وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة1-

كلية الحقوق

الإطـــار القـــانوني لجـــرائم المـــرأة

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل م د في القانون الخاص

تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

بوزرارة زقار مريم

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:

زواش ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د مالكي محمد الأخضر.....جامعة الإخوة منتوري "قسنطينة".....رئـيـــسا

أ.د زواش ربيعـــــــة.....جامعة الإخوة منتوري "قسنطينة".....مشرفا ومقـــررا

أ.د زرارة لخضـــــــــر..... جامعة الحاج لخضر "باتنة".....عضوا مناقشـا

د. لنكار محمـــــــود..... جامعة 20أوت 1955 "سكيكدة".....عضوا مناقشـا

د. بوزنون سعيـــــدة.....جامعة الإخوة منتوري "قسنطينة".....عضوا مناقشـا

2019- 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

صدق الله العظيم

الآية 11 من سورة المجادلة

شـــــــــــــكر

و

عـــــــــــرفان

شكر ـ عرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا الطريق إلى دروب العلم والمعرفة بإتمام هذا البحث، فالشكر لله من قبل ومن بعد.

قال الله تعالى: "...وقال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

"النمل19".

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

وإذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإني أتوجه مقرة بالشكر والعرفان

وخالص الاحترام والتقدير للأستاذة الدكتورة التي أشرفت على هذا العمل

"زواش ربيعة"

التي لم تبخل علي بكل المعلومات والتوجيهات السديدة ونصائحها وتشجيعاتها منذ أول الخطوات

فلها مني فائق التقدير والعرفان

والشكر موصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين

قبلوا مناقشة هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من علمني حرفا، وأسدى لي نصيحة، وأنار لي دربا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

الباحثة

إهـــــــــــــداء

إلى اللذان غرسا في روح الخير والصلاح والايمان ودعما في الثقة بالنفس

والراحة والجرأة في الحياة

إلى والدي العزيزين أدام الله عزهما وأطال عمرهما

إلى كل أفراد العائلة الكريمة الكبيرة والصغيرة

إلى ابني عبد الكريم متمنية له الصحة والعافية ومزيدا من النجاحات في

حياته العلمية والعملية

وإلى كل من أحمل له حب وتقدير من أساتذة وطلبة الدكتوراه وأصدقاء

إلى كل من يعمل من أجل أن يعم العلم سلام تحت راية الاسلام.

الباحثة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

صفحة: ص

من صفحة رقم إلى صفحة رقم: ص ص

دون طبعة: د ط

دون تاريخ نشر: د ت

دون دار نشر: د د

الجريدة الرسمية: ج ر

دينار جزائري: دج

باللغة الأجنبية:

P : page

Ed : éditon

Op.cit : ouvrage précité

T : tome

N° : numéro

مـــــــــــــقدمة

مما لا شك فيه أن المجتمعات الانسانية تمر بمرحلة يسودها التغير في جميع ميادين الحياة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية نتيجة للتطورات التكنولوجية التي عرفتها هياكلها وأنظمتها، قد ساهمت هذه الأخيرة في تغيير ثقافة وتفكير الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، ونظرا لكثرة الاهتمام بهذا التطور التكنولوجي والعلمي الذي ساد المجتمعات، تم إهمال الاهتمام بالجانب الأخلاقي الذي أدى بدوره إلى نشوء انحرافات سلوكية وتفشي ظاهرة فساد الأخلاق التي مست معظم الفئات العمرية ذكورا كانوا أم إناثا، على مختلف المستويات التعليمية، كل هذا أدى حتما إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الأسرة وفي المجتمع على حد سواء. فانتشرت الجرائم بكل أنواعها وفي مقدمتها جرائم التعدي على الحق في الحياة، بالإضافة إلى ذلك عرفت الجرائم الجنسية اقبالا كبيرا نتيجة لضعف الوازع الديني لدى الجنسين، دون أن ننسى جرائم المخدرات التي اكتسحت كل دول العالم بما فيها الجزائر، وعليه فقد أصبحت الجريمة تشكل هاجسا مخيفا يدق ناقوس الخطر في جميع أرجاء العالم والجزائر بالخصوص.

وتجدر الإشارة إلى أن خطورة الجريمة قد تبلغ ذروتها إذا كان شخص الجاني هو المرأة تلك الهبة الربانية مصدر الحب والأمان وأساس وعماد بناء الأسرة والمجتمع وثروة الأمة سببا في نشوئها وتصعيدها، فإذا صلحت المرأة صلح المجتمع، وإذا فسدت أخلاق المرأة فسد المجتمع فالمرأة التي تحافظ على عرضها ودينها وتسهر على تنشئة أطفالها بطريقة سليمة تزرع فيهم المبادئ والأخلاق الحميدة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من المؤكد أن يكون لها دور فعال في تقليص نسبة الجرائم والتقليل من فرص الوقوع في مستنقعات الرذيلة وارتكاب المعاصي وتجنب السلوكيات المنحرفة في المجتمع، أما المرأة التي تكون هي في حد ذاتها مصدرا للأفعال غير السوية فتأثيرها على من حولها من الأسرة المحيطة بها وحتى إلى غاية محيطها الخارجي سيكون حتما سلبيا عليهم، لأن الحياة الاجتماعية بطبيعتها هي عبارة عن مجموعة من التفاعلات بين الأشخاص والجماعات تجمع بينهم علاقة تؤثر وتتأثر بالمشاكل الاجتماعية وتؤدي بذلك إلى سلوك طريق الانحراف والوقوع في بؤرة الجريمة التي ظلت سببا مباشرا في هدم القواعد الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق تعتبر المرأة التي كرمها الله عز وجل وخولتها الشريعة الاسلامية مكانة سامية، وأعطتها حقوقها الشرعية التي لم تكن لتتنعم بها قبل مجيء الإسلام ونفضت عنها غبار

الجاهلية، فضلا عن ذلك كفلت لها الدساتير الجزائرية حقوقها من خلال تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز والتفريق على أساس الجنس، وأحاطها المشرع الجزائري بترسانة من النصوص القانونية تضمن لها حماية جنائية أصبحت مجرمة بتوريط نفسها في عالم جرئ ملئ بالسلوكيات المنحرفة التي جرمها الشارع وحرمها الشرع.

ولقد أجمع فقهاء وعلماء الإجرام، على أن ولوج المرأة في مستنقعات الجريمة لم يكن وليد الصدفة بل هو نتاج العوامل والأسباب التي صادفتها في حياتها، وفي مقدمتها العوامل الخارجية وبالأخص العوامل الاقتصادية المتمثلة في عنصري الفقر والبطالة اللذان صقلا رغبتها في ارتكاب الجرائم بغية تحقيق مستوى معيشي مرموق، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية وفي مقدمتها ظاهرة التفكك الأسري الناتجة عن الطلاق، وإلى عوامل خارجية أخرى، وهناك فئة من العلماء أرجعت ظاهرة الإجرام عند المرأة إلى عوامل داخلية كامنة في شخصيتها، وهناك من علماء الاجرام من يرجع سبب تفشي ظاهرة الجريمة إلى تظافر عوامل داخلية وخارجية مع بعضها أدت بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن الفكرة التي كانت سائدة في الأذهان أن الجريمة ظاهرة اجتماعية قانونية تقتصر على العنصر الذكوري فقط، لم يعد لها مكانا في وقتنا الحالي كون أن المرأة تغيرت نظرتها للحياة نتيجة تحريرها وخروجها إلى ميدان العمل، فنافست الرجل في كل الميادين سواء كانت ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية وحتى السياسية بتوليها مناصب قيادية لم تكن لتعرفها من قبل والتي كانت حكرا على الرجال فقط، وإنما امتدت منافستها لتزاحم الرجل حتى في ميدان الجريمة وبالتالي مسحت تلك الصورة النمطية المعروفة عنها بإقحام نفسها في مجال الإجرام مسجلة لها بذلك أرقام قياسية لم تعرفها الاحصاءات الجنائية من قبل يندى لها الجبين لا لشيء إلا لأنها امرأة واجبها كان ولا يزال تكوين أسرة وتنشئة جيل مفعم بالنشاط ومشبع بالقيم والأخلاق الحميدة، ولكن مهما بلغ حجم الجريمة بصيغة المؤنث ذروته يبقى أقل من حجم الجريمة عند الذكور حسب ما أكدته الإحصاءات الجنائية سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، لكن ما يؤكده الواقع هو الاختلاف في نوع الجريمة وكذا الحجم التي شهدته الجريمة لدى المرأة مقارنة بالماضي.

وتأسيسا لذلك فإن المرأة تقترف كل الجرائم منها ما يعرف بالنوعية العامة لجرائم المرأة مثال: جريمة الفسق والدعارة وهي جرائم عرفت بها المرأة منذ أزمنة سحيقة جرمهما الشارع، على عكس المشرع الجزائري الذي جرم الفسق وفساد الأخلاق، ولم يجرم الدعارة بحد ذاتها صراحة بل جرم الوساطة في شأن الدعارة مما أدى إلى تفشي هذه الظاهرة بشكل واسع في المجتمع على عكس المشرع المصري واللبناني اللذان نظما جريمة الدعارة في قوانين خاصة بها بغية تحقيق الردع الخاص والعام.

بالإضافة إلى جريمة الفسق والدعارة كنوعية عامة من جرائم المرأة، نلاحظ دخول المرأة أيضا إلى عالم المخدرات من بابه الواسع، حيث تفاقمت مشكلة استهلاك العنصر النسوي للمخدرات المعاقب عليها قانونا، بل أكثر من ذلك فقد شاركت أيضا الرجل في عملية النقل والترويج كجرائم نسوية دخيلة على المجتمع الجزائري، إلا أننا في هذا البحث اقتصرنا دراستنا فقط على جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المكمل لقانون العقوبات الجزائري.

زيادة على الجرائم العامة المقترفة من قبل المرأة هناك جرائم أخرى خاصة لصيقة بشخصها تناولها المشرع الجزائري أيضا من خلال قانون العقوبات تتمثل في جريمة الزنا، والتي تعد من جرائم الاعتداء على نظام الأسرة التي تصدى لها المشرع بفرض عقوبات على كل من الرجل المتزوج والمرأة المتزوجة وفقا لمجموعة من الإجراءات وأدلة إثبات خاصة نص عليها المشرع الجزائري.

علاوة على جريمة الزنا تصنف جريمة الإجهاض أيضا من بين الجرائم الخاصة بالمرأة التي عاقب عليها المشرع الجزائري مقترفها سواء كان من الغير أو من فئة ذوي الاختصاص المنصوص عليهم في قانون العقوبات، كما مست العقوبة حتى المرأة التي تجهض نفسها، لسد كل الثغرات القانونية التي تمكن المرأة من الإفلات من العقاب.

ومن أشد الجرائم الخاصة بالمرأة وصفا جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، حيث تجردت الأم من انسانيتها وحنانها لتزهق فلذة كبدها لمداراة الفضيحة التي طالتها وطالت عائلتها علما أنه نادرا ما تقوم الأم بقتل وليدها حديث العهد بالولادة الناتج عن علاقة شرعية إلا إذا تعرضت إلى اضطرابات أو أمراض نفسية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن معظم جرائم المرأة ناتجة عن العلاقات الجنسية غير الشرعية بحكم بنيتها البيولوجية، حيث يعرف عن المرأة عدم اقدامها على الجرائم التي تبذل فيها جهدا نتيجة لضعف بنيتها الجسمانية، لكن في الآونة الأخيرة ونظرا للتطور الذي شهدته جميع الميادين وانتشار العولمة وخروجها من البيت إلى عالم الشغل ساعدتها كل هذه الظروف على ارتكاب جرائم لم يكن لها أن تقدم عليها في الماضي.

وعلى هذا الأساس، تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له بسن مجموعة من النصوص القانونية التي تعاقب على كل الأفعال المجرمة التي تقترفها المرأة سواء كانت جرائم خاصة بها وببنيتها البيولوجية، أو جرائم عامة تشترك في ارتكابها مع الرجل.

تبرز أهمية دراسة موضوع الإطار القانوني لجرائم المرأة، في كونه يتناول موضوعا حساسا وبالغ الأهمية نظرا لتداعياته الخطيرة على نظام الأسرة من ناحية، وأثره على المجتمع من ناحية أخرى ولأنه يمس إجرام عنصر من المجتمع يفترض فيه النعومة والأنوثة والحياء وعدم اقتحام ميدان ظلت المجتمعات عبر الزمن تظن أنه حكر للرجل المتميز بالخشونة، والجريمة فعل شائن أيا كان مرتكبها، وبالرغم من أن القانون لا يفرق بين الجنسين عند توقيع العقوبة للفعل المجرم، إلا أن المجتمع يحمل المرأة المسؤولية أكبر من الرجل عند ارتكاب نوع من الجرائم، وعليه فتترتب نتائج خطيرة لا على شخص المرأة فقط وإنما على المجتمع ككل.

كما تأتي أهداف هذه الدراسة من الناحية العلمية النظرية في تركيزها على الجرائم المقترفة من قبل المرأة من منظور علم الإجرام من خلال الكشف عن العوامل المؤدية للجريمة عند المرأة سواء الداخلية منها أو الخارجية مع تبيان أهم الاتجاهات المفسرة لها، وكذا التعرف على جرائم المرأة الأكثر شيوعا التي باتت تهدد الأسرة والمجتمع على حد سواء مع دراستها دراسة قانونية

ومحاولة التعريف بمدى خطورة هذه الجرائم والعواقب الوخيمة لارتكابها، وإبراز الدور الهام الذي تلعبه القوانين الجنائية في المحافظة على أمن واستقرار الأسرة والمجتمع، وتبيان القواعد الإجرائية المتبعة والجزاءات المقررة لهذه الجرائم ومدى ملائمتها للحد أو التقليل منها.

أما من الناحية العملية فتتمثل في مجمل المقترحات المقدمة التي قد تسهم في الحد من هذه الجرائم وأضرارها على شخص المرأة نفسه والمجتمع.

ووقوع اختياري لموضوع الدراسة (الإطار القانوني لجرائم المرأة) لم يكن عن طريق الانتقاء العشوائي، وإنما راجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

فمن الأسباب الذاتية اهتمامي المتزايد بفئة النساء المجرمات، والأسباب والعوامل التي أدت بهذه الفئة إلى دخول بؤرة الإجرام وما تخلفه هذه الجرائم من أضرار أخلاقية واجتماعية تطول الأسرة وحتى المرأة نفسها، وكذا أهم الجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئة التي باتت تهدد الأسرة والمجتمع.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في كون بحث هذا الموضوع سيمكن من التعريف بالظاهرة وتسليط الأضواء عليها للفت المسؤولين لبشاعتها وخطورتها على الأسرة والمجتمع، وسرعة تفشيها بشكل مهول شمل كل الفئات سواء كانت متعلمة ومثقفة أو غير ذلك، والبحث في سبل مواجهتها للحد أو التقليل من ارتكابها مستقبلا.

هذا ما يدفعني إلى البحث في جرائم المرأة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، إضافة إلى تلك القواعد الإجرائية المتبعة، هذا ما يمكن قوله فيما يتصل بأسباب الدراسة من الناحية الذاتية والموضوعية.

إضافة إلى ذلك فمن الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي في إثراء هذا البحث للمكتبة القانونية.

وبناء على ما تقدم، تتمحور إشكالية هذا البحث حول: هل خص المشرع الجزائري جرائم المرأة بأحكام منفردة تميزها عن جرائم الرجل؟

واقتضت طبيعة موضوع الدراسة وفق منظور قانوني للإحاطة بالإطار القانوني لكل جريمة من الجرائم المرتكبة من قبل المرأة، سواء كانت من النوعية الخاصة، أو النوعية العامة بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي بتحديد المفاهيم المرتبطة بها، و التحليلي كمنهج أساسي في الدراسة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية.

والاستعانة بالمنهج المقارن على سبيل الاستئناس وذلك للمقارنة بين طبيعة جرائم المرأة في التشريع الجزائري والتشريعات الوضعية المقارنة خاصة التشريع الأردني والمصري، كذلك تم توظيف المنهج الإحصائي في الفصل الأول من الباب الأول لتفسير نسبة الجريمة عند المرأة.

وقد اعتمد في إعداد هذا البحث على خطة ثنائية تتكون من بابين، كل باب مقسم إلى فصلين:

الباب الأول: أنواع جرائم المرأة.

الفصل الأول: النوعية العامة لجرائم المرأة.

الفصل الثاني: النوعية الخاصة لجرائم المرأة.

الباب الثاني: القواعد الإجرائية والجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المرأة.

الفصل الأول: القواعد الإجرائية المتبعة في جرائم المرأة.

الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المرأة.

وأخيرا الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع أهم المقترحات.

الباب الأول
أنواع جرائم المرأة

أنواع جرائم المرأة

يعد المجتمع العربي الإسلامي من أفضل المجتمعات الإنسانية التي تقدس مكانة المرأة وتصون كرامتها، ويتجلى ذلك من خلال الروابط الأسرية المتماسكة التي تجمع بين المرأة وبين والديها وإخوانها وزوجها وأولادها والمبنية على أساس الاحترام والتقدير، عملا بما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء، بغض النظر على ما يحدث في الأوساط المتخلفة أو الفئات المتأثرة بتيار الثقافات الغربية، وجرت العادة أن نسمع عن الجرائم المرتكبة ضد شخص المرأة التي تسيئ لها وتدمر حياتها مثال عن ذلك جريمة التحرش الجنسي، والاغتصاب، وزنا المحارم، وهتك العرض بالقوة، وغيرها من الجرائم التي تعاني منها المرأة في صمت خوفا من ردة فعل المجتمع، سواء كانت هذه الأفعال المجرمة وقعت عليها في محيطها الداخلي أو الخارجي، لكن أن نكون أمام جرائم تقوم بها المرأة بنفسها فهذا نوع من التعدي على الحدود التي رسمتها لها الأسرة من خلال تربيتها وتكوينها تكوينا سليما لخوض غمار الحياة مستقبلا وحرصا من المجتمعات الإسلامية على ضرورة الاهتمام بأخلاق الأنثى وتنشئتها على الطريقة الصحيحة. والمجتمع العربي تقل فيه نوعا ما ظاهرة إقدام العنصر النسوي على الجريمة وبالتالي تقل فيه الجرائم المرتكبة من قبل المرأة، إلا أنه مع التطورات التي شهدها هذا المجتمع هناك تغيير في حجم الجرائم النسوية وتعدد أنواعها.

وتجدر الإشارة إلى أن منافسة المرأة للرجل في هذا العصر لم تقتصر فقط على توليها للمناصب القيادية التي ظلت منذ زمنا طويلا حكرا على الرجال، وإنما امتدت المنافسة لتزاحم الرجال في عالم جريء مليء بالمخاطر ألا وهو عالم الجريمة، حيث تنوعت جرائمها، فأصبحت المرأة ترتكب كل أنواع الجرائم المعروفة قانونا، إلا أنها تمتاز وتختص بجرائم لصيقة بها وهي ما يشاع عليها بالجرائم الكلاسيكية أو التقليدية للمرأة، وجرائم عامة قد ترتكبها المرأة وقد يرتكبها الرجل على حد سواء.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الباب إلى فصلين: (الفصل الأول) نتناول فيه دراسة النوعية العامة لجرائم المرأة، أما (الفصل الثاني) سنخصصه لدراسة النوعية الخاصة لجرائم المرأة.

الفصـــــل الأول
النوعيــة العامــة
لجـــرائم المرأة

الفصل الأول

النوعية العامة لجرائم المرأة

لقد برزت المرأة في اقتراف كل الجرائم التي يرتكبها الرجل مسجلة بذلك مساواة بينها وبين العنصر الذكوري، لكن هناك الكثير من العلماء والفقهاء من أشار إلى أن سبب دخول المرأة إلى عالم الجريمة تقف وراءه مجموعة من العوامل الكامنة في شخصيتها، والمحيطة بها مما أثرت سلبا على سلوكياتها، وزادت من حدة إجرامها فتعددت وتنوعت جرائمها كنتيجة حتمية.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول) نتناوله بدراسة المرأة والجريمة، في حين أن (المبحث الثاني) سنخصصه لدراسة الجرائم العامة للمرأة.

المبحث الأول

الجوانب الإجرامية في جرائم المرأة

قبل الخوض في الحديث عن ظاهرة الجريمة عند المرأة، والجرائم العامة التي يزداد إقبال المرأة على ارتكابها، لا بد أولا أن نتطرق إلى تعريف الجريمة والمجرم(ة) ونلقي نظرة على بداية اهتمام العلماء بجرائم المرأة من خلال (المطلب الأول) الذي جاء تحت عنوان المرأة والجريمة وتبيان العوامل الاجرامية المؤدية بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المرأة والجريمة

لقد أضحت ظاهرة الجريمة عند المرأة من أخطر الظواهر الاجتماعية والقانونية انتشارا في كل المجتمعات الانسانية، سواء كانت عربية أو غربية مما أثر سلبا على الأسرة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة.

ومن هذا المنطلق يتعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى أربع فروع: نتناول في(الفرع الأول) مفهوم الجريمة والمجرم(ة)، و(الفرع الثاني) نخصصه لبداية اهتمام العلماء بجرائم المرأة، ونتناول في (الفرع الثالث) حجم ونسبة جرائم المرأة في المجتمعات، ونتناول في (الفرع الرابع) إحصاءات عن جرائم المرأة في الجزائر.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة والمجرم(ة)

يتفق كل الباحثين على اختلاف مشاربهم بأن الجريمة سلوك شاذ يتطلب التصدي له لضمان الاستقرار والأمان ولتعم الطمأنينة في المجتمعات البشرية، لكن يختلفون من حيث تعريفها فكل واحد منهم يدلو بدلوه، لذا لم يقع الاتفاق على تعريف واحد للجريمة، فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطلق بحثه، وصميم تخصصه فتعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الأخلاق، وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، وكل التعاريف تختلف عن تعريفها القانوني[1].

وعليه، قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى فقرتين تناولنا في (الفقرة الأولى) مفهوم الجريمة، وفي (الفقرة الثانية) مفهوم المجرم(ة).

[1]منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 84.

الفقرة الأولى

مفهوم الجريمة

الجريمة لغة أصلها كلمة من جرم بمعنى كسب وقطع[1]، والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب[2]، وأجرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب[3].

وعرفت الشريعة الإسلامية السمحاء الجريمة أيضا بأنها فعل محرم، أو محظور شرعي زجر الله تعالى أو الشريعة عنها، بجزاء، سواء بإتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، سواء وقع ذلك على نفس أو مال أو عرض أو غير ذلك، دفعا لوقوع ضرر بنظام الجماعة أو عقائدها أو حياة الأفراد وأموالهم وأعراضهم ومشاعرهم، ومنعا للفساد في الأرض، وحملا للناس على الابتعاد عما يضرهم حفظا لمصلحة الجماعة وصيانة لنظامها وضمانا لبقائها[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في القرآن الكريم لفظ الجريمة، لكنها وردت في عدة أسماء وأفعال "أجرمنا، أجرموا، تجرمون، مجرما، المجرمون" وهي كلها كلمات دالة على الجرم وجاء ورودها في ست وستين آية من القرآن الكريم وكلها يراد منها إعطاء الصفة أو الجزاء[5]. ومن ذلك قوله تعالى: "**وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها**"[6]. و"**سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله و عذاب شديد بما كانوا يمكرون وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد**"[7].

---

[1]محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 19.

[2]ابن منظور، لسان العرب، ج7، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1999، ص 104.

[3]ابن منظور، لسان العرب، ج 12، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، 1990، ص 91.

[4] أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 30.

[5]محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1996، ص 203.

أنظر أيضا: منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006، ص 10.

[6]سورة الأنعام الآية (123).

[7] سورة إبراهيم الآية (49).

و"**إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحي**"[1]. و"**ما أضلنا إلا المجرمون**"[2]. و "**فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا**"[3]. و"**ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم**"[4]. و"**يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام**"[5]. و"**يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه**"[6].

ففضلا عن ذلك فإن لفظ الجريمة لم يرد على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا وإنما أشار في هذا الموضع إلى خطورة فعل "التجريم" والذي يبنى بمدى ما يخلفه هذا الفعل من آثار على الفرد نفسيا وماديا، ويظهر ذلك في قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم تسليما "**إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**"[7].

فالرسول الكريم أراد أن يوضح أن أخطر ما يمكن أن نصف به إنسان هو اتهامه وتجريمه بما لم يفعل. وهي أمثلة دالة على أن لفظ الجريمة يأخذ معنى الذنب في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

كما اهتم العلماء بتعريف الجريمة كل من زاويته فاختلفوا في التعريف باختلاف تخصصهم، حيث يرى علماء النفس بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة، ومن ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على ارتكاب فعل مخالف للمبادئ السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه[8].

---

[1] سورة طه الآية (74).

[2] سورة الشعراء الآية (99).

[3] سورة الروم الآية (47).

[4] سورة السجدة الآية (12).

[5] سورة الرحمان الآية (41).

[6] سورة المعارج الآية (11) .

[7] صحيح البخاري، ص 7289.

صحيح مسلم، ص 2358.

[8] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 27.

ويرى علماء الاجتماع بأن الجريمة هي: "سلوك ينتهك القواعد الأخلاقية التي وضعت لها الجماعات جزاءات سلبية ذات طابع رسمي"[1].

كما تعرف الجريمة أيضا بمدلولها الاجتماعي بأنها: "كل فعل أو سلوك آثم أو خاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في المجتمع"[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن الجريمة عند علماء الاجتماع هي مخالفة القيم التي استقرت في وجدان الجماعة، وأن كل سلوك يخالف هذه القيم يعد جريمة، كما يربطها أيضا بمصلحة الجماعة الأساسية، وعليه فكل فعل ضار بمصالح الجماعة هو جريمة[3]، وبالتالي يكون مناط تكييف الفعل بأنه إجرامي من عدمه ليس بكونه منصوصا عليه في نص تشريعي وإنما بمبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود الجماعة[4].

ويقصد بالجريمة في علم الإجرام بأنها: "كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح حقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو تدبير احترازي. وتكون الجريمة قانونية إذا وقعت بالمخالفة لقواعد القانون"[5].

أما قانون العقوبات فيعرف الجريمة، بمفهومها العام، بأنها: "سلوك الفرد، عملا كان أو امتناعا، يواجه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، وذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي".

---

[1] بركو مزوز، جريمة القتل عند المرأة دراسة في علم الاجتماع الجريمة، د ط، دار الكتب والوثائق القومية،2013 ص 11.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 63.

[3] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 11.

[4] علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002، ص17.

[5] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص 17.

والجريمة في أوجز تعريف لها عند فقهاء القانون الجنائي: "أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا"[1].

كما تعرف الجريمة أيضا من الناحية القانونية بأنها: "الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر سلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا"[2].

وعليه فيمكن إجمال تعريف الجريمة بصورة عامة من وجهة النظر القانونية بأنها: "كل فعل إيجابي نص القانون على منعه، أو امتناع سلبي عن أداء فعل، أمر القانون به، واعتبره جريمة وخصص له عقوبة معينة، ذات ألم معين، يوقع على الشخص المسؤول عنها جنائيا"[3].

وبناء على ذلك نعرف الجريمة بأنها: "كل سلوك إجرامي كان فعلا أو امتناعا يقابله جزاء يقرره القانون ويوقعه على الجاني بهدف تحقيق الردع الخاص والردع العام".

الفقرة الثانية

مفهوم المجرم (ة)

يعد مفهوم المجرم من المفاهيم الأساسية التي نالت اهتمام العلماء الباحثين على اختلاف تخصصاتهم، كما حضي الشخص المجرم بدراسات وأبحاث مركزة في مختلف الميادين البيولوجية و القانونية والاجتماعية والنفسية والتربوية[4].

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص 48.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 86.

[3] أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص 29.

[4] بركو مزوز ، جريمة القتل عند المرأة، المرجع السابق، ص 13.

يعرف المجرم لغة بأنه: المذنب، والجارم هو الجاني، ولا يجرمنكم: أي لا يكسبنكم ولا يدخلكم في الجرم، أي الإثم[1].

كما يعرف المجرم في الشريعة الاسلامية بأنه: "الشخص الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا عليه لا يحاول تركه ولا يرضى بتركه"[2].

وينظر إلى المجرم في علم الإجرام بأنه كل شخص ارتكب جريمة نص عليها القانون سواء أكان شخصا سويا أم مجنونا أم شاذا، وليس بشرط أن يدان أمام القضاء، وسبب ذلك أن عالم الإجرام يبدأ بدراسة الفرد بمجرد إلقاء القبض عليه من قبل رجال الشرطة[3].

أما المجرم في المفهوم القانوني فهو من أتى فعلا يعد في نظر القانون جريمة سواء كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، وصدر ضده حكما قضائيا باتا أو مبرما بإدانته[4].

بناء على ما جاء من تعريفات نعرف المجرم(ة)، على أنها تلك المرأة التي تقوم بارتكاب أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون بعقوبات زجرية.

الفرع الثاني

بداية الاهتمام بالسلوك الاجرامي لدى المرأة

إذا اعتبرنا الإجرام مرافقا للشر، فإننا لا نكون مخطئين إذا قلنا أن الاهتمام بالسلوك الإجرامي يعتبر قديما، بل موغل في القدم، فقد وجدت آراء في معظم المجتمعات القديمة تقريبا، تؤكد الطبيعة الشريرة للمرأة وميلها الفطري إلى الجريمة ومما يسترعي الانتباه آراء الفلاسفة والفقهاء ومن

---

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، المجلد الثالث عشر، دار لسان العرب، بيروت، 1936، ص 443.

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية الرياض، 2005، ص 37.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 17.

[4] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 56.

ذلك رأي الفيلسوف الإغريقي **أرسطو** الذي له رأي مشهور يقول فيه "أن النساء منحرفات بطبعهن" ورأي الفقيه الروماني "**تيرتوليان**" "بأنها الباب الذي يفضي بمن يلجه إلى الشيطان". واتهم بعضهم المرأة بأنها حليف الشيطان وأحبولة من حبائله.

وعلى الرغم من أن الآراء المعاصرة لا تشارك سالفتها فيما ذهبت إليه من القول بأن المرأة شيطان أو حليف للشيطان، إلا أنها تتفق معها في القول بأنها شريرة ومليئة بالعيوب والرذائل. ومن ذلك ما قاله "**شوبنهو**" بأن "النساء غبيات قصيرات النظر، وأن التظاهر بعكس الحقيقة أمر غريزي فيهن، سواء كن على قدر كبير من الفطنة والذكاء أو كن حمقاوات"[1].

وعلى الرغم من البداية المبكرة نسبيا لاهتمام العلماء بدراسة الظاهرة الاجرامية و التي يؤرخ لها البعض في الغرب بسنة 1586 عندما أصدر **ديلابورتا** Della Porta مؤلفه عن علم الإجرام أي منذ ما يقرب من أربعة قرون فان ذلك الاهتمام كان موجها منذ اللحظة الأولى إلى إجرام الرجل دون اجرام المرأة، واستمر الحال على ما هو عليه لسنوات عديدة، حيث أصدروا العلماء مؤلفات كثيرة تعنى بدراسة الظاهرة الاجرامية بدا واضحا فيها اهتمامهم بالرجل المجرم دون المرأة المجرمة وهو ما تم ملاحظته في عهد من هذه المؤلفات مثل كتاب "بحث التوازن الأخلاقي لفرنسا" للعالم الفرنسي **جيري** Guerry الذي حلل فيه الاحصاءات الخاصة بالجرائم، ولم يتجاوز اهتمامه بجرائم المرأة نطاق بيان أثر الجنس في السلوك الإجرامي. كذلك فعل العالم البلجيكي **كيتليه** Quetelet في مؤلفه الذي أصدره سنة 1835 عن "الإنسان وتطور ملكاته" وتناول فيه أثر الجنس في الإجرام.

أما البداية الحقيقية للاهتمام بجرائم المرأة فكانت سنة 1907 عندما صدر مؤلفين عن المرأة وأحدهما في فرنسا وعنوانه "المرأة المجرمة" ووضعه العالم **جرانييه** Grannier والآخر في إيطاليا ووضعه الطبيب الإيطالي **لمبروزو** Lombroso وجعل عنوانه "المرأة المجرمة العاهرة".

ومنذ ذلك الحين لم تنشر مؤلفات في هذا الموضوع، فيما عدا تلك الدراسة التي نشرها العالم الأمريكي **بولاك** Pollak في فيلادلفيا عن إجرام النساء[2].

---

[1] أحمد علي المجذوب، المرأة والجريمة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1976، ص 6.

[2] أحمد علي المجدوب، المرجع نفسه، ص 14.

بينما يبرر البعض الآخر من العلماء أن قلة الاهتمام العلمي بجرائم المرأة يعزى إلى ضآلة عدد الجرائم المرتكبة من قبل المرأة على مر العصور وانخفاض نسبتها بدرجة كبيرة مقارنة بما يرتكبه الرجال من جرائم حتى بدت الظاهرة الإجرامية وكأنها ظاهرة ذكورية أكثر مما هي ظاهرة مشتركة بينهم وبين النساء، فقد تبين أن الذكور هم الأكثر ارتكابا للجرائم في كل الدول، وفي كل المجتمعات في داخل كل دولة وفي كل فئة من فئات العمر وفي كل فترات التاريخ، وفي كل أنماط الجرائم، فيما عدا ما كان منها مرتبطا بطبيعة المرأة كأنثى، كالبغاء والإجهاض وقتل المواليد مما جعل عدد كبير من علماء الاجتماع، فضلا عن النساء أنفسهن يعتبرون الجريمة دون غيرها الظاهرة الاجتماعية التي يتمثل فيها الاختلاف الأكبر بين الرجل والمرأة[1].

الفرع الثالث

حجم ونسبة جرائم المرأة في المجتمعات

هناك تباين في حجم ونسبة جرائم المرأة في المجتمعات المختلفة وفي الدول المختلفة، وفي الجزائر، وعليه سنتعرض لهما في(الفقرة الأولى) بعنوان حجم جرائم المرأة في المجتمعات، ونسبة جرائم المرأة في الدول المختلفة في(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

حجم جرائم المرأة في المجتمعات

صحب الاهتمام بجرائم النساء اهتمام جاد بتحديد الحجم الحقيقي أو الأبعاد الحقيقية لإجرامهن، لذلك تتابعت المحاولات التي قام بها العلماء لبلوغ هذه الغاية. خاصة بعد أن نما علم الاحصاء وأصبح من الممكن استخدامه في مختلف المجالات ومن بينها مجال الدراسة التي تدور

[1] أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص ص 15- 16.

حول الظاهرة الاجرامية، ويعتبر العالم البلجيكي "**كيتليه**" صاحب أول محاولة في العصر الحديث لتحديد معدل الاجرام وبيان نسبة ما ترتكبه الاناث من جرائم إلى إجمالي ما يقع منها في السنة، فقد لاحظ سنة 1835 أن نسبة ما ترتكبه الإناث إلى ما يرتكبه الذكور من جرائم تبلغ 61 جريمة مقابل كل عشرة آلاف جريمة ترتكب كل عام.

كذلك حاول "**جيري**" أن يحدد بالإضافة إلى أنماط الجرائم التي ترتكبها الإناث نسبتهن إلى الذكور الذين يرتكبون نفس هذه الأنماط من الجرائم، فتبين له أن في جريمة قتل المواليد توجد امرأة واحدة مقابل سبعة رجال، وفي جرائم السرقة توجد امرأتان مقابل رجل واحد، أما في جريمة الإجهاض فتوجد ثلاث نساء مقابل ثمانية رجال، بينما توجد أربع نساء مقابل خمسة رجال في جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد، وتزيد النساء في جرائم التزييف فيصل عددهن إلى خمسة مقابل أربعة رجال، في حين يتساوى عدد النساء مع عدد الرجال في جرائم الحريق العمد وهو ستة لكليهما.

أما جرائم القتل العمد فتزيد النساء على الرجال زيادة ملحوظة إذ يصل عددهن إلى سبعة مقابل ثلاثة رجال، كذلك يزيد عددهن في جرائم الآداب فيبلغ ثمانية نساء مقابل رجلين[1].

ومن الذين اهتموا أيضا بتحديد جرائم النساء الدكتور "**مارشيه**" الذي تبين له أن المرأة فضلا عما ترتكبه من جرائم معلومة، تلعب دورا رئيسيا فيما يسمى بالجرائم الخفية يبلغ 10% من جرائم السرقة، ومن خمسة إلى 20% من جرائم القتل العمد، و10 % من جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد، و 40 % من جرائم الآداب.

وقد لاحظ "**جاك ليوتيه**" في البحث الذي أجراه على ظاهرة قتل المواليد أن نسبة الجرائم الخفية تختلف من جريمة إلى أخرى من الجرائم التي ترتكبه الإناث، ففي جريمة قتل المواليد لا تزيد نسبة ما يصل منها إلى علم الشرطة على 25 % فقط و قد يصل في بعض الأحيان إلى 40 % كما هو الحال في فرنسا وهي نسبة مرتفعة إذا قورنت بمثيلاتها في الجرائم الأخرى التي ترتكبها الإناث كالإجهاض والدعارة وهذا الارتفاع يرجع إلى طبيعة الجريمة ذاتها، فالمعروف أن قتل المواليد يحدث بعد فترة حمل طويلة معلومة لعدد كبير من الناس وينتج عنه وجود جثة الوليد مما يؤدي إلى سهولة اكتشاف الجريمة وافتضاح أمر مرتكبيها، فيما يختلف الأمر عن ذلك في جريمة الإجهاض

[1] سامية حسن الساعاتي، جرائم النساء، المرجع السابق، ص ص15– 16.

التي تتضاءل فرص الكشف عنها وتنعدم هذه الفرص في جرائم البغاء التي تمارس على نطاق واسع وفي ظل ترتيبات واحتياطات محكمة وبأساليب مختلفة وطرق متغيرة بحسب الظروف تجنبا لتدخل الشرطة[1].

وتجدر الإشارة أن المرأة ترتكب جميع الجرائم المعروفة والمسجلة رسميا، وعندما يوجد متطلبات قانونية لا تستطيع المرأة الوفاء بها كما في حالات الاغتصاب، فقد تتهم بالمشاركة في الجريمة، وتوجد جرائم معينة تتعلق بالمرأة فقط فتتهم الأمهات بجرائم قتل الأطفال وجرائم الدعارة المتعلقة بتقديم المتعة الحرام والأفعال المشابهة التي ترتكبها النساء، ولهذا فإنه من المهم الإشارة إلى أن مشاركة المرأة في شرائح الجرائم المختلفة مميزة بطريقة ملحوظة، ففي إنجلترا عام 1982 اتهمت حوالي 200 سيدة أو يتم إنذارها بسبب السرقة بينما ارتفعت الأرقام الخاصة بالرجال خلال الفترة ذاتها من 3500 إلى 4300، ويلاحظ أيضا أن سرقة المعروضات هي الفئة الإجرامية الأكثر التي تشارك فيها المرأة بشكل ملحوظ[2].

الفقرة الثانية

نسبة جرائم المرأة في الدول المختلفة

تختلف نسبة جرائم النساء عن الرجال في العديد من الدول الغربية والعربية نذكر منها في الولايات المتحدة الأمريكية يبلغ عدد الذين يقبض عليهم سنويا من مرتكبي الجرائم من الذكور عشرة أمثال من يقبض عليهن من الإناث، أما الذين اودعوا سجون الولايات والسجون الفيديرالية و الاصلاحيات فقد بلغ عددهم عشرين، مثل اللاتي أودعن فيها من الإناث.

[1] أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص ص 19– 20.

[2] فرانسس هيدنسون، المرأة والجريمة، ترجمة ريهام حسين إبراهيم، د ط، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1999 ص ص 8–9.

أما بالنسبة للذين ضبطوا وقدموا للقضاء، سواء منهم الذين أودعوا السجون والذين لم يودعوا، فإن نسبة النساء تبدو أكثر ارتفاعا، فقد بلغت سنة 1937 ب 19,5 % إلى إجمالي المجرمين وارتفعت في السنوات التالية[1].

وفي بلجيكا بلغ عدد جرائم الذكور 242 مثل عدد جرائم الإناث، أما في فرنسا فقد تبين من الإحصاءات التي نشرتها الإدارة العقابية عن السنوات من 1964 إلى 1958 أن نسبة الإناث إلى العدد الإجمالي لمرتكبي الجرائم المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تتجه باستمرار نحو الانخفاض، فبينما بلغت نسبتهن إلى اجمالي الذين ارتكبوا الجرائم سواء كانت جنايات أم جنحا 15,9% سنة1946، انخفضت النسبة إلى 11,4% سنة 1952، وواصلت انخفاضها فوصلت إلى7% سنة 1956، وبلغت أشد انخفاض لها سنة 1958 حيث سجلت 3% إلى اجمالي المجرمين الذين عهد بهم إلى الإدارة العقابية.

والملاحظ أن انخفاض نسبة الإناث المجرمات في فرنسا في الفترة المشار إليها اقترن بانخفاض مماثل في عدد المجرمين الذين سجلتهم الإدارة العقابية، فبينما كان عددهم 32854 فردا سنة 1946 انخفض إلى 23331 فردا سنة 1958 يشملون 5741 فردا من غير الفرنسيين الذين اذا استبعدنهم فان نسبة الاناث ترتفع من3 % إلى 6,6[2]% .

أما في الدول العربية فقد تبين أن المرأة في الجزائر ترتكب جريمة واحدة مقابل كل 2744 جريمة يرتكبها الرجل، وهي نفس النسبة تقريبا في كل من المغرب وتونس، وفي مصر بلغت نسبة الجرائم التي ترتكبها الإناث 5% إلى اجمالي الجرائم التي ترتكب سنويا، وتنخفض هذه النسبة في الجنايات فلا تزيد في أغلب الأحوال على 4%، وإن كانت ترتفع في الجنح فتصل إلى 6%، وهي نسبة مماثلة للنسبة التي كانت عليها جرائم المرأة في بداية القرن، وهي رغم انخفاضها الملحوظ إلا أنها مع ذلك تبدو مرتفعة إذا قورنت بمثيلاتها في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا حيث يختلف وضع المرأة في هذه المجتمعات عنه في المجتمع المصري[3].

---

[1] سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 20.

[2] أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص 23.

[3] سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص ص 21– 22.

الفرع الرابع

إحصاءات عن الجريمة عند المرأة في المجتمع الجزائري

تفاقمت ظاهرة الإجرام في هذا المجتمع واتسعت لتشمل الوسط النسوي، حيث اقتحمت المرأة عالم الجريمة من بابه الواسع، إذ تم تسجيل 3038 امرأة خلال سنة 2004[1] موقفة على المستوى الوطني في مختلف أنواع الجريمة، كالترويج للمخدرات والتزوير والسرقة والقتل إضافة إلى جرائم القانون العام، (جرائم ضد الأملاك العامة والأشخاص والأسرة والآداب العامة).

بالنسبة لجرائم القانون العام احتلت ولاية وهران المرتبة الأولى ب158 امرأة ثم العاصمة ب 121 امرأة موقوفة، لنجد بعدها باتنة ب 65 امرأة في حين بلغ عدد الموقوفات بكل من النعامة وبرج بوعريريج أدرار 5 موقوفات لتسجل الجلفة والأغواط 3 حالات توقيف.

بالنسبة لجرائم ضد الأملاك تم تسجيل 259 حالة توقيف منها 43 موقوفة من وهران و 37 بالعاصمة و 17 بغرداية و 15 بغليزان .

أما الجرائم ضد الأشخاص والتي تضم الضرب والقتل والجرح العمدي والخطأ فقد تم تسجيل79 حالة بوهران لتليها العاصمة ب 45 امرأة، ثم باتنة ب 35 موقوفة ثم قسنطينة ب 33 امرأة وحالتين في كل من المدية، تيارت، البيض، برج بوعريريج.

وبالنسبة للجرائم ضد الأسرة والآداب العامة فقد أوقفت حوالي 232 امرأة، 27 منهن بسطيف، 24 بمستغانم و23 بوهران و19 حالة بالعاصمة وحالتين في كل من أم البواقي، باتنة بجاية، تمنراست، الجلفة، قسنطينة، البيض، برج بوعريريج، خنشلة، سوق أهراس، النعامة.

وسجلت أيضا بالنسبة لجرائم السرقة حوالي 118 امرأة حيث سجلت 26 حالة بوهران و 12 امرأة بالعاصمة و8 نساء بالطارف.

---

[1] بركو مزوز، المرجع السابق، ص 164. نقلا عن أمال فطيس، تفاقم الجريمة في الوسط النسوي، جريدة الشروق اليومية، العدد 1898، الأحد 27 مارس 2005.

وأشارت الاحصائيات أيضا إلى أن عدد الموقوفات بتهمة ترويج للمخدرات حوالي 450 امرأة حيث تم تسجيل 79 بوهران و32 بالعاصمة و28 بقسنطينة و25 امرأة ببانتة و23 بالبليدة وحالة واحدة في كل من خنشلة، تمنراست، المدية، أدرار، الوادي، تيبازة، إيليزي، تندوف، الأغواط.

إن ملاحظتنا لهذه الاحصائيات التي قامت بها الشرطة القضائية، مكنتنا من تسجيل بعض الملاحظات لعل أهمها أن مدينة وهران احتلت المرتبة الأولى في هذا الإحصاء(2004) وفي معظم الجرائم.

وقد يعزو ذلك لكون مدينة استقطاب لعدة ولايات جزائرية قريبة أو بعيدة إضافة إلى استقطابها للدول الحدودية المجاورة لكونها مدينة سياحية بالدرجة الأولى، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعد وهران أكبر الولايات الجزائرية (الغربية)، فنزوح المدن الداخلية إليها (خاصة المدن الغربية) وخروج النساء فيها بكثرة للعمل يجعل إمكانية حدوث الانحرافات والسلوكيات الاجرامية ممكنا، وهذا لا يعني بالضرورة انعدام الاجرام النسوي في المدن الجزائرية الأخرى، بل لقد سجل الإحصاء ضلوع المرأة في الجريمة في معظم المدن الجزائرية ولكن بنسب متفاوتة من مدينة إلى أخرى.

وفي المقابل أكد الأستاذ بويزري[1]، أن الذكور بين 16-18 سنة يرتكبون ما نسبته 75 إلى 85% من الجرائم أما الإناث فهن بدرجات متفاوتة، ففي أمريكا 16% منهن ترتكبن جرائم وفي بريطانيا 10,5% أما الجزائر فتقدر النسبة ب 5% وتنحصر أنواع الجرائم المرتكبة من قبل المرأة بين جرائم ضد الممتلكات وضد الأشخاص وضد الآداب العامة.

مما سبق يمكن أن نصل في الأخير إلى حقيقة لا يختلف عنها اثنان فيما يتعلق بنسب إجرام المرأة، سواء في العالم أو في المجتمع الجزائري منخفض مقارنة بإجرام الرجل، لكن هذا لا يعني أنها أرقام حقيقية وثابتة، فجرائم المرأة كثيرا ما تتسم بالخفاء وفي كثير من الأحيان لا يبلغ

[1] محمد بويزري، الجريمة "الأسباب والأنماط"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول: "الجريمة في المجتمع" البويرة، 10/09ديسمبر، 2005.

عنها وبالتالي ستظل هذه الأرقام مجرد إحصاءات يستعان بها لفهم الظاهرة وحوصلة العوامل التي تحيط بها.

المطلب الثاني

العوامل الإجرامية المؤدية بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة وتفسير الاختلاف الاجرامي بين الجنسين

إن موضوع المرأة والجريمة يعد موضوعا شائكا ومجالا خصبا للعديد من الدراسات التي عملت على إيجاد تفسير للسلوك الإجرامي لدى المرأة بأن دخولها إلى براثن الجريمة لم يكن وليد الصدفة، بل يقف وراءه مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية دفعت بالمرأة إلى ارتكاب أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون، وقد ركزت هذه الدراسات على العوامل المتشابكة التي تتداخل في تكوين شخصيتها كالوراثة والعوامل الفسيولوجية والبيولوجية والنفسية والاجتماعية والدينية وعلاقتها بالعالم الخارجي.

بناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين:(الفرع الأول) تناولنا فيه العوامل الداخلية لإجرام المرأة، أما (الفرع الثاني) فخصصناه لدراسة العوامل الخارجية لإجرام المرأة، و(الفرع الثالث) تناولنا فيه دراسة مظاهر الاختلاف الإجرامي بين الجنسين.

الفرع الأول

العوامل الداخلية لإجرام المرأة

تعرف العوامل الداخلية لإجرام المرأة بأنها: "العوامل المستمدة من شخص المجرم والتي تدفع به إلى ارتكاب الجريمة"[1].

[1] مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 69.

ويعرفها آخرون بأنها: "مجموعة الظروف المتعلقة بذات المجرم، والتي يؤدي تضافرها أو تضافر بعضها مع العوامل البيئية الخارجة عن شخص المجرم إلى تفجير السلوك الإجرامي"[1].

بناء على ما ورد من تعاريف، نخلص إلى أن العوامل الإجرامية الداخلية هي مجموعة العوامل الكامنة في شخص المجرم والتي تؤثر على سلوكه الإجرامي متى وجدت ظروف بيئية خارجية ملائمة لذلك.

وتتمثل هذه العوامل الإجرامية الداخلية حسب تصنيفها من طرف علماء الإجرام في عدة نقاط وهي: الوراثة نتناولها في(الفقرة الأولى)، السن نتناوله في (الفقرة الثانية)، الجنس نتناوله في (الفقرة الثالثة)، والتكوين نتناوله في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

عامل الوراثة

لقد كان الفضل لعلماء الإجرام في البحث والتقصي منذ فترة طويلة عن عامل الوراثة ومدى علاقتها بالسلوك الإجرامي، حيث أول من قال بعامل الوراثة هو الطبيب الإيطالي **سيزار لمبروزو**[2] صاحب فكرة تقسيم المجرمين إلى خمسة طوائف وهي: المجرم بالميلاد، المجرم بالعاطفة، المجرم بالعادة، المجرم المجنون والمجرم بالصدفة، حيث توصل من خلال تجاربه إلى نتيجة مفادها أن المجرم بالميلاد هو الذي يمتلك ثلاث خصائص، على الأقل من الخصائص التي تم إبرازها من تفحص 383 جمجمة لمجرمين أموات و 600 جمجمة لمجرمين أحياء[3].

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 84.

[2] سيزار لمبروزو رائد المدرسة التكوينية وأحد أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية ولد في فيرونيا سنة 1835 اشتغل طبيبا بالجيش الإيطالي وعمل بالمستشفيات العقلية، حيث عين أستاذا للطب العقلي والشرعي بجامعة تورينو عام 1876، من أشهر مؤلفاته "الإنسان المجرم".

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 72.

وقد مكنته أبحاثه من وضع نظريته التي عرضها في كتابه "الرجل المجرم" الصادر سنة 1876 التي غلب فيها لمبروزو دور العوامل الوراثية التي تدفع بصاحبها إلى ارتكاب الأفعال الإجرامية وقد انتهى إلى أمرين اثنين[1]:

– إلى أن الصفات الارتدادية الخالقة معه تتوافر لدى معظم المجرمين لا لدى جميعهم.

– أن الوراثة وحدها لا تؤدي إلى الجريمة وإنما تؤدي إلى توافر ميل نحو الجريمة ما لم مقترنا بعوامل معينة قد تكتسب بعد الميلاد.

إلا أن نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد هجرها علم الإجرام الحديث، بحيث لا يمكن القول بأن الطفل يولد مطبوعا على الإجرام[2].

ولمعرفة معنى الوراثة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي يتطلب منا أولا الإحاطة بالمقصود بالوراثة ومن ثم تبيان العلاقة بينها وبين الإجرام.

إن المقصود بلفظ الوراثة هو انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين وأن انتقال الطباع والصفات العضوية والأمراض من الأصل إلى الفرع يكون بدرجات متفاوتة إذا ارتفعت أحدثت تشابها بينهما، وإذا انخفضت نتجت عن ذلك فوارق بينهما[3].

ويرجع علماء الوراثة هذا التشابه والاختلاف بين الفرع والأصل إلى أن الإنسان تتنازعه قوتان متعارضتان هما: قوى الوراثة، وقوى التغيير أو التبديل. فقوى الوراثة تتجه به إلى المشابهة مع الأصل بحيث يكون امتدادا أو تكرارا له، بينما تجذبه قوى التغيير إلى الابتعاد عن الأصل وانقطاع التشابه بينهما[4].

---

[1] بركو مزوز ، جريمة القتل عند المرأة، المرجع السابق، ص 21.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، د ط، منشورات الحلبي الحقوقيـة، لبنـان، 2009، ص 103.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 85.

[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 155.

أما عن العلاقة بين الوراثة والإجرام فقد اختلفت آراء علماء الإجرام حول مسألة تأثير الوراثة على السلوك الإجرامي. فذهب رأي إلى القول بأن الإنسان يرث عن والديه السلوك الإجرامي متزعما هذا الرأي العالم الإيطالي **لمبروزو** الذي قرر أن المجرم ورث الصفات الهمجية البدائية عبر القرون، وأن هذه الصفات تدفعه إلى سلوك محتوم هو السلوك الإجرامي[1].

في حين ذهب رأي آخر إلى إهدار كل قيمة للوراثة في إنتاج السلوك الإجرامي، والقول بأن هذا السلوك يرجع إلى العوامل البيئية المحيطة بالمجرم فقط، ويمثل هذا الاتجاه العالم الأمريكي **سذرلاند**، حيث يرى أن تشابه الخصائص الذي نلاحظه بين السلف والخلف لا يمكن إرجاعه إلى الوراثة، وإنما يرجع إلى تأثير كل منهما بظروف بيئية واحدة هي التي دفعت بهم إلى السلوك الإجرامي[2].

إلا أن الرأي السديد هو الذي يعتدل بين الرأيين كون أن الوراثة في المجال الإجرامي لها دور لا ينبغي إنكاره كما لا ينبغي المبالغة في تأثيره ونسبة الجريمة تماما إليه[3]، فما ينتقل من الأصل إلى الفرع إمكانات وقدرات معينة تهيئ شخص المرأة إذا صادف ظروف بيئية محيطة بها إلى انتهاج سلوك الإجرام، فالاستعداد الإجرامي يورث عند المرأة، ولكن الجريمة أو السلوك الإجرامي في ذاته لا يورث[4].

بناء على ما تقدم نخلص بأن الوراثة ليست حقيقة مؤكدة تفيد أنها سببا حتميا لقيام الجريمة كما أنه لا يمكن القول بأننا يمكن استئصالها من قائمة العوامل الإجرامية.

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 89.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 195.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 106.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 80.

الفقرة الثانية

عامل السن

إن ارتباط الظاهرة الإجرامية بالسن حقيقة تؤكدها الإحصاءات الجنائية التي تصنف الجرائم تبعا لسن الجاني، حيث أنه تختلف نسبة الإجرام تبعا للمرحلة العمرية التي يمر بها الإنسان[1].

لذلك قد قام علماء الإجرام بتقسيم عمر الإنسان إلى مراحل، نظرا لما تمتاز به كل مرحلة من خصوصية وتتمثل هذه المراحل في:

مرحلة الطفولة التي تمتد من لحظة الولادة إلى مرحلة البلوغ، حيث تبدأ عند البنات من 11– 12سنة أما عن الذكور فتبدأ من 13– 14سنة، وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل في تكوين الشخصية الإنسانية من الوجهة الإجرامية وأقل فترات عمر الإنسان من حيث قلة عدد الجرائم التي ترتكب فيها هذا ما تم تأكيده من خلال الإحصاءات الجنائية[2].

وطور المراهقة الذي يبدأ من 11 – 12 سنة بالنسبة للبنات و13 – 14 سنة بالنسبة للذكور وينتهي ما بين 16 – 17 سنة بالنسبة للبنات و 17 – 18 بالنسبة للذكور[3]، ففي هذه المرحلة يطرأ على الحدث مجموعة من التغييرات العضوية والبدنية، المتمثلة في ظهور الحيض عند الفتيات والاحتلام عند الفتيان حيث تتميز هذه المرحلة بنشاط الغريزة الجنسية لدى المراهق، ونمو حب المغامرة وتوهج ملكة التخيل وازدياد قوة العاطفة، كل هذه العوامل تهيئ الفرصة للإجرام[4].

كما تتسم مرحلة الحداثة بأنواع عدة من الجرائم، منها جرائم الاعتداء على المال وجرائم الإيذاء البدني بالإضافة إلى جرائم الاعتداء على العرض[5].

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 148.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 147.

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 87.

[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 149.

[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 107.

أما مرحلة الشباب فتمتد من سن 18 – 25 سنة وتعد من أخطر فترات العمر عند المرأة و أشدها خصوبة في مجال الإجرام، بحيث تستأثر وحدها بربع كمية الإجرام الكلي وتقترب في بعض الحالات من ثلثه[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يغلب على هذه المرحلة عند المرأة جرائم الإجهاض، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة إذ تتعرض الفتاة للحمل أكثر في هذه الفترة[2].

وحددت مرحلة النضوج في الفترة التي تمتد من سن الخامسة والعشرين حتى الخمسين وتتميز حياة الفرد فيها بالاستقرار العائلي والمهني والاجتماعي[3].

والنساء في هذه المرحلة يزداد معدل الجريمة لديهن في الفترة من 40–50 سنة، لأن هذه الفترة تتعلق بسن اليأس، وما يصاحبها من اضطرابات عصبية ونفسية بالإضافة إلى التغييرات الداخلية، إذ يؤثر كل ذلك على سلوكها ويدفعها إلى ارتكاب الجريمة بنسبة أكثر[4].

علاوة عن هذه المراحل تبدأ مرحلة الشيخوخة بعد سن الخمسين حتى نهاية العمر وفيها يسجل فتور في القوى البدنية والذهنية، ويقابلها فتور في النشاط الاجتماعي ويترتب عن ذلك انخفاض في معدل الإقدام عن الجريمة حيث سجلت نسبة مشاركة هذه الفئة في الإجرام العام 3% في الجنايات و 6% في الجنح مقابل 7% بالنسبة للنساء[5].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن عامل السن تربطه علاقة بالإجرام، حيث أن عامل السن يلعب دورا رئيسيا في كم ونوع الظاهرة الإجرامية عند المرأة، وهذا راجع للتغييرات العضوية التي تطرأ عليها في مراحل حياتها، ففي مرحلة الطفولة تكون نسبة الإجرام ضئيلة جدا لتبلغ ذروتها في مرحلة الحداثة، كما يزداد معدل الجريمة عندها في مرحلة النضوج، أما مرحلة الشيخوخة فيسجل انخفاض ملحوظ في نسبة إقبالها على الإجرام.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 152.

أنظر أيضا: فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص109.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 152.

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 89.

[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 196.

[5] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 89.

الفقرة الثالثة

عامل الجنس

من خلال ما أثبتته الإحصائيات الجنائية علميا فإن إجرام المرأة يختلف عن إجرام الرجل كما ونوعا ووسيلة[1]، إلا أنه يوجد تباين بين علماء الإجرام على حقيقة نسبة هذا الاختلاف بين الجنسين على حسب وجهة نظر كل منهم في تفسير الظاهرة، لأنه هناك بعض العلماء من يعتبر هذا الاختلاف ظاهري لا غير[2]. وهذا ما سنتعرض إليه بالشرح لاحقا في تفسير الاختلاف الإجرامي بين الجنسين.

الفقرة الرابعة

التكوين

يقصد بالتكوين مجموعة الصفات والخصائص التي تصاحب الإنسان منذ الولادة أو تظهر عليه في حياته، وبما أن الإنسان مركب من جسم وروح، فإن تكوينه يتحلل إلى تكوين عضوي وتكوين نفسي وبالرغم من أن كل تكوين ينفرد بنفسه بخصائص وصفات مميزة، إلا أنهما يكونان وحدة متجانسة يتأثر كل منهما بالآخر[3].

وعليه فالمقصود بالتكوين العضوي هو مجموعة الصفات الخلقية المتعلقة بشكل الأعضاء ووظيفتها[4]، حيث ربط الناس منذ أقدم العصور بين ملامح الإنسان الخارجية والجريمة، واعتبروا ملامح الوجه وشكل الأعضاء الخارجية بمثابة علامات دالة على مكنون النفس وحقيقة الذات[5].

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 59.

[2] أسحق إسحاق منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبـوعات الجـامعية، الجزائر 1991، ص 34.

[3] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 170.

[4] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 113.

أنظر أيضا: علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 170.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 127.

وتجدر الإشارة إلى أن من بين الفلاسفة الإغريق الذين عزوا ارتكاب الجريمة إلى وجود تشوهات أو عيوب عضوية خلقية الفيلسوف إيبوقراط وأفلاطون وأرسطو وسقراط، وفي القرن التاسع عشر حاول لمبروزو الربط بين الشكل الخارجي لأعضاء الجسم والإجرام، ومن هنا كانت فكرته عن المجرم بالميلاد.

كما ذهب بعض علماء الإجرام إلى القول بوجود صلة وثيقة بين وظائف بعض الأعضاء الداخلية، وبصفة خاصة إفرازات الغدد وبين السلوك الإجرامي، وإذا أصيبت هذه الغدد باضطرابات أو خلل سيؤثر حتما على التكوين العضوي والنفسي للجسم، وبالتالي ينعكس على السلوك الإنساني فيدفع به إلى الانحراف وربما إلى الجريمة، ومن بين الغدد على سبيل المثال التي تؤثر على السلوك سلبا هي نشاط الغدد الجنسية في فترة المراهقة أو الشيخوخة، أو نشاط الغدد بصفة عامة بالنسبة للمرأة في فترات الحمل أو الحيض[1].

والمقصود بالتكوين النفسي فهو مجموعة الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكييفها مع البيئة الخارجية[2]، ويشمل التكوين النفسي جانبين هما: الجانب الغريزي المتمثل في الميول الفطرية الكامنة في كل نفس، والتي لها تأثير كبير على الإنسان، فهي تمثل بالنسبة له الدافع إلى انتهاج سلوك معين، وموقف الإنسان من هذه الدوافع لا يخرج عن إحدى حالتين:

الأولى أن يسيطر على غرائزه ويتحكم في اتجاهها فلا ينفذ من السلوك الذي تدفعه إليه إلا ما كان متفقا مع القانون، وهو بذلك يتجنب السقوط في بؤرة الإجرام.

والحالة الثانية أن يستسلم لغرائزه فيلبي ندائها الفطري البدائي، وينفذ السلوك الذي تدفعه إليه وقد يعتبر هذا السلوك سلوكا إجراميا في بعض الأحيان[3].

أما الجانب العاطفي فيشمل مدى القابلية للانفعال والقدرة على الاحتمال وهذا الجانب قد يشوبه الخلل أو الاضطراب الذي يشكل بعض العقد النفسية. وأهم هذه العقد الشعور بالظلم أو

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص ص 172 – 173.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع نفسه، ص 176.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 130.

الشعور بالذنب أو الشعور بالنقص، فالشذوذ أو الخلل الذي يصيب الجاني العاطفي له دور في إنتاج السلوك الإجرامي ويعتبر شذوذ أصيل أي يصاحب الفرد منذ ولادته ويطلق عليه علماء النفس "السيكوباتية". وقد يصاب هذا الجانب بالأمراض كالقلق والإرهاق، وهي عوارض تطرأ بعد الميلاد لأسباب داخلية أو خارجية، قد تدفع بالمصاب بها إلى الإجرام[1].

بناء على ما تقدم عرضه من عوامل داخلية، نستنتج أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تخلق الجريمة لوحدها ما لم تكن لها تأثيرات أخرى خارجة عن شخص الجاني تولد السلوك الإجرامي لديه تعرف بالعوامل الخارجية.

الفرع الثاني

العوامل الخارجية لإجرام المرأة

يقصد بالعوامل الإجرامية الخارجية لإجرام المرأة كل العوامل المستمدة على التوالي من المحيط الطبيعي والحالة الاقتصادية والوسط الثقافي والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المجرم تسمى بالعوامل الخارجية لأنها لا تكمن في شخص المجرم، وإنما هي مستمدة بصفة عامة من البيئة الطبيعية المحيطة به ومن المجتمع الذي يحي فيه[2].

وتعرف العوامل الخارجية أيضا بأنها: "تلك العوامل الموجودة ببيئة الجاني والوسط الذي يعيش فيه، والتي من شأنها أن تؤثر على شخصيته وتفكيره تأثيرا سلبيا يدفعه إلى ارتكاب الجريمة"[3].

بناء على ذلك نخلص إلى أن العوامل الخارجية لإجرام المرأة هي مجموعة العوامل الخارجة عن شخصية الجاني، والتي اكتسبتها من الوسط الذي تعيش فيه والبيئة المحيطة بها.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص ص 181 – 182.

[2] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 129.

[3] G. Steani, G.Levasseur, B .Bouloc ,Droit pénal général ,12éme éd ,Dalloz ,Paris ,1984, P19.

وتجدر الإشارة إلى أن البيئة المحيطة بشخصية المرأة تتميز بخاصيتين أساسيتين هما النسبية والتكامل، نسبية لأنها ليست واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص وإنما تختلف من شخص لآخر على حسب اتصاله وتأثره بها ومتكاملة بمعنى أن كلا منها لا يحدث أثره على شخص المرأة وبالتالي على سلوكها[1].

وعليه سنقتصر دراستنا في هذا الفرع على العوامل التي يتفق عليها علماء الإجرام وهي العوامل الطبيعية نتناولها بالدراسة في(الفقرة الأولى)، والاجتماعية نتناولها في(الفقرة الثانية)، والثقافية نتناولها في (الفقرة الثالثة)، أما الاقتصادية فنتناولها في(الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

العوامل الطبيعية

يقصد بالعوامل الطبيعية هي مجموعة الظروف الطبيعية التي تسود في منطقة معينة كحالة الطقس البارد والتغيرات التي تطرأ عليه من حرارة وبرودة، وكمية الأمطار المتساقطة، ونوع وشدة الرياح وطبيعة التربة والأرض والانتاج الزراعي[2].

ومن بين علماء الإجرام الأوائل الذين اهتموا بتأثير المناخ على السلوك الإجرامي، الفرنسي جيري حيث خصص دراسته لمقارنة إجرام المناطق الشمالية الباردة بإجرام المناطق الجنوبية الدافئة وخلص إلى إثبات زيادة جرائم الأشخاص في جنوب فرنسا عنها في شمالها. وزيادة جرائم الأموال في شمال فرنسا عنها في جنوبها، وعلى أساس هذه المقارنات صاغ جيري ما أسماه "بالقانون الحراري للإجرام" وأيد **لمبروزو** ما توصل إليه جيري من خلال دراسته لبعض الإحصاءات الفرنسية، كما

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 152.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، ص 106.

Bouzat et J. Pinatel ,Traité de Droit et de Ciminologie, Dalloz, Paris, 1975,p 194 .

تبنى أيضا الإيطالي **جاروفالو** القانون الحراري للإجرام، بعد تأكده من خلال الإحصاءات الجنائية الإيطالية من وجود الاختلاف ذاته[1].

إلا أن تفسير الصلة بين المناخ والظاهرة الإجرامية اختلف عليه آراء العلماء، فهناك رأي يرجعها إلى التأثير المباشر للعوامل الطبيعية خاصة اختلاف درجة الحرارة ومدة انتشار الضوء يتبعها اختلاف في نوع السلوك الذي ينتهجه الأفراد بما في ذلك السلوك الإجرامي.

ورأي آخر يعزوها إلى التغييرات الاجتماعية حيث تكثر جرائم الأشخاص في فصل الصيف نتيجة لتواجد معظمهم خارج المنازل لتقضية الوقت، في حين تكثر جرائم الأموال في فصل الشتاء بحكم أن متطلبات الناس في الشتاء تكون أكثر منها في فصل الصيف[2].

وبالمقابل هناك رأي أخر يردها إلى التغييرات الفسيولوجية مفسرين ذلك بأن للجسم الإنساني دورات فسيولوجية ونفسية تقابل دورات في الفصول، مدعمين رأيهم بالإحصاءات الجنائية التي قد أثبتت أن جرائم العرض تزداد في فصل الربيع لتبلغ ذروتها في فصل الصيف[3].

لكن حقيقة هذه العلاقة بين المناخ والظاهرة الإجرامية إنما يفسرها الآراء الثلاث، مع تحفظ واحد يتعلق بدرجة هذه العلاقة. وهو تأثير المناخ على الظاهرة الإجرامية، كقاعدة عامة تأثير غير مباشر أي عن طريق وسيط، وهذا الوسيط قد يكون عاملا اجتماعيا أو عضويا أو نفسيا[4].

الفقرة الثانية

العوامل الاجتماعية في جرائم المرأة

الإجرام سلوك اجتماعي من جهة، والخارجون على القانون بعض أفراد المجتمع من ناحية أخرى، والبيئات التي يتطبعون فيها اجتماعية، سواء أكانت هذه البيئات هي الأحوال الاجتماعية

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 192.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص 158 – 161.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 199.

[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 116.

العامة التي تهيمن عليهم، أم الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة التي تشملهم، والأفراد الذين يتعاملون معهم في إطارها[1].

وتأسيسا لذلك يقصد بالعوامل الاجتماعية الظروف التي تحيط بالشخص منذ ولادته وتتعلق بعلاقته بغيره من الناس في جميع مراحل حياته وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط تؤثر في سلوكه إلى حد بعيد[2].

لذا يتطلب منا البحث في البيئة الاجتماعية التي تحيط بالفرد وتؤثر على سلوكه الشخصي و المتمثلة في: الأسرة، والمدرسة، وبيئة الأصدقاء ومجتمع العمل.

ومن هذا المنطلق نرى بأن الأسرة تلعب دورا حاسما في تكوين شخصية الفرد وفي توجيه سلوكه وتحديد معالم مستقبله، فالأسرة هي المجتمع الأول الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته. فيتأثر بكل ما يمر بأسرته من أحداث وبما يحيط به من مشاعر سواء كانت طيبة أو سيئة وما يتعرض له من إهمال أو عناية.

وموقع المرأة في أسرتها له انعكاساته على شخصيتها وتصرفاتها، هذا بالإضافة إلى شيوع التوتر والصراع والتفكك بين أفراد الأسرة، فقد تكون المرأة مهمشة مما يجعلها تشعر بالدونية أو النقص، وقد يحصل أن تكون المرأة تعاني من التهميش أو سوء المعاملة من أحد أفراد العائلة كالأب أو الأخ أو الزوج أو أهل الزوج مثلا، ففي هذه الحالة تكون مكانة المرأة مادية خالية من أي عاطفة وقد وجد علماء الاجتماع أن أهم الأسباب التي تؤدي بالمرأة إلى إتيان السلوك الإجرامي ما يسمى بالبيت المنحل[3].

نستخلص مما سبق ذكره أن المرأة تتأثر بالجو الأسري الذي تعيش فيه، فإذا كان يسوده الاحترام والمودة والأخلاق الحميدة يكون محفزا لها لتلقي تربية حسنة والابتعاد عن كل فعل من شأنه المساس بأخلاقها ودفعها إلى مستنقعات الجريمة، فهي الزوجة والأم التي إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع.

---

[1] سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 46.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 165.

[3] بركو مزوز، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري العوامل والأثار، المرجع السابق، ص 152.

وعن بيئة المدرسة فهي تعتبر بمثابة أول مجتمع أجنبي يخرج إليه الطفل بعد الفترة التي قضاها من عمره مع أسرته، حيث يتلقى فيها الطفل المعلومات والمعارف، بالإضافة إلى تلقينه القيم الدينية والأخلاقية وتدريبه على الحياة الاجتماعية، ومجتمع المدرسة لا يعد في حد ذاته من عوامل الإجرام كونه يعمل على تقديم وظائف تعليمية وتربوية وتهذيبية إذا ما أحسن دوره جنب الطفل من الانحراف والإجرام[1].

وبالرغم من كل ما تقدمه المدرسة من ايجابيات في حياة الطفل إلا أنها قد تكون سبب في انحرافه أو حتى في إجرامه، فقد توصلت العديد من الدراسات إلى وجود علاقة بين التكيف المدرسي والإجرام ففي سنة 1976 توصل "**لابارج ألتمد**" إلى إيجاد ارتباط قوي جدا بين عدم التكيف المدرسي والإجرام في فئة من الشباب المراهقين، ومن جهته استنتج الباحثان "**وسط**" و"**لوبر**" سنة 1982 أن عدم التكيف المدرسي إذا ظهر منذ الابتدائي يشكل مؤشر على السلوك المنحرف والإجرامي مستقبلا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجانب الدراسي في حياة الطفل يجب أن يكون موضع رعاية من الأسرة أيضا لا من المعلم فحسب فالإهمال الشديد للتلميذ وعدم الاهتمام به، وعدم توجيهه وإرشاده و تشجيعه على التفوق قد يسبب له العزوف عن الدراسة ، ولا يعطي لها الاهتمام الضروري[3].

بناء على ما تقدم نستخلص أن هناك علاقة متينة بين المدرسة وبين السلوك الإجرامي تتمثل في أن عدم التكيف الدراسي، وعدم الاهتمام بالطفل من جانب المعلم وإهماله من طرف العائلة يشكل خطرا على حياة الطفل وعلى مستقبله.

فبالإضافة إلى بيئة الأسرة وبيئة المدرسة فهناك مجتمع الأصدقاء، وهو البيئة المختارة للشخص إلى حد كبير، بالتحديد الشخص البالغ الذي له الحرية في انتقاء الأصدقاء، ويلجأ الفرد عادة إلى أصدقاء يتفقون معه في الميول والاتجاهات، ويتغير هؤلاء الأصدقاء تبعا للمرحلة العمرية ويتوقف تأثير الأصدقاء في شخصية الفرد على نوع هؤلاء الأصدقاء فمنهم الصالح والطالح ومنهم

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 256.

[2] بركو مزوز ، المرجع السابق، ص 126 .

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 172.

جليس السوء[1]. فوجود الشخص بين جماعة الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا، فكل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات متفاوتة، فإذا سادت الجماعة مبادئ وقيم أخلاقية انعكس ذلك على سلوكهم فيصدر عنهم السلوك القويم، أما إذا كانت ظروفهم سيئة داخل مجتمعات الأسرة والمدرسة والعمل ولم يتكيفوا مع هذه المجتمعات تكونت منهم عصبة إجرامية[2].

ومن هذا المنطلق فإن محاكاة المرأة لصديقات منحرفات يهيئ لها القوة المحركة لارتكاب سلوك الجريمة، لأن المرأة إذا كان لديها استعداد نفسي للجريمة وارتبطت بصديقة منحرفة تزيد رغبتها في الجريمة والانحراف، فقد أكدت بحوث العلماء مثل: **هيلي، شو**، و**كلوك** Healy. Cho.cluck على أن ظاهرة الجنوح ظاهرة جماعية وليست فردية فلا تقتصر على فرد واحد، بل تهم جميع الأفراد المنظمين لجماعة واحدة[3].

علاوة على كل ما ذكر من بيئات تؤثر على الإجرام، فهناك وسط آخر له تأثير سلبي على إجرام المرأة ألا وهو بيئة العمل، لكن خروج المرأة للعمل لا يعتبر عاملا إجراميا في حد ذاته، بل على العكس من ذلك فهو يوفر لها ما تحتاجه من متطلبات الحياة، كون أن العمل هو الذي يحدد تأثير عوامل كثيرة على الإجرام مثل الفقر والبطالة والمسكن غير الملائم ..إلخ ، كما أن العمل يتيح فرصة الاتصال بزملاء المهنة على اختلاف اتجاهاتهم، مع ما يثيره ذلك من مشاكل قد تدفع إلى بعض صور السلوك الإجرامي[4]. فقد يكون هؤلاء الزملاء من الأخيار أو الأشرار، وقد يترتب على هذا الاتصال مودة وصداقة، وقد ينتج عنه جفاء و عداء يكون سببا في إشعال فتيل الجريمة[5].

وتجدر الإشارة إلى أن بيئة العمل ذاتها قد تتيح الفرصة لارتكاب نوع معين من الجرائم ولو لم يكن الشخص يمارس هذا العمل فمن المحتمل أن لا تتاح له الظروف لارتكاب هذه الجرائم ومثال ذلك الموظف العام الذي يمارس اختصاصات معينة قد يقدم على جريمة الرشوة، أو جريمة الاختلاس، رغبة منه في تحقيق الكسب غير المشروع، والصيدلي قد يسهل للغير تعاطي المواد

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 256-257.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 151.

[3] حيزية حسناوي، أنماط ودوافع جريمة المرأة في الجزائر(تحليل مضمون جريدة النهار)، رسالة ماجستير 2011- 2012، جامعة عنابة، ص 160.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 259.

[5] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 174.

المخدرة، والطبيب قد يهتك عرض مريضة أو يرتكب جريمة الإجهاض، والموظف في المحل التجاري قد يرتكب جريمة إساءة الائتمان باستيلائه على ما تسلمه من مبالغ نقدية لحساب صاحب العمل[1].

الفقرة الثالثة

العوامل الاقتصادية

ويقصد بها تلك الظروف التي يتعرض لها شخص معين نتيجة اضطراب اقتصادي نتج عن تحول اقتصادي أو تقلبات اقتصادية طرأت على المجتمع، أو نتيجة لظروف خاصة ألمت به وحده قد يكون لها أثر على إجرام الفرد[2].

ومن بين الظروف الاقتصادية القاهرة التي لها أثر على السلوك الإجرامي للمرأة هي: الفقر والبطالة.

وفي ذات السياق فقد أكدت الدراسات والإحصاءات الجنائية أن هناك ثمة علاقة قوية جدا بين الفقر والظاهرة الإجرامية، فالشخص الذي يفتقد ما يسد به متطلبات المعيشة من أكل وشرب وملبس، فإنه يضطر إلى مد يده إلى أموال وحاجات الغير لإشباع رغباته، لذا فإن للفقر تأثير كبير على السلوك الإجرامي للفرد[3].

وعليه فالفرد الذي لا يستطيع أن يلبي حاجاته من متطلبات الحياة نظرا لقسوة الظروف التي يعيشها، قد تضعف مقاومته أمام ضغط الحاجة ولا يجد أمامه سوى الكسب الحرام، فينزلق إلى مهاوي الجريمة[4].

---

[1] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 248.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص 231.

[3] محمد أحمد المشهداني، أصولي علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والتشريعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 103.

[4] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 233.

بالإضافة إلى الفقر كعامل من العوامل الاقتصادية هناك عامل البطالة والتي يقصد بها توقف العامل عن عمله وبالتالي حرمانه من مورد رزقه فيعجز عن إشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة مما قد يجره في النهاية إلى سلوك سبيل الجريمة التي قد تتخذ صورة التشرد أو جرائم الأموال وبصفة خاصة السرقة[1]، كما يؤدي ذلك أيضا إلى حقده على المجتمع فيدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص[2].

وتجدر الإشارة إلى أن البطالة سبب من الأسباب التي تدفع المرأة إلى ممارسة جرائم الدعارة فضيق ذات اليد قد يجر النساء المتعطلات عن العمل أو اللائي يعجز أزواجهن أو أباؤهن عن الإنفاق عليهم إلى هذا النوع من الجريمة لتوفير سبل العيش[3].

وقد يمتد تأثير ذلك إلى الأبناء حيث أنهم عندما يرون عجز أباءهم من الإنفاق عليهم فإنهم يضطرون إلى اللجوء إلى السرقات ومحاولة الحصول على الأموال بأية طريقة كانت[4].

من خلال ما تقدم ذكره نخلص إلى أن البطالة يمكن أن تكون مؤشر لخلق الجريمة في المجتمع متى وجدت عوامل أخرى محفزة لها، لكنها ليست سببا مباشرا لارتكاب الجريمة.

الفقرة الرابعة

العوامل الثقافية

يقصد بالثقافة مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في المجتمع[5]ومن أهم العوامل الثقافية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة هي التعليم، ووسائل الإعلام.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 229.

[2] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 104.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 230.

[4]محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 82.

[5] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 125.

وقد تعددت الأبحاث والدراسات التي أجريت لبيان العلاقة بين التعليم والجريمة وتضاربت نتائجها، حيث أن هناك دراسات انتهت إلى وجود علاقة عكسية بين التعليم والظاهرة الإجرامية فكلما انتشر العلم انخفضت نسبة الجرائم، حيث يقول الفقيه فيري إن فتح مدرسة يعادل غلق السجن.

وهناك دراسات أخرى خلصت إلى عدم وجود أية علاقة بين التعليم والظاهرة الإجرامية فانتشار التعليم لم يؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام التي ظلت ثابتة لم تتغير[1].

ومن هذا المنطلق فالتعليم تأثيرا مزدوجا على الظاهرة الإجرامية، فهو يمنع من ارتكابها في بعض الأحوال ويدفع إلى ارتكابها في أحوال أخرى، فمن حيث تأثيره المانع يفتح التعليم ذهن الشخص ويجعله أكثر دقة في اختيار سلوكه، وأكثر تقديرا لعواقب فعله، وأشد ميلا إلى حل مشاكله وتحقيق أهدافه عن طريق الأساليب المشروعة، أما من حيث التأثير الدافع للجريمة، فالغالب أنه لا يتحقق إلا إذا صادف التعليم شخصا له ميول إجرامية أو استعداد للانحراف إذ يعينه ما يتلقاه من معلومات إلى ابتكار أساليب جديدة لارتكاب الجريمة، وإخفاء معالم جريمته بعد وقوعها[2].

ولوسائل الإعلام أيضا بمختلف أنواعها سواء كانت سمعية أو مرئية دور بالغ الأهمية في المجتمع فمهمتها متعددة ومتشعبة الأهداف، إذ هي من أهم أساليب التثقيف والتعليم وبمثابة أداة بريئة من أدوات المتعة والترفيه إن كان استعمالها سليما، وعلى النقيض من ذلك إذا ساء استخدامها تعتبر في هذه الحالة معاول تهديم وتخريب تقود بعض الأفراد إلى أتون الجريمة، خاصة الأحداث الذين لم تتم مداركهم ولم تنضج شخصياتهم[3].

أما بخصوص الوازع الديني فهو من أهم الأسباب المؤدية إلى الوقوع في مستنقعات الرذيلة وبراثين الجريمة، كون أن بعد المرأة وتخليها عن القيم والمبادئ السامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء يجعلها تقدم على ارتكاب الجرائم بكل أنواعها سواء كانت جنسية، أو جرائم ضد الأشخاص، أو جرائم ضد الأموال، أو غيرها من الجرائم لضعف الوازع الديني لديها، لذا يجب على الوالدين زرع معالم الدين والأخلاق الحميدة وتنبيه بناتهم لمسألة الحلال والحرام، حتى يتسنى لهن

---

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 82.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 183.

[3] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 96.

حياة هادئة بعيدا عن الانحلال الخلقي والانحراف السلوكي، لذلك فإن أثر الدين لا يمكن إنكاره في السلوك الإجرامي لدى المرأة.

الفرع الثالث

مظاهر الاختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل

تدل الإحصاءات الجنائية في مختلف الدول على وجود اختلاف كبير بين إجرام كل من الرجل والمرأة سواء من حيث عدد الجرائم المرتكبة أو من حيث نوعها[1]، فحسب الإحصاءات المتوصل إليها من طرف العلماء فقد بلغت نسبة إجرام المرأة في فرنسا 10% وفي ألمانيا الغربية 16% وفي أمريكا 15% وفي بلجيكا 3% وفي مصر 4% وفي الجزائر 1%، ولتفسير هذا الاختلاف ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات حيث جاءت (القفرة الأولى) تحت عنوان الاختلاف الكمي بين إجرام المرأة وإجرام الرجل، أما (الفقرة الثانية) فقد أدرجناها تحت عنوان الاختلاف النوعي بين إجرام المرأة وإجرام الرجل.

الفقرة الأولى

الاختلاف الكمي بين إجرام المرأة وإجرام الرجل

إن الثابت علميا الآن أن إجرام النساء يختلف عن إجرام الرجال من نواح ثلاث كمية ونوعية وزمنية. فتؤكد الإحصاءات الجنائية في كل دولة وفي كل زمن وفي كافة مراحل العمر أن إجرام النساء يقل كثيرا عن إجرام الرجال، إذ يتراوح وفق بعض الدراسات بين خمس إلى عشر إجرام الجنس الآخر. ومن المؤكد كذلك أن هذه النسبة كانت تقل كثيرا عن ذلك، ولو لم تكن هناك طائفة من الجرائم ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة المرأة كالإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، حيث تزداد

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 97.

نسبة إجرام النساء، وقد اختلف العلماء في تفسير هذا التفاوت بين إجرام المرأة وإجرام الرجل حتى إن **لمبروزو** يراه تفاوتا ظاهريا فقط. فهو يرى أن ممارسة المرأة البغاء هو البديل لارتكابها الجرائم[1].

وقد حاول بعض العلماء أيضا إنكار وجود اختلاف كمي بين إجرام كل من الرجل والمرأة فعلى الرغم من أن الإحصائيات تؤكد هذا الاختلاف الكمي، إلا أنهم يرون أن السبب في ذلك يرجع إلى الإحصاءات التي تسقط من حسابها ما تمارسه عادة النساء من دعارة، إذ لا يعتبر هذا النشاط جريمة في بعض الدول، لكن لا يمكن التسليم بهذا الرأي لأنه حتى البلدان التي تجرم الدعارة لا يتساوى فيها إجرام المرأة مع إجرام الرجل. كما ذهب البعض إلى القول بأن ارتفاع إجرام الرجل عن إجرام المرأة يرجع إلى ما تنطوي عليه هذه الإحصائيات من عيوب، وبصفة خاصة ما يتعلق منها "بالرقم الأسود" أو "الرقم المطموس". فكثير من الجرائم التي ترتكبها المرأة لا تعلم بها السلطات المختصة بسبب قدرتها على إخفائها، كما أن كثيرا من المجني عليهم لا يلجؤون إلى هذه السلطات للتبليغ عن جرائم النساء[2].

في حين أن علماء الاجتماع يرون بأن العامل الهام الذي نأخذه بعين الاعتبار عندما نحاول الحصول على تفسير لما يتميز به معدل الجرائم التي ترتكبها الإناث من انخفاض، هو الأوضاع الاجتماعية للمرأة ومقارنتها بالأوضاع الاجتماعية للرجل فهذا وحده الذي يحدد لنا حجم الجرائم التي يرتكبها كلا النوعين و أنماطها.

ومن المحتمل أن يكون الاختلاف في حجم الجريمة بين الذكور والإناث راجعا إلى أن البنات يخضعن لإشراف أكثر دقة مما يخضع له الأولاد ويسلكن طريقا لأنماط سلوكية تنفر من الجريمة يتم تعليمها لهن بعناية كبرى وإصرار أكثر مما في حالة الأولاد، فمنذ الطفولة تتعلم البنات أنهن يجب أن يكن جميلات رقيقات، بينما يتعلم الأولاد أنهم يجب أن يكونوا خشنين وأقوياء، الذين يسلكون سلوك البنات ينظر إليهم كأنهم مخنثون، هذا الاختلاف في العناية والإشراف يمكن التخمين بأن أصوله توجد في الحقيقة القائلة أن الجنس المؤنث هو الجنس الذي يحمل ويلد. ويدور في إطار مشروعية أو عدم مشروعية هذه العملية مما يدفع الأسرة إلى السعي لتجنب حدوث الحمل غير

---

[1] يسر أنور علي، أمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقـاب، د ط، دار النهضة العربيـة، 1982 ص ص 21– 220.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 190.

الشرعي بفرض حماية خاصة على الفتاة ليس فقط بأن نفرض عليها احترام السلوك الجنسي، ولكن أيضا احترامها للقوانين الاجتماعية عموما[1].

وذهب رأي آخر إلى القول بأن اختلاف إجرام الرجال عن إجرام النساء يعود إلى الاختلاف في التكوين العضوي والنفسي لكل منهما فالمرأة، من حيث التكوين العضوي أضعف من الرجل ومن ثم فإن إجرامها يختلف كما عنه، وقد قال "**كيتليه**" أن قوة المرأة تعادل نصف قوة الرجل[2].

وهناك من يرى أن الاختلاف الإجرامي بين المرأة والرجل راجع للتطور الذي طرأ على وضع المرأة في المجتمعات المعاصرة مقارنا بما طرأ من تغيرات على نوع وكمية الجرائم التي ترتكبها، بعد أن أصبح من الميسر رصدها وإخضاعها للدراسة العلمية الدقيقة، يمكن الوصول إلى استنتاج منطقي مؤداه أن إجرام المرأة يتجه، كما ونوعا، في اتجاه طردي مع اتجاه إسهامها في الحياة العامة وحصولها على المزيد من الحقوق فتزيد كلما زاد خروجها إلى الحياة العامة وتطور وضعها في المجتمع، واضطلاعها بالمزيد من الأعباء وتحملها بالجديد من المسؤوليات. وتقل كلما قل نصيبها من هذه الحقوق واضطلاعها بتلك الأعباء[3].

وهناك رأي آخر يرى بأن قلة حجم جرائم المرأة عن جرائم الرجل راجع لدور المرأة في الجريمة لأنها كثيرا ما تكون هي الباعث الخفي على الجرائم وإن لم تتوافر في حقها وسيلة من وسائل الاشتراك المعروف قانونا، كونها هي المهيمنة على أفكار من يكون على صلة بها من الرجال يستبيحون في سبيل ارضائها ولو لم تشر عليهم بارتكابها[4].

نخلص مما ذكر أن علماء الإجرام المقرون لقلة جرائم المرأة كما عن جرائم الرجل راجع إلى الاختلاف العضوي والنفسي والاجتماعي للمرأة حسب الإحصاءات الجنائية المقدمة.

---

[1] سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 48.

[2] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 192.

[3] أحمد علي المجدوب، المرجع السابق، ص 4.

[4] رمسيس بهنام، الوجيز في علم الاجرام ، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، د ت، ص 120.

الفقرة الثانية

الاختلاف النوعي بين إجرام المرأة وإجرام الرجل

إن الاختلاف في نوع الجرائم المرتكبة من قبل المرأة عن نوع الجرائم المرتكبة من قبل الرجل راجع إلى الأطوار الفسيولوجية التي تخضع لها المرأة عاملا مهيأ ومسهلا للجريمة لا يتوافر لدى الرجل. ومن ذلك حالة الحيض وحالة الحمل وحالة المخاض وحالة الوضع وحالة الرضاعة فكل هذه الحالات لها تأثيرها على نفسية المرأة وطريقة سلوكها، ففي فترة الحيض تسري في جسم المرأة سموم تثير فيها نزعات الأنانية وتعرضها لأزمات انفعالية وتقلبات مزاجية ومضاعفة للشهية الجنسية مصحوبة بميل إلى التأويل الخاطئ للحقائق، وكل هذا من العوامل المهيأة للنشاط الإجرامي، حيث دلت بعض الإحصاءات على أن ثلاثة وستين في المائة 63 % من النساء اللاتي ارتكبن سرقات من المتاجر كن في حالات حيض، ووجود المرأة في حالات الحمل والمخاض والوضع والرضاعة كثيرا ما يترتب عليه ارهاق جسمي يؤثر سلبا على طريقة تفكيرها وتبدو أهميته من ناحية الطب الشرعي حالة ارتكاب جرائم الإجهاض أو جرائم قتل الطفل حديث العهد بالولادة[1].

بناء على ذلك يتضح أن المرأة يضفي على نوع جرائمها الطابع الأخلاقي المنافي للآداب العامة باعتبارها أنثى فيكثر إقدامها على ممارسة الدعارة وجرائم الإجهاض وقتل المواليد الناتجة عن علاقات غير المشروعة والسرقات البسيطة من المحلات التجارية والجرائم التي لا تتطلب منها جهد عضلي، لكن هذه النتائج المتوصل إليها من قبل علماء الإجرام خلال بحثهم لم تعد لها مكانة في الوقت الحالي كون أن المرأة في الآونة الأخيرة أصبحت تقدم على كل الجرائم مهما كان نوعها وجسامتها لاغية بذلك كل الفوارق البيولوجية والاجتماعية بينها وبين الرجل فتوصلت إلى قيادة عصابات خطيرة في التهريب و ترويج المخدرات، ناهيك عن جرائم القتل باستعمال الأسلحة البيضاء بدون مساعدة من الآخرين بعدما كان يقتصر سلاحها في القتل على التسميم لسهولة استعماله.

[1] رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 121.

الفقرة الثالثة

حجم جريمة المرأة في الجزائر

لقد خاضت المرأة الجزائرية غمار الجريمة في الآونة الأخيرة بكل وحشية خصوصا بعد التطور الذي شهدته جميع الميادين، تطورت معه أنواع جرائمها، حيث عرف لها إقبالا كبيرا على جرائم استهلاك وترويج المخدرات، والهجرة السرية للشابات والنساء الحوامل في زوارق الموت بعدما كان الشباب بمفردهم يخوضون هذه المغامرة المحفوفة بالمخاطر، ولا يعلمون ما تخبئ لهم أمواج البحر. وجرائم القتل العمدي للأزواج مع التنكيل بالجثة، وجرائم اختطاف الأطفال القصر وقتلهم علاوة على ذلك ولوجها في جرائم النصب والاحتيال، حيث كانت كل هذه الجرائم المذكورة تشهد انخفاضا شديدا إن لم نقل شبه منعدم عند المرأة، وعليه فقد سجلت لنفسها دخولا قويا إلى عالم الجريمة بكل جرأة واحترافية مما أدى حتما إلى ارتفاع شديد في نسبة إجرامها، حيث كانت جرائمها في الماضي لا تخرج عن دائرة الجرائم التقليدية المعروفة عنها منذ القديم كالدعارة والإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة.

بناء عن هذا التحول الذي عرفته جرائم المرأة في الجزائر، سنبين حجم الجريمة المرتكبة لدى المرأة في الفترة الممتدة ما بين سنة 2007 إلى 2009 كالآتي: ففي سنة 2007 بلغت نسبة الجريمة عند المرأة 8,83% وفي سنة 2008 ارتفعت نسبة جريمة المرأة لتصل إلى 17,99% وبلغت ذروتها في سنة 2009 فأصبحت 73,18%[1].

من خلال هاته النسب المنشورة في الجرائد الوطنية (الشروق، الخبر، النهار) يتضح لنا أن الجريمة عند المرأة في تزايد كبير مما يشير إلى تفاقم الظاهرة في المجتمع الجزائري بشكل ملفت للنظر سيعود حتما بعواقب وخيمة على المجتمع بصفة عامة وعلى الأسرة الجزائرية خاصة.

[1] حسناوي حيزية، المرجع السابق، ص 123.

المبحث الثاني

الجرائم العامة للمرأة

يقصد بالجرائم العامة للمرأة هي جميع الجرائم التي قد ترتكبها المرأة، وقد يرتكبها الرجل على حد سواء. وستقتصر دراستنا في هذا المبحث على جريمتين برزت فيهما المرأة بشكل كبير و هما: جريمة الفسق والدعارة (المطلب الأول)، وجريمة المخدرات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة الفسق والدعارة

جريمة الفسق والدعارة من جرائم العرض التي حرمتها الشريعة الاسلامية من خلال قواعد الدين والأخلاق التي جعلت من نفسها رقيبا على الآداب الخاصة والعامة على السواء، فهي تهدف إلى صيانة الفضيلة في ذاتها وحماية الآداب العامة في المجتمع، وتطهير الخلق الفردي بوجه خاص، ومن أجل ذلك فقد كانت تعنى بتحريم جرائم الرذيلة في كامل مظاهرها وأشكالها لكي تحمي الفضيلة من أن تعبث بها شهوات الأفراد. وهي تحرم جميع الوسائل التي يأتيها الإنسان من غير الزواج لإشباع غريزته الجنسية[1].

وتأسيسا لذلك فقد جرمت التشريعات الوضعية كذلك الأفعال المنافية للآداب العامة لكنها في مجال أضيق من المجال التي جاءت به الشريعة الاسلامية، كون أن أساس التجريم فيها مختلف، وهي لا تعاقب على الرذيلة إلا إذا تعدى فيها الأذى إلى الغير وفي الحدود التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية، لكي تصون حرمات أفراد الجماعة وتحميها من أي اعتداء أو أذى[2].

---

[1] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقـــعة على الأشخاص، الجـــزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 193.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 193.

وجرائم الاعتداء على العرض التي نص عليها المشرع الجزائري عديدة، لذا اقتصرت دراستنا على الجرائم التالية: (الفرع الأول) تناولنا فيه دراسة جنح التحريض على الفسق والدعارة و الاغراء العلني، أما (الفرع الثاني) فتناولنا فيه دراسة جنح الوساطة في الدعارة و(الفرع الثالث) تناولنا فيه جنح السماح بممارسة الدعارة.

الفرع الأول

جنحة التحريض على الفسق والدعارة والإغراء العلني

قبل الخوض في دراسة جنحة التحريض على الفسق والدعارة يتعين علينا أولا التعريف بالفسق في (الفقرة الأولى)، والتعريف بالدعارة في (الفقرة الثانية)، وتمييز جريمة الدعارة عن جريمة الزنا في (الفقرة الثالثة)، ثم تبيان أحكام جنحة تحريض القاصر على الفسق والدعارة في (الفقرة الرابعة)، وجنحة الإغراء العلني في (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

مفهوم الفسق

يعرف الفسق لغة بأنه: هو العصيان وتجاوز حدود الشرع فيقال فلان فسق عن أمر ربه أي خرج عن طاعته[1].

أما اصطلاحا فلم يعنى المشرع الجزائري بتعريف الفسق قانونا تاركا مهمة تعريفه للفقه والقضاء، فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "الفسق لا يقتصر على اللذة الجسمانية، بل يشمل أيضا إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت وليس من الضرورة لحصوله ارتكاب الفحشاء فعلا".

[1] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب، القاهرة، 2006، ص 228.

ويعرف الفسق أيضا بأنه: "الخروج عن السلوك السوي في ميدان الحياة الجنسية و البحث عن الملذات والفجور[1]".

وورد تعريف آخر للفسق بأنه: "هو كل ما يرتكبه الذكر أو الأنثى من أفعال جنسية غير مشروعة لا تصل إلى حد الاتصال الجنسي. فالفسق فساد في الأخلاق الجنسية[2]".

وعليه فإن مصطلح الفسق له معنى أوسع، فهو يتسع ليشمل كل الأفعال المخالفة للآداب الجنسية سواء وقعت من رجل أم امرأة[3].

الفقرة الثانية

مفهوم الدعارة

الدعارة جريمة أخلاقية، وأقدم مهنة في تاريخ البشرية اشتهرت بها المرأة، جرمتها الشريعة الإسلامية وأغلبية التشريعات الوضعية، إلا أن المشرع الجزائي الجزائري لم يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة ولا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط[4] بمقابل. وإنما ما يجرمه المشرع الجزائري هو فعل الوسيط بشأن الدعارة[5].

وعليه تعرف الدعارة لغة بفتح الدال أو كسرها، وكذلك الدعر هو الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر. والمومس أي المرأة الفاجرة تجاهر بالفجور[6].

---

[1] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص419.

[2] عبد الحكيم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 181.

[3] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 228.

[4] اللواط: هو شذوذ جنسي، يطلق كناية عن استمتاع الرجل بالرجل.

أنظر: أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 98.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائـي الخاص، الجزء الأول، الطبعـة الرابعة عشر، دار هومـة، الجزائـر 2012، ص 117.

[6] إيمان محمد الجابري، جرائم البغاء دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 17.

وتعرف الدعارة لغة أيضا بأنها: الفسق والخبث والفجور، دعر، دعارة فسد وفسق فهو داعر ودعار، والداعرة هي المرأة الفاجرة [1].

وفي تعريف آخر للدعارة لغة: هي الفساد أو الفسق[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف كعادته جريمة الدعارة تاركا مهمة تعريفها للفقهاء:

فعرفت الدعارة فقها بأنها: "عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل"[3].

وعرفها المشرع المصري على "أنها ممارسة الإناث لأفعال من شأنها إرضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز[4]".

كما عرفها القانون اللبناني بأنها: "مهنة امرأة تشتهر بالاستسلام عادة إلى الرجال لارتكاب الفاحشة مقابل أجر من المال سواء كان سرا أو علنيا".[5]

بناء على ما جاء من تعريفات نعرف الدعارة بأنها: فعل لا أخلاقي غير مشروع يقع بين الرجل والمرأة لإشباع رغباتهم الجنسية الحيوانية بمقابل مادي.

أما الداعرة فهي المرأة التي تبيح جسدها للجميع، وتستخدمه لإشباع الغريزة الجنسية لدى أي شخص دون تفريق ولا تمييز من أجل الحصول على أجر أو على منفعة مقابل ذلك[6].

---

[1] المعجم الوجيز، حرف الدال، إصدار مجمع اللغة العربية، 2007، ص 228.
أنظر أيضا: المعجم الوسيط، باب الدال، 285 /1.

[2] مستشار سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء، د ط، دار الفكر العربي، 1983، ص 11.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 117.

[4] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 217.

[5] المادة الأولى من القانون اللبناني المنظم لمهنة الدعارة بتاريخ 6 شباط (فيفري)1931.

[6] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائـر، 2015 ص 144.

الفقرة الثالثة

تمييز جريمة الدعارة عن جريمة الزنا

قد يقع اللبس في أذهان العامة من الناس بين مفهوم جريمة الدعارة وجريمة الزنا لذلك قمنا بتبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين من خلال هذه الفقرة.

جريمة الزنا تقع بين شخصين امرأة ورجل يكون أحدهما متزوج أو كليهما متزوجين، أي بمعنى أن التشريع الجزائري والتشريعات الوضعية يعاقبون الفاعل في جريمة الزنا إذا كان متزوجا حيث تكون المتابعة بناء على شكوى الزوج أو وكيله، على عكس الشريعة الاسلامية التي تقيم الحد على الزاني سواء كان بكرا أو متزوجا.

أما بشأن جريمة الدعارة فهو الفعل الذي تقوم به أنثى لممارسة الفاحشة بمقابل مادي، ولا يشترط لتطبيق العقاب عليها أن تكون متزوجة، فيكفي لذلك أن تكون محترفة لمهنة الدعارة ومعتادة على الفعل.

بناء على ما تقدم نخلص أن جريمة الدعارة وجريمة الزنا يختلفان اختلافا جوهريا كون أن جريمة الزنا تتطلب في الفاعل توافر رابطة الزوجية لتجريم الفعل، كما تتطلب حصول الوطء غير المشروع كركن مادي لقيام الجريمة على غرار جريمة الدعارة التي تقوم على كل الأفعال المنافية للآداب العامة. فضلا عن ذلك تتطلب جريمة الزنا ضرورة تقديم شكوى من المضرور أي الزوج لسير إجراءات الدعوى العمومية، في حين أن جريمة الدعارة تتطلب الاحترافية أي أن تكون مهنة يجنون منها عائدات مادية، وزيادة عن ذلك تتطلب أيضا عنصر الاعتياد على ممارسة الدعارة.

الفقرة الرابعة

جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة

من أهداف هذه الجنحة هي معاقبة الأشخاص فاسدي الأخلاق سواء كانوا ذكورا أم إناثا على الفعل المجرم والمتمثل في رمي الشباب ما دون سن الثامنة عشرة من أعمارهم في معمعة الرذيلة وتحريضهم على الفسق والعلاقات الجنسية غير المشروعة، وذلك من خلال ابعادهم عن

مبادئ الشريعة الإسلامية والأخلاق الحميدة النابعة عن التنشئة الاجتماعية السوية، حتى ولو لم كان ذلك بموافقتهم أي نابعا عن إرادتهم الحرة أو بطلب منهم، وحتى لو كان ذلك بدون فائدة مادية تعود على الجاني، فهدفه المنشود حسب ما جاء في النص ليس هو اشباع رغباته الخاصة بل هو افساد القاصر عن طريق إثارة غريزته الجنسية وتوفير الجو المناسب لذلك[1].

وتتطلب جريمة تحريض القصر على الفسق وافساد الأخلاق توافر الأركان العامة للجريمة وهي: الركن الشرعي، والركن المادي المتمثل في فعل التحريض، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

وعليه فقد نص المشرع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 من قانون العقوبات بقولها: **"كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.**

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

غير أنه يلزم لتحقيق الركن المادي لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق أن يتوفر عنصرين هما: صفة المجني عليه، وعلى الوسيلة المعتمدة في ذلك والمتمثلة في التحريض.

ومن هذا المنطلق قد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق أن يكون المجني عليه قاصرا لم يكمل سنه الثامنة عشرة سنة وفقا لتعديل فبراير 2014، أي لم يكمل السن الجزائي لتحمل المسؤولية الجزائية، ومسألة السن تثبت عن طريق وثائق الحالة المدنية ولا يؤخذ بدفع الجاني على أن منظر الضحية يدل على أنه بالغ، وفي حالة

[1] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 408.

ما تعذر الحصول على وثائق الحالة المدنية فإن سن الضحية يحدد بإجراء خبرة طبية تثبت ذلك[1].

أما التحريض على الفسق الذي يتجسد مفهومه في إثارة المجني عليه والتأثير عليه نفسيا بأي وسيلة لارتكاب أفعال الفسق. فالتحريض مخاطبة للنفس على الاقتناع بما يعنيه ويريده الجاني[2]، كما يقصد بالتحريض أنه كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلى الفساد[3]، ويكون التحريض بالأفعال أو الأقوال المتضمنة الدعوة إلى الفسق للقاصر الذي لم يكمل الثامنة عشرة على الانغماس في الملذات الجنسية خارج إطار الزواج، أو تشجيعهم عليه إن كانوا هم من بادر إلى ذلك أو كانوا منغمسين مسبقا في الرذيلة أو تسهيله لهم إن لم يكن هو من بادر به، قاصدا بالدرجة الأولى إفساد سلوكهم أو تعميق فساده، وليس بقصد إشباع رغباته الجنسية التي يمكن أن يحققها أثناء ذلك بصفة عرضية، و هو ما يعبر عنه أحيانا بأن التحريض المقصود في هذه الجنحة هو ما يتم لصالح الغير[4]، وعلى هذا الأساس قضي بأنه من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي وبشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية، مهما كانت النتائج المترتبة عن هذه العلاقات على أخلاق فتاة تجاوزت سن السادسة عشرة لإشباع رغباته ما دامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيا[5]، حيث قضت المحكمة العليا بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتحريض لغيره وليس لنفسه كما سبق ذكره، ومن ثم خلصت إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بالتحريض لنفسه، كما لا يهم إن كان القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل، ولا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة، ولا لمجرد إسداء نصائح وإنما تتطلب القيام بعمل ما قد يأخذ عدة أشكال، ومن أمثلة ذلك (قبول قصر في دور الدعارة، توفير محل لممارسة الدعارة، القيام بعلاقات جنسية أو بأي عمل من أعمال الفجور في حضور القصر، تنظيم لقاءات يكون فيها القصر مرات

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 417.

[2] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 179.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 127.

[4] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 419.

[5] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 450، 1990/05/15، غير منشور. نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 139.

فاعلين ومرات شاهدين)[1]. وعليه فإعداد المتهم محلا للدعارة وتكليف ابنته وهي عذراء قاصر بالاشتراك في مباشرة ادارته والاشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم في ذلك الشأن الذي أعد المحل له ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة[2].

والتحريض على الفسق بالقول يجب أن تستشف الدعوة إليه من واقع مدلول عبارات الداعي المحرض أيا كانت الألفاظ التي تخفي وراءها معنى التحريض كل ذلك في إطار التقاليد والقواعد الأخلاقية التي يعيشها المجتمع، وكل هذه أمور يفصل فيها قاضي الموضوع بما يجده في ظروف الدعوى وملابساتها، وكذلك الحال بالنسبة لوقوع الجريمة بالإشارات يجب أن تستخلص حقيقة ومدلول هذه الإشارات في نطاق إطار التقاليد والقواعد المنظمة للأخلاق في المجتمع، وليس بالضرورة أن يكون التحريض على الفسق بالإشارة باليد إذ تقع الاشارة بأي جزء من أجزاء الجسم أيضا إذا كانت تدل على دعوة من المحرض لارتكاب الفسق، ولا يشترط أيضا أن تكون الأقوال أو الاشارات التي تصدر عن المحرض مؤدية بذاتها إلى إقناع من وجهت إليه للانسياق إلى شخص المحرض أو من يعمل لحسابه إذ يكفي فيها أن تتضمن الدعوة إلى ارتكاب الفسق بغض النظر عما تحدثه من تأثير في نفس من وجهت إليه، ولا عبرة بما إذا كان من توجه إليه هذه الأقوال أو الإشارات قابل لها راضي عنها أم تأذى بها، من سماعها أو فعلها[3].

ولا يعتبر تحريضا على الدعارة مجرد النصح أو القدوة السيئة حتى ولو كان لها أسوأ الأثر في نفس الغير[4].

ويتحقق التحريض سواء حصلت النتيجة أم لا تحصل، وتحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق كون أن القانون يعاقب على التحريض لذاته ولا يهتم بالنتيجة[5].

علاوة عن الركن المادي فجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق تتطلب ركنا معنويا، وهو القصد الجنائي، بحيث أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية والقصد المطلوب

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 129.

[2] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 181.

[3] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 266.

[4] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 260.

[5] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 116.

في مثل هذه الجريمة هو القصد العام المستخلص من علم المتهم بخطورة الفعل الذي يقوم به، أو من علمه بأن ما يقوم به من تحريض فيه تشجيع أو تسهيل بممارسة الفسق والدعارة[1]، سواء قولا أو فعلا أو إشارة من أجل إثارة الشهوات الجنسية واستدراج القصر إلى أفعال الفحش[2]، بالإضافة إلى ذلك يجب على الجاني أن يكون على وعي بأنه يقوم بالوساطة بغرض إفساد أخلاق القاصر تلك الفئة من المجتمع التي أفرد لها المشرع حماية جنائية خاصة فلا عبرة بدفع المتهم بأنه كان على خطأ في تقدير سن الضحية على أساس اعتقاده بأنها بالغة ، فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مساءلة الجاني إلا في حالة ما إذا كان الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من يبني ادعاءه على المظهر الجسمي للقاصر[3].

ولا يهم أيضا أن يدفع الجاني بأن المجني عليه فاسدا أو منحرفا أو أن تسهيل الفسق و الدعارة كان بناء على طلبه، لأن سابقة فساده أو انحرافه أو رضائه بالجريمة لا تحول دون حمايته قانونا[4]. أما إذا كان الجاني يعتقد أنه يباشر هذا العمل لنفسه كنشاط شهواني دون أن يكون موجها إلى الغير فان عنصر العلم يكون منتفيا[5].

بناء على ما جاء نخلص إلى أن جريمة تحريض القصر على الفسق هي جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والارادة .

الفقرة الخامسة

جنحة الإغراء العلني (العمومي)

يعد الإغراء سلوك شاذ يؤدي إلى انتهاك الآداب العامة وتسهيل الفسوق والفجور و الدعارة، يقوم به أشخاص فاسدي الأخلاق يحترفون الدعارة بأنفسهم ذكورا كانوا أم إناثا، بدعوة

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 116.

[2] أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 59.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 130.

[4] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 263.

[5] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 182.

الغير لممارسة الفاحشة سواء كانت بمقابل مادي أو بدونه، ومن صوره البسيطة الظاهرة، خصوصا في الولايات الكبرى، أن تقوم بعض العاهرات في لباس مكشوف يدل على سلوكهن في أماكن معينة كمشارف بعض الفنادق أو المنتزهات ويتصيدن الزبائن متخذين في ذلك سلوكيات معينة كالأقوال والأفعال والإشارات، أو أن يقوم الجاني بتصيد ضحاياه أمام أبواب الجامعات والثانويات طمعا في جلب فتاة[1].

وعليه يعرف الإغراء لغة بأنه جمع إغراءات من مصدر أغرى، يحاول إغراءه بالمال إغواءه، جذبه، أن جعله يميل إليه.

إغراء في النفس: ما يحمل على فعل باستهواء.

الإغراء عند المرأة: اجتذاب الرجل إما بتوسل مفاتنها، وإما بالكلام المبطن الواعد.

وسائل الإغراء: ما يتعلق بالتجاذب الجنسي بين الرجل والمرأة.[2]

والمشرع الجزائري كعادته لم يعرف فعل الإغراء تاركا مهمة تعريفه للفقهاء والقضاء حيث يعرف الإغراء فقها بأنه: "كل دعوة موجهة إلى شخص، سواء كان ذكرا أو أنثى، مجهولا أو معروفا لإتيان الفجور، وذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة".

كما عرف الإغراء العلني فقها أيضا بأنه: "هو عملية اجتذاب شركاء للقيام بعلاقات جنسية"[3].

بناء على ما جاء من تعريفات يمكن تعريف الإغراء بأنه: هو كل فعل علني من شأنه أن يحدث تجاذب بين الرجل والمرأة بهدف ممارسة علاقات جنسية غير مشروعة بغض النظر عن الوسيلة المؤدية إلى ذلك.

ولقيام جريمة الإغراء لا بد من توافر الأركان العامة الواجب توافرها في كل جريمة معاقب عليها قانونا وهي: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 498.

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[3] Michèle-Laure Rassat, Droit pénal spécial , Infraction des et contre les particuliers, Dalloz ,Paris , 1997 , P 548 .

ومن هذا المنطلق فيتمثل الركن الشرعي لجنحة الإغراء العلني في نص المادة 347 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من قام علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى**

ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

أما الركن المادي لجنحة الإغراء فيتطلب توافر عنصرين هما: فعل الإغراء والعلنية.

وعلى هذا الأساس ففعل الإغراء ينطوي على القيام بما يجذب الغير ويدعوهم إلى الفسق والرذيلة، كعرض المرأة لجسدها أمام الغير لإشباع شهواتهم عن طريق النظر إلى مفاتنها إذ تكفي المناظرة المثيرة أو المهيجة للإغراء ولو لم يحصل اتصال مباشر بين مرتكب الفعل وعميله[1]. سواء كان ذلك بالقيام بأفعال إيجابية كالقول أو الإشارة مثل التوجه إلى الشخص والحديث معه أو نشر إعلانات بأي وسيلة كانت أو باتخاذ موقف سلبي[2] ولكنه يحمل معنى الإغراء إذا ما تعلق بكشف مفاتن الجسم والوقوف أو الجلوس بكيفية تثير الشهوة والغرائز الجنسية، أو تواجد امرأة في الشارع في وقت متأخر من الليل بلباس مكشوف في حركات ذهاب وإياب أمام منتزه أو حديقة عامة أو بقرب فندق لاصطياد زبائنها من المارة[3] . وعليه فان تأثرت الضحية بأساليب المهم وانساقت نحو تنفيذ رغبته كان الفعل تاما، وإذا لم تتأثر أو قاومته كان الفعل شروعا في الإغراء العلني على الفسق فمرجعه إلى تقدير قاضي الموضوع، استنادا إلى ما يستخلصه من أهداف المشرع[4].

---

[1] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 219.

[2] يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الإغراء العمومي إتيان فعل مادي إيجابي، إلا أنه لم يشترط فعل مادي سلبي للإغراء وعليه فلا يمكن التمسك بالإغراء بواسطة الهيئة، على عكس المشرع الفرنسي الذي جرم الإغراء السلبي و عاقب عليه كمخالفة.

أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 133.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 503.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

وتشترط جنحة الإغراء لقيامها أيضا توافر ركن أساسي وهو العلنية[1]، ويقصد بالعلنية أن يتم فعل الإغراء في مكان عمومي يرتاده العامة من الناس، لذا جرمه المشرع الجزائي بغرض الحفاظ على الحياء العام وليس لحماية الأخلاق والفضيلة، وعليه فإن الإغراء إذا تم في الأماكن غير العمومية فلا عقاب عليه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل فعل الإغراء العلني جاءت على سبيل الحصر في نص المادة 347 من قانون العقوبات وهي: الإشارة، الأقوال أو الكتابات، أو بأية وسيلة أخرى. والمقصود بالإشارة هي كل حركة يعبر بها الجاني عن مقصده [3]، لكن تثير الإشارة عدة إشكالات عملية في فعل الإغراء العلني حيث يكمن الإشكال في أساس التفريق بين الإشارة البريئة والإشارة المكونة للجريمة، وعليه فحركة الغمز على سبيل المثال هل تعتبر حركة إغراء؟ فالجواب قد يكون بنعم، وقد يكون بلا، وذلك حسب ظروف القضية وشخصية المشتبه فيه، وكذلك وقوف المرأة بالطريق العمومي وحركة الذهاب والإياب على الرصيف التي تقوم بها بعض النساء في الطريق ووقوف المرأة متزينة أمام باب نزل أو وجودها ببهو نزل أو بإحدى قاعاته أو بمقهى أو بحانة وظاهرة المرأة التي تستوقف السيارات للركوب فيها. كل هذه الإشارات لا تعبر عن فعل الإغراء ما لم تكن مصحوبة بأعمال توحي بالدعوة الواضحة المتضمنة إغراء وفي هذا الصدد، قضي في فرنسا بأن وقوف امرأة مطولا أمام مدخل نزل يشكل إغراء، وقضي بالمقابل أن مرور امرأة على رجال وهي تحدق في وجوههم لا يشكل إغراء[4]. ويعرف القول بأنه كل ما يصدر عن الشخص

---

[1] لقد جاء في شأن ركن العلنية عن قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريـــخ 1997/02/25 فصلا في الطعن رقم 127512(المجلة القضائية 1/1998 ص 215) وقد أكد على ما يلـــي:

من المقرر قانونا أن: " القرار الذي لا تكون حيثياته واضحة ولا يكون مسببا بما فيه الكفاية يكون مشوبا بالقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني".

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لم يبرز في حيثياته بوضوح **عنصر العلنية** التي هي شرط لقيام جنحة الإغراء من جهة.

ومن جهة أخرى أن المجلس أشار لوقوع الاتصال الجنسي بين طرفي الدعوى ونتج عن ذلك مولود مما يؤدي إلى انتفاء جنحة الإغراء لأن رضا المطـعون ضدها متوفر فإن القضاة عندما حكمـوا بإدانة المتهم، كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 504.

[3] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 378.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 132.

نطقا كأن تقوم المرأة بدعوة رجل أو عدة رجال إلى الذهاب معهم عند مرورهم وهي متواجدة على الرصيف، وكذلك الحال بالنسبة للرجل الذي يركن سيارته على الرصيف ويدعو امرأة تمر أمامه للركوب معه، وقد يدعوها صراحة إلى ممارسة العلاقات الجنسية نظير مبلغ مالي[1]، أما الكتابة فهي تعبير قولي خطي أيا كان الأسلوب الذي تخط به وأيا كانت اللغة التي تسطر بها[2] كأن يقوم رجل بتسليم مخطوط إلى امرأة يدعوها إلى ممارسة الجنس معها بمقابل مادي سواء كانت بخطه أم مطبوعة، وقد تكون الكتابات إلكترونية كأن تكون في قرص مضغوط أو غير ذلك من الوسائل، أو يقوم بتسليمه كتابا يدعو إلى فساد الأخلاق والفسق، وقد يكون الإعلان في صورة إعلان صغير يدعو إلى ممارسة الجنس أو لحضور مأدبة تقام فيها طقوس جنسية أو مجرد دعوة لممارسة الجنس لدى جمعية جنسية[3].

فضلا عن الركن الشرعي والركن المادي تتطلب جنحة الإغراء ركنا معنويا لقيامها كونها من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، فدون القصد الجنائي لا تقوم جريمة التحريض على الفسق. وقد يكتفي المشرع بالقصد العام وقد يتطلب بالإضافة إليه قيام القصد الخاص[4]. ويتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني في علمه بأن ما يقوم به من أفعال هو بمثابة إغراء للغير، وأن ما يفعله نابع عن إرادته الحرة الغير معيبة ، أما القصد الخاص فيتمثل في القصد الذي يتوخاه الجاني بهدف التحريض على الفسق، فإذا كان لا يقصد من وراء هذا الفعل التحريض على الفسق وإنه مجرد التعبير عن مشاعر الإعجاب والدعوة إلى الزواج مثلا، فإن ما يقوم به ذلك العاشق من زيارات متكررة إلى منزل الضحية وتقديم الزهور إليها وتعبيره عن اعجابه بها ورغبته في الزواج بها لا يشكل إغراء على الفسق كما أوضحته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2013/03/28 فصلا في الملف رقم 0714631 (غير منشور)، وقد جاء فيه ما يلي: "حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فقد برر قضاءه بالبراءة بالقول، حيث أن شكوى الضحية كانت مبنية على أساس مضايقات المتهم لها، وأنه لم يرد أن المتهم كان يهددها، وأن شروط التهديد المذكورة في المادتين 284 و 285 من قانون

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، د ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 166.

[2] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 379.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 166 – 167.

[4] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 276.

العقوبات غير متوفرة في قضية الحال. وحيث أن الضحية أضافت أن المتهم كان يوميا يتقدم إلى مقر إقامتها ويحضر لها الزهور والحلويات ويريد التحدث معها معترفا أنه مغرم بها وعرض عليها الزواج فرفضت، ولم يرد في شكواها أنه كان يحرضها على الفسق، وعليه فان أركان الجنحتين غير قائمتين وأن الحكم المعاد جانب الصواب مما يتعين إلغاؤه والقضاء من جديد براءته"[1].

وعلاوة عن ذلك إذا تم الإغراء تحت الإكراه أو التهديد بالعنف فإنه لا محل لتوقيع العقاب[2].

الفرع الثاني

جنح الوسيط في شأن الدعارة

كما سبق وأن أشرنا أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الدعارة في حد ذاتها، وإنما جرم أفعال الوسيط بشأن الدعارة.

ومن هذا المنطلق فجنحة الوساطة في الدعارة من الجنح التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة 343، وجنحة الوسيط في شأن الدعارة يطلق عليها أيضا في بعض التشريعات بمصطلح القوادة.

وتعرف القوادة لغة في معجم المعاني بأنها: وساطة الفحشاء.

---

[1] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 509- 510.

[2] لقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 13 مارس 2003 بما يلي: "يكون من صلاحيات الجهة القضائية المختصة من أجل تطبيق المادة 10/225 الفقرة الأولى، أن تأخذ بعين الاعتبار أثناء النطق بالعقوبة، الظرف المتمثل في الفاعل تصرف تحت التهديد أو الإكراه، وتحت هذا التحفظ لا تكون مقتضيات تلك المادة مخالفـــة لمبدأ ضرورة العقوبات".

أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 168.

والشخص القائم بالقوادة أو رجل قواد يعرف لغة: سمسار الفاحشة أو البغاء، منظم شؤون المرأة البغي والحريص على تصريف أمورها[1].

لكن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في شأن الدعارة قانونا، وإنما نص على الأفعال التي تشكل جرم الوساطة في شأن الدعارة في المادة 343 من قانون العقوبات تاركا مهمة تعريفها للفقهاء.

ومن هذا المنطلق فقد عرفت الوساطة (القوادة) فقها على أنها تشمل جميع الأفعال التي يرتكبها الطرف الثالث في الدعارة، سواء كان تحريضا أم مساعدة أم استغلالا أم غير ذلك من الأفعال. كما تشمل أيضا الأفعال التي يرتكبها الأشخاص بقصد العيش من الدعارة أو التكسب من ورائها أو السيطرة على النساء للحصول على مكاسبهن من الدعارة[2].

وتتحقق جنحة الوسيط في شأن الدعارة بتوافر الأركان العامة الثلاثة وهي: الركن الشرعي المتمثل في مشروعية الجنحة، والركن المادي، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بشأن جنحة الوسيط في شأن الدعارة في القسم السابع تحت عنوان: تحريض القصر على الفسق والدعارة من الفصل الثاني الموسوم بالجنايات و الجنح ضد الأسرة والآداب العامة في نص المادة 343 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج وما لم يكون الفعل المقترف أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال التالية:**

1 – ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأي طريقة كانت.

2 – اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أي صورة كانت.

3 – عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

---

[1] زيارة الموقع بتاريخ 12 أفريل 2017 على 14:00سا . http :www.almaany.com/ar/dict/ar-ar , op cit

[2] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 255.

4 – عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة .

5 – استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا يقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

6 – قام بالوساطة بأي صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه .

7 – عرقلة أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة و التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأي وسيلة أخرى.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار اليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح".

نستشف من خلال نص المادة 343 المذكورة أعلاه أن الوساطة في شأن الدعارة تأخذ سبع صور تتفق هذه الصور في عدة خصائص وتتميز البعض منها بخصائص معينة.

ومن خلال نص المادة 343 من قانون العقوبات يتبين أن الحالات السبع للوساطة في شأن الدعارة تتفق كلها في العناصر الآتية:

- أن يكون الوسيط القائم بتنظيم وتسهيل إجراءات الوساطة بين شخصين من جنسين مختلفين لممارسة الجنس باسم الدعارة ذكرا أو أنثى.
- قد يكون المجني عليه ذكرا أو أنثى ويشترط الاحترافية والاعتياد في الدعارة.
- وجوب توفر القصد الجنائي المتمثل في العمد القائم على عنصري العلم والإرادة[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 118.

أما عن صور الوسيط في شأن الدعارة فتتمثل في المساعدة والمعاونة، وتعرف المساعدة لغة بأنها: جمع مساعدات من مصدر ساعد وهي إعانة، معونة، ويقال ميال للمساعدة بمعنى مجامل، جاهز دائما لتقديم المساعدة للآخرين، لطيف[1].

وتعتبر المساعدة والمعاونة كليهما بمعنى واحد، وتتمثل في قيام الجاني بفعل أو قول يهدف من ورائه إلى ما ييسر للمجنى عليه ممارسة الفسق أو الدعارة ومثال الفعل اصطحاب المرأة لابنتها والتوجه بها إلى منازل العملاء واتفاقها على أجر الدعارة، وتزوير امرأة في شهادة ميلاد قاصر لتمكينها من ممارسة الدعارة، والاتصال برقم هاتف امرأة معينة تحترف الوساطة (القوادة) لتسهيل التقاء العملاء مع البغايا، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة تسهيل الدعارة تتم بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير الازمة لممارسة الدعارة وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة الدعارة بغض النظر عن طريقة ومقدار هذه المساعدة[2].

والمساعدة في هذه الجنحة تمثل نوع من أنواع الاشتراك المعاقب عليه قانونا في نص المادة 42 من قانون العقوبات، وتتطلب هذه المساعدة والمعاونة مساهمة نشيطة وحقيقية ومادية فقد قضي في فرنسا بتوافر عنصر المساعدة والمعاونة في حق من يستقبل نساء داعرات بقاعة حلاقة ليخلصهن من ملاحقة رجال الشرطة، كذلك قضي بقيام الجريمة بتوافر عنصر المساعدة في حق من أعار سيارته لداعرات ولو بدون مقابل[3].

فضلا عن ذلك، تتضمن هذه الصوة أيضا توافر شرط الحماية التي تعرف لغة بأنها: من مصدر حمى، حماية المواطنين ووقايتهم وصيانتهم[4]. وتكمن حماية دعارة الغير بأن يقوم الوسيط

---

[1] زيارة الموقع بتاريخ 25 جانفي 2018 على الساعة 11سا.http//www.almaany.com/dict/ar-ar, op cit

[2] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 262.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 118– 119.

[4] زيارة الموقع بتاريخ 26جانفي 2018 على الساعة 9سا. http//www.almaany.com/dict/ar-ar, op cit

بحراسة المكان الذي تمارس فيه العاهرات نشاطهن، ومنع عاهرات أخريات من التعدي على المجال الذي تنشطن فيه منعا للمنافسة[1].

بالإضافة إلى تلك الصور هناك صورة اقتسام متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من كل شخص راشدا ذكرا كان أو أنثى يأخذ نصيبا من المال الذي توفره المرأة الداعرة نتيجة ممارستها لفعل الدعارة سواء كانت هذه الممارسة تقع سرا أو علنا، في محلات عامة أو خاصة بغض النظر عن الكيفية التي يمكن بها المقتسم من الحصول على جزء مما تحصل عليه الداعرة من مهنتها[2]، ويشترط القضاء الفرنسي أن يكون الجاني قد قبل متحصلات الدعارة وهو يعلم بمصدر الأموال التي تلقاها، وهذا الحكم ينطبق حتى على أهل متعاطية الدعارة وأسرتها، وهكذا قد قضي في فرنسا بإدانة زوج تلقى مبالغ مالية من زوجته التي تمتهن الدعارة حتى وإن أبعدته الظروف عن زوجته[3].

واقتسام متحصلات الدعارة جريمة فورية، حيث يحتسب تقادمها من يوم ارتكابها، وليست جريمة مستمرة، وإذا تكرر فعل اقتسام المتحصلات فيتعين تحديد زمن كل فعل على حدة لتطبيق أحكام التقادم عليه[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يميز بين اقتسام متحصلات الدعارة وتلقي معونة إلا أنه اشترط الاعتياد[5] على الدعارة في حالة ما تعلق الأمر بتلقي المعونة، ومن جهة أخرى فان المشرع لا يشترط الاحتراف في الدعارة إلا إذا تعلق الأمر بتلقي المعونة، وهذا الشرط لا تتطلبه حالة اقتسام متحصلات الدعارة [6].

---

[1] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 454.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 145.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 119-120.

[4] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص 460- 461.

[5] الاعتياد يختلف عن مجرد تكرار الفعل، فالاعتياد وصف يلحق بالجاني لا يتحقق إلا إذا ارتكب الفعل مرتين على الأقل في مناسبات أو ظروف متكررة، أما تكرار الفعل في ظرف واحد أو على مسرح واحد فلا يتحقق به ركن الاعتياد سواء تم تكرار الفعل في وقت واحد مع أشخاص مختلفين أم تكرر في وقت واحد مع شخص بعينه.
أنظر: إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 238.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 120.

أما عن صورة العيش مع محترف الدعارة عادة، والتي يقصد بها العيش بصفة مستمرة و هادئة وليس المقصود بها تبادل الزيارات العادية وإقامة الضيوف يوما واحدا أو أيام قلائل، وهي من الجرائم المستمرة التي لا يبدأ تقادمها إلا من يوم انتهاء المعاشرة، وذلك لا يشمل أفراد العائلة من زوج وأبوين وأبناء[1]، فضلا عن ذلك فإن العيش مع الداعرة زيادة على أن فيه معنى حماية دعارة الغير، و تشجيعه عليها، فإنه فيه معنى استغلال المرأة الداعرة، وأكل ما توفره من مال حرام[2].

علاوة عن تلك الصور فهناك العلاقات المعتادة التي أساسها يتوقف على شرطين وهما أن يكون الجاني على علاقة معتادة مع متعاطية الدعارة، بالإضافة إلى أن نمط معيشة الجاني لا يتوافق وموارده المصرح بها[3]، حيث يظهر المتهم أنه في بحبوحة مع العيش تبعث على الشك بأنه لا يستطيع الظهور بهذا المظهر لولا العلاقات التي يقيمها مع الداعرة، وعندما يسأل عن المظهر يعجز عن تبرير ذلك. الأمر الذي يحمل المرء على الاعتقاد بأنه يتمول مما تكسبه المرأة الداعرة بصفته عشيقا أو حاميا لها، برضاها أو بدون رضاها[4].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فئة أخرى تتمثل في توظيف محترفين أو عملاء بقصد تعاطي الدعارة أو الفسق والتوسط في الدعارة[5]، تشمل هذه الأخيرة كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بهدف الإقدام على ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

ويقصد بالاستخدام استعمال الشخص أو استئجاره سواء كان هذا الشخص ذكرا أو أنثى. و استخدام الأشخاص صورة من صور العقود والاتفاقات وفيها يستخدم شخص ما آخر لغرض يخالف الآداب العامة[6]، ويدخل ضمن هذا المعنى من يستخدم امرأة في ملهى أو في مرقص أو

---

[1] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 462.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 151.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 121.

[6] محمد أحمد عابدين، محمد أحمد قمحاوي، جرائم الآداب العامة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2007، ص 52.

في فندق، من أجل أن تكون على استعداد دائم لتقديم نفسها إلى طالبي الشهوة في الوقت المناسب. وتجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب على الاستخدام لذاته، دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، دون أي اعتبار لرضاء الضحية المستخدمة أو عدم رضائها. أي دون أن يجعل من حصول النتيجة شرطا أساسيا لقيام الجريمة، ودون أن ينص على ذلك صراحة وعليه لا يمكن وصف أي استخدام بأنه استخدام من أجل الدعارة إلا إذا تحقق الاستخدام الفعلي مقابل أجر مقطوع، أو مقابل حصة مئوية، أو تحت أي شكل من الأشكال، بالإضافة إلى أن يكون الهدف من الاستخدام هو ممارسة المستخدمة للدعارة مع أي شخص دون تمييز، وأن يتحقق القصد الجرمي بمجرد قيام الاتفاق بين المرأة المستخدمة وبين المخدوم، دون أي اعتبار لسن الضحية ولا رضاها[1].

أما الاستدراج فيقصد به استدراج[2] الشخص أي دفعه إلى اتجاه معين يريده المستدرج ولا يبغي سواه منه، ويكون الاستدراج بالترغيب لا بالإكراه، ويختلف الاستدراج عن التحريض في أن الأول يريد الجاني فيه أن يسير المجني عليه في نفس اتجاهه هو بينما التحريض ينصرف إلى التأثير في المجني عليه لارتكاب الفجور أو الدعارة، ويختلفان أيضا في أن الجاني في الاستدراج لا بد أن يتسم عمله بأعمال القوادة ويكون والحالة هذه قوادا بينما الجاني في التحريض قد لا يكون كذلك وقد لا يكون قوادا على الإطلاق[3].

فالوسيط يمسك بزمام المجني عليها ويقتادها إلى مكان لارتكاب الدعارة فيه وهو كثير الوقوع عملا، فالمرأة التي تقابل فتاة غريبة عنها وتتظاهر بالطيبة وحسن الأخلاق والتقوى ثم تليها الشفقة عليها وتصحبها وتأويها عندها ثم يتبين أن المنزل الذي أوت إليه مخصص للدعارة والاستدراج يستلزم نقل المجني عليه أو ابعاده عن مكانه الذي يعيش فيه لمكان آخر معد للدعارة

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص 153– 154.

[2] الاستدراج ورد في الأعمال التحضيرية لاتفاقية باريس سنة 1910 الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض هو أن يجعل الجاني ضحيته تصحبه أو تتبعه دون الحاجة إلى تحريض أو إكراه. وعلة العقاب على ذلك مكافحة النشاط الذي يبديه الوسطاء (القوادون) في تصيد ضحاياهم لتسفيرهم أو نقلهم إلى المكان الذين يقصدون استغلال دعارته فيه. أنظر: إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 268.

[3] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص ص 126 – 127.

سواء كان ذلك بالنصائح أو غيرها من الوعود عن عائلتها ومحل إقامتها إلى محل للدعارة بقصد استخدامها لإرضاء شهوات الغير ولو بدون مقابل مادي[1].

وإغواء[2]الشخص في شيء ما يعني ترغيبه فيه وتحبيبه إليه وتقريبه منه وفي الوقت نفسه تحضير ذهنه ليقبله قبولا سهلا[3] .

ويقصد بالإغواء أيضا تزيين ارتكاب الدعارة فعلا بمعسول الحديث أو حلو الوعد بهدايا أو عطايا أو كسب كبير وحياة أفضل[4].

فالوسيط (القواد) في مثل هذه الصور هو ذلك الشخص الذي يقوم بدفع غيره للدعارة باستعمال الحيلة أو القوة أو بالتراضي من أجل أن يستفيد هو من العائدات المادية للدعارة، أو أن يقدم خدماته للراغبين في الفجور بأن يجلب لهم النساء العاهرات حسب طلباتهم، أو أن يقوم بدور رب العمل لتجنيد و تشغيل العاهرات أو يوفر المحل لممارسة الفجور، أو السيارة للنقل، أو القيام بالدعاية والاشهار للدعارة عن طريق الجرائد أو المجلات أو الإنترنت، أو أن يستغل علاقته بالعاهرة ليستفيد ماليا من فجورها[5].

وقد رأت المحكمة العليا أن الإدانة بأحكام الفقرة 5 من المادة 343 من قانون العقوبات تتطلب قيام احتراف الدعارة أو تكرار الأفعال موضوع المتابعة، وقد جاء في القرار ما يلي:

"وحيث أنه ومن جهة ثانية فإن قضاة المجلس لم يبرزوا كذلك أركان الجنحة المذكورة في المادة 5/343 وهي احتراف ممارسة الدعارة و الفسق وعلى الخصوص عنصر تكرار العملية ولم يتبينوا كيفية استخلاصهم قيام عناصر جناية الاغتصاب وخصوصا منها الركن المادي، ولم يحددوا الواقعة المقصودة حسب الفقرة 5 من المادة 343 الذكورة أعلاه والتي تحتوي عدة أفعال

---

[1] محمد أحمد عابدين، محمد أحمد قمحاوي، المرجع السابق، ص ص 56 – 57.

[2] الإغواء ورد في الأعمال التحضيرية لاتفاقية باريس سنة 1910 الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض بأنه انتزاع أو إبعاد غير مشروع للمجنى عليه من الوسط الذي يعيش فيه.
أنظر: إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 268.

[3] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 187.

[4] محمد أحمد عابدين، محمد أحمد قمحاوي، المرجع السابق، ص 27.

[5] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 466.

يستقل كل منها عن الأخرى، ولذلك فإن قضائهم يكون مشوبا بالقصور في التسبيب ويفتح مجالا للنقض"[1].

وتجدر الإشارة إلى: "أن كل من الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء لا تمثل في الواقع إلا مرحلة أولى من المراحل التي توصل إلى الإتجار بالأشخاص وأنه يصدق عليها أنها ليست إلا أعمالا تحضيرية للقوادة وأن القانون جعلها في ذاتها جريمة"[2].

كما نصت الفقرة السادسة من المادة 343 قانون عقوبات على الوساطة بأي صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه، حيث يعاقب المشرع الجزائري الرجال المعروف عنهم القيام بأعمال القوادة أو الوساطة الذي يعولون في معيشتهم ما تكسبه امرأة من الدعارة أو الفسق وتنص أيضا على النساء اللاتي يصدر ذلك، وهذا لا يدل على وجوبية أن يقبض المتهم من المجني عليه مباشرة ما كسبه من الدعارة بل يكفي تعويله في معيشته على هذا الكسب بإعطائه ما ينفقه على نفسه أو بعضا منه كأن يدفع له أجرة مسكنه ومأكله وملبسه وذلك بغض النظر ما إذا كان الوسيط له إيراد مادي آخر بجوار ما يكسبه من دعارة الشخص، فيكفي أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب مهما كان مقدارها، كما أنه لا يشترط أن يكون قد وقع من المتهم تهديد للحصول على هذه المبالغ، ولا يؤثر أيضا في وقوع الجريمة رضاء المجني عليه أو عدم رضائه بها إذ يقع الاستغلال بطلب المجني عليها أو عليه بذات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن لهذه الصورة فائدة عملية للتصدي لكل الأشكال الجديدة لتعاطي الدعارة تحت ستار أنشطة عادية ذات صبغة صحية أو جمالية أو ترفيهية مثل ما يمارس في صالونات التجميل ومحلات التدليك وقاعات المسد على الطريقة الفنلندية (sauna) ومحلات الاستراحة، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق مدير نشر صحيفة تتولى نشر

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 0770252، بتاريخ 2014/01/09، قرار غير منشور. نقلا عن جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص 466- 467.

[2] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 189.

[3] محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي، المرجع السابق، ص 112.

إعلانات تحتوي على عروض أنشطة يبدو جليا أن لها طابع الفجور مصحوبة بمعلومات تمكن من الاتصال بالأشخاص الذين يمارسون هذه الأنشطة[1].

علاوة عن ذلك فقد نصت الفقرة السابعة من المادة 343 من قانون العقوبات على الفعل المتمثل في كل من عرقل أعمال الوقاية أو الاشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم به منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأي وسيلة أخرى.

ومن هذا المنطلق فإن القانون يتطلب لقيام هذه الجريمة أن يقوم المتهم بفعل مادي يؤدي مباشرة إلى عرقلة وتعطيل العمل الذي تقوم به محكمة الأحداث أو قاضي الأحداث أو أعضاء الهيئات أو المراكز، واستعمال إحدى الطرق التي ذكرت أعلاه على سبيل المثال، ففي حالة ما قاموا رجال إحدى الهيئات المكلفة بحماية القصر من الوقوع في الدعارة بملاحظة ومراقبة فتاة متشردة و جمع معلومات عنها من أجل إيوائها في أحد مراكز الوقاية، وأن شخصا آخر قد هددهم وطلب منهم الكف عن العمل فإن هذا الشخص يكون قد عرقل أعمال الوقاية بالتهديد واستحق العقاب[2].

أما عن القصد الجنائي لجنحة الوساطة في شأن الدعارة فهي جريمة عمدية تقتضي توافر القصد العام لدى الجاني، ويتمثل ذلك في علمه بدعارة الغير، وأن ما يقوم به من مساعدة أو حماية أو غيرها من الأفعال الذكورة في المادة 343 من قانون العقوبات صادرة منه عن إرادة حرة غير معيبة، فإذا كان المتهم يجهل مثلا بأن المرأة التي يتعامل معها عاهرة فساعدها بتوفير مسكن لها، أو قبض منها بعض المال، فإن الجريمة لا تقوم في مواجهته لانتفاء الركن المعنوي[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 121 – 122.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 178.

[3] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 471.

الفرع الثالث

جنح السماح بممارسة الدعارة

من أسباب ظهور الدعارة في المجتمعات العربية الإسلامية ظاهرة تواجد أوكار للدعارة بشكل ملفت في المدن، مما أدى إلى تفشي الظاهرة على نطاق واسع، فانتشرت الرذيلة وعم الفساد وانتشرت بدورها الأمراض التناسلية المعدية التي فتكت بصحة من يمارس الدعارة، ونتيجة لذلك فقد تدخل المشرع الجزائري من خلال سن نصوص قانونية تعاقب على جنحة السماح بممارسة الدعارة التي تعد من الجرائم المعاقب عليها في التشريع الجزائري وكذا التشريعات الوضعية المقارنة[1].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع ميز بين نوعين من المحلات المسموح بها لممارسة الدعارة، وعليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات تطرقنا من خلالها إلى: دراسة جنحة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للجمهور(الفقرة الأولى)، و(الفقرة الثانية) خصصناها لجنحة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المغلقة على الجمهور.

[1] عاقب المشرع الفرنسي على جريمة السماح بممارسة الدعارة في نص المادة 225- 10 من قانون العقوبات الفرنسي المؤرخ في 1994/03/01.

وعاقب المشرع المصري على جريمة السماح بممارسة الدعارة بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961 المتعلق بمكافحة الدعارة الذي يتضمن 18 مادة في ستة مواد خاصة بالعقاب على محال الدعارة وهي على التوالي: المواد 8 – 9 – 10 – 11 – 12 – 13.

والمشرع الأردني عالج الموضوع في ثلاث مواد من قانون العقوبات الأردني وهي: المادة 309، والمادة 312 والمادة 313.

الفقرة الأولى

جنحة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للجمهور

يعرف المحل بأنه كل مكان يمكن أن يحل به شخص أو أشخاص ويكونون فيه بمنأى عن بصر الغير، أو بمعنى آخر هو كل حيز من الأرض يصلح لأن يستقبل أشخاصا يمارسون فيه عملا مشروعا كان أم غير مشروع ويكونون فيه بعيدا عن أنظار العامة[1].

كما يقصد بالمحل المفتوح للجمهور بأنه المكان الذي يمكن أن يدخله عدد غير معين من الأشخاص ولكن في أوقات معينة فقط أو بشروط محددة يضعها من يزاول حقا على نفس المكان[2].

وككل واقعة إجرامية، تتحقق جريمة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة على ثلاث أركان: ركن شرعي، ركن مادي يتمثل في صفة الجاني، صفة المكان، والفعل المجرم وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

بناء على ذلك فإن جنحة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للجمهور تستمد مشروعيتها من نص المادة 346 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج كل من أحاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمور أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها و ذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.**

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين.

---

[1] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 225.

[2] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 344.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم ".

ونصت المادة 348 من قانون العقوبات على أنه: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح للأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات وأماكن غير مستعملة من الجمهور و يحوزها بأي صفة كانت.**

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".

ولقيام الركن المادي لجنحة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للجمهور يجب توافر ثلاث عناصر وهي: صفة الجاني، وصفة المكان، بالإضافة إلى أن يكون الفعل معاقب عليه.

وعلى هذا الأساس فإن صفات الجاني التي ذكرتها المادة 346 هو أن يكون حائزا، أو مسيرا، أو مشغلا، أو ممولا، أو مساهما في التمويل. وبذلك فإن النص لا ينطبق على غير هؤلاء من عمال أو نزلاء أو زوار المحل[1]. فالجاني في هذه الجريمة قد قام بنفسه بإعداد المكان الذي ترتكب فيه الدعارة والإشراف عليه وإدارته حتى يكون حصوله على الكسب غير المشروع مضمونا وثابتا[2].

وقد قضي في فرنسا بأن هذه الجريمة تقوم حتى في حق الشخص الذي يندب غيره لإدارة مؤسسته ولو مؤقتا[3].

---

[1] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 488.

[2] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 223.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 123.

أما بخصوص المكان فقد عددت المادة 346 فقرة 1 على سبيل الحصر لا على سبيل المثال الأمكنة التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في جنح السماح بممارسة الدعارة وهي: الفندق أو منزل مفروش، أو فندق عائلي، أو محل لتعاطي الخمور، أو مطعم، أو ناد، أو مرقص، أو مكان للعروض أو ملحقاته، أو أي مكان مفتوح للجمهور، أو يستعمله الجمهور مثل المقاهي والملاهي والمساجد والمقابر والمستشفيات وقطارات السكة الحديدية ودور السينما وما شابه ذلك[1].

وعليه يعاقب المشرع الجزائري الجاني الذي يتوفر فيه عنصر الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر في داخل المحل أو في ملحقاته، والجريمة هنا هي جريمة اعتياد تقتضي القيام على الأقل بعدة أعمال متعلقة بتعاطي الدعارة، غير أنه قضي في فرنسا بأن الاتصالات الجنسية التي قد تقوم بها داعرة واحدة في يوم واحد مع عدة زبائن لا تكفي لتكوين الاعتياد، ويتعلق الأمر هنا بتحويل تخصيص المحل باعتبار أن مستغليه يقبلون فيه تعاطي الدعارة بانتظام ويسمحون به، ولا يشترط أن يكون الفعل المعاقب عليه داخل المؤسسة ذاتها، بل قد يتعدى لملحقاتها كحواشي محلات تعاطي الخمور وأرصفتها[2]. أو القيام بالبحث عن عملاء لتشغيلهم بغرض ممارستها. فالقبول أن تطلب منه العاهرة ذلك ويقبل، والسماح أن يكون على علم بما يحدث في المحل ويتغاضى عنه[3]، أما إثبات حالة الاعتياد ذاتها فيمكن إثباتها بالاستناد إلى صحيفة السوابق، وإلى الاعتراف، وشهادات الشهود، كما يمكن اثباتها بجميع الوسائل القانونية الأخرى[4]

بناء على ذلك فإن جنحة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للجمهور تقتضي توفر عنصر جوهري وهو عنصر الاعتياد على ممارسة الدعارة، بالإضافة إلى صفة الجاني وصفة المكان المخصص للممارسة والسماح بها.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 182.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 123.

[3] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 490.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 182.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المعنوي لجريمة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للجمهور يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة لاستقبال الغير فيه لممارسة الدعارة أو السماح لهم بممارسته مع علمه بذلك وكذلك قيامه بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها، فلا تقوم الجريمة إذا كان قصد الشخص من فتح المحل أن يمارس بنفسه الدعارة. أو إذا قصد من فتحه أن يجعله مركزا لتجمع مرتكبي الدعارة لتقديمهم إلى عملاء الذين يصطحبونهم خارج المحل المفتوح للجمهور أو في ملحقاته[1] كأن يقوم مسير الفندق الذي اعتاد قبول امرأة لتمارس فعل الدعارة داخل إحدى غرف فندقه متين أو أكثر مع رجل أو رجال تتصيدهم من خارج الفندق، ومسيرة محل تناول الخمر التي اعتادت غض النظر عمدا عن رجل يجلب النساء الداعرات من خارج المحل ليمارس معهن فعل الدعارة داخل غرفة جانبية تابعة للمحل الذي تسيره، وحارس الحديقة العامة الذي اعتاد السماح مجانا أو بمقابل أجر لبعض الرجال والنساء أن يتقابلوا داخل مستودع ملحق بالحديقة معد لتودع فيه أدوات عما العمال المكلفين بخدمة الحديقة. وعلى ضوء ذلك فإن رضاء كل واحد من هؤلاء الأشخاص بممارسة الدعارة يعتبر قد ارتكب جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات أو الأماكن العامة المستعملة من العموم[2].

الفقرة الثانية

جنحة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المغلقة على الجمهور

نص المشرع الجزائري على جنحة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المغلقة في المادة 348 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويحوزها بأية صفة كانت**".

---

[1] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 325.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 184.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 348 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه يتبين لنا الركن المادي في جنح السماح بممارسة الدعارة في المحلات غير المفتوحة للجمهور في السماح لأشخاص محترفين تعودوا على ممارسة الدعارة، حيث يعتبر هذا الفعل نوع من التسهيلات التي يهدف إليها صاحب المحل لجلب أكبر عدد من العملاء، أو بقصد استغلالهم في ترويج محله.

فضلا عن ذلك فالقانون لا يعاقب على مجرد ارتكاب فعل من أفعال الفسق أو الدعارة وإنما يعاقب على الاعتياد لارتكابه، فالعقاب إذن على حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس على مجرد واقعة مادية، ويتوافر الاعتياد بارتكاب فعل من أفعال الفسق مرتين أو أكثر، وتعتبر جميع الافعال مهما تعددت جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية، والاعتياد يختلف عن مجرد تكرار الفعل، فالاعتياد وصف يلحق بالجاني لا يتحقق إلا إذا ارتكب الفعل مرتين على الأقل في مناسبات أو ظروف متكررة، أما تكرار الفعل في ظرف واحد أو على مسرح واحد فلا يتحقق به ركن الاعتياد، سواء تم تكرار الفعل في وقت واحد مع أشخاص مختلفين أم تكرر في وقت واحد مع شخص بعينه[1].

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا يقاس به ركن الاعتياد فإنه بالتالي لم يستلزم لثبوته طرق معينة. وعلى ذلك فإن لقاضي الموضوع في سبيل توافر هذا الركن أو عدم توافره أن يأخذ من عناصر الاثبات المقدمة له في الدعوى ما يطمئن إليها وأن يطرح ما عداها على شرط أن تكون الأدلة التي أخذ بها في تكوين قناعته متكاملة بحيث تكون صالحة لأن يبنى عليها النتائج القانونية التي رتبها عليها[2].

ويعد السماح بممارسة الدعارة في محلات سرية مغلقة على الجمهور عنصر من العناصر الجوهرية التي يقوم عليها الركن لهذه الجريمة نظرا لخصوصية المكان، سواء كانت هذه المحلات ملك للجاني، أو قام باستئجارها.

علاوة عن الركن المادي لجنحة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المغلقة على الجمهور، تتطلب هذه الأخيرة توافر الركن المعنوي لقيامها، وعليه فجريمة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المغلقة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، حيث أن

---

[1] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص ص 237-238.

[2] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 232.

الجاني هنا على علم ودراية أن ما قام به من عمل هو فعل مجرم معاقب عليه قانونا، إلا أنه وجه إرادته لإتيان الفعل من خلال سماحه لأشخاص محترفين ومعتادين على ممارسة الفسق والدعارة سرا في مكان غير مستعمل للجمهور.

ولا عبرة للباعث هنا سيان كان إرضاء شهواته الجنسية أو شهوة الغير، أو كان الغرض من ذلك الكسب غير المشروع.

المطلب الثاني

جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات من أخطر الجرائم مساسا بالفرد والمجتمع، لما لها من تأثير على أمن واستقرار حال العباد والبلاد، كونها تمس الفئة الأكثر نشاطا ألا وهي فئة الشباب. والمخدرات ظاهرة أصيلة متجذرة وليست وليدة العصر، حيث عرفها الانسان واستعملها منذ أزمنة بعيدة بمعنى أن للمخدرات تاريخ قديم يكاد يصل إلى قدم تاريخ البشرية في حد ذاتها[1]، لكنها لم ترقى للحد الذي وصلت إليه حاليا، حيث انتشرت ظاهرة المخدرات في الجزائر بلمح من البصر، وهذا راجع لموقعها الجغرافي الذي جعل منها منطقة عبور، مما أثر سلبا على سبل المكافحة والتصدي لجرائمها بدء بالحيازة ووصولا للترويج والمتاجرة.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم المخدرات لم تقتصر على فئة الذكور فحسب، بل تعدت ذلك لتمس فئة الإناث بشكل واسع وفي سن مبكرة، مما زاد من حدة خطورة الفعل وانتشار جرائم أخرى بفعل تناول المخدرات منها جرائم السرقة والجرائم الجنسية لتوفير المال لشراء هذه السموم، وتعدت صفة الحيازة من أجل الاستهلاك إلى صفة المتاجرة والنقل بالتوغل إلى جو العصابات بقيادة بارونات تعمل جاهدة لترويج المخدرات على نطاق واسع، وتنفيذ أكبر الصفقات لتحقيق أموال باهظة، كون أن المشرع الجزائري يعاقب على المخدرات إن لم تكن مرخصة قانونا، وهذا المنع أدى

[1] حسن الربيع، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، د ط، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، د ت، ص 3.

حتما إلى المتاجرة بها في الخفاء بمقابل مادي مرتفع، ناهيك عن الإطاحة بأكبر عدد من الأفراد والجماعات في بؤرة الجريمة.

ومن هذا المنطلق وعلى أساس ولوج شخص المرأة في جرائم المخدرات بكل جرأة، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تناول (الفرع الأول) مفهوم المخدرات وأنواعها، وتناول(الفرع الثاني) جريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والحيازة من أجل الاستهلاك.

الفرع الأول

مفهوم المخدرات وأنواعها

قبل الخوض في دراسة جرائم المخدرات لا بد أولا من تعريف المخدرات في (الفقرة الأولى)، ثم تبيان أنواعها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مفهوم المخدرات

للمخدرات تعاريف من عدة نواحي سواء كانت لغوية، علمية واصطلاحية، فتعرف المخدرات لغة جمع مخدر، وهي مأخوذة من مادة خدر، وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت، و يقال تخدر أي استتر، والخادر هو الكسلان، والمخدر في اللغة يطلق على معان كثيرة منها الستر والظلمة والكسل والفتور والاسترخاء[1]".

وجاء في معجم المعاني الجامع أن مخدرات اسم، جمع مخدر، ومخدر اسم، الجمع مخدرون ومخدرات اسم فاعل من خدر، والمخدر هو مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، د ت، ص 230.

بدرجات متفاوتة، كالحشيش والأفيون. إدمان المخدرات هو التعود على تناولها، تهريب المخدرات محاولة إدخالها البلاد خلسة، مكافحة المخدرات محاولة منع تهريبها أو الاتجار فيها[1].

وتعرف المخدرات أيضا بأنها: "تعبير لغوي يشار به إلى أشياء بحالة الجمع، مفرده مخدر والمخدر كلمة اسمية مشتقة من الخدر، ولها معان مختلفة، فمنها ما يستعمل كناية عن الستر الذي كان يمد للجارية في ناحية البيت، والمخدر والخدر هي الظلمة، ومنها ما هو مشتق من الخدرة، و يعني بها الظلمة الشديدة، ومنها ما هو مشتق من الخادر، وينعت بها كل شخص مصاب بالكسل أو الخمول أو الضعف وعدم التركيز، ويقال خدر الشخص أو العضو، أي تعطل عن العمل نتيجة قلة نشاطه وديناميكيته أو ضعف أحاسيسه"[2].

أما كلمة (Narcotic)، وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية، فتعني "عقار يحدث النوم، أو التبلد في الأحاسيس، وفي حالات استخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل".[3]

كما تعرف المخدرات علميا بأنها: "منتوج يؤثر في العقل، وهي مادة تؤثر في النفس وتعدل من النشاط الذهني، والإحساس والسلوك"[4].

وتعرف المخدرات علميا أيضا بأنها: "مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيمياوية في نفسية الكائن الحي ووظيفته"[5].

---

[1] https :www.almaany.com/dict/ar/ar,op .cit. زيارة الموقع بتاريخ 8مارس 2018 على الساعة 14سا

[2] عادل مشموشي، المخدرات، الطبعة الأولى، د د، بيروت، لبنان، 2014، ص 13.

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 6.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، د ط، دار هومـــه، الجزائر 2010، ص 7.

[5] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004 ص 18.

وهناك من عرف المخدرات على أنها: "مواد طبيعية أو تركيبية، خام أو مستحضرة، يتسبب تناولها لغير دواع طبية بمضاعفات صحية عضوية وفيزيولوجية سلبية ضارة بصحة متناولها وتجعله معتادا على تناولها نتيجة الارتهان النفسي أو الجسدي لمفاعلها"[1].

وورد للمخدرات تعاريف فقهية متعددة، حيث عرفت بأنها: "مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[2].

وعرفت أيضا بأنها: "كل مادة يؤدي تعاطيها إلى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي إلى الإخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه، ولا بد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها"[3].

وهناك من الفقهاء من عرفها بأنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشكلات الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلا في الحالات التي حددها القانون وأوضح شروطها"[4].

بناء على التعريفات السابقة يمكن لنا أن نعرف المخدرات بأنها: "جميع المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو كيميائية أو تخليقية، تسبب لمتعاطيها أضرارا بليغة تهتك بصحته الجسدية والنفسية جراء الإدمان عليها، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة في حالة تناول جرعات زائدة. يعاقب القانون على استعمالاتها غير المشروعة، ويسمح باستعمالها في حدود ما يقتضيه القانون ولمن يرخص له بذلك".

---

[1] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 30.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 19.

[3] مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1992، ص 6.

[4] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص 130.

أما قانونا فقد عرفها القانون 18/04[1] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المخدرات في نص المادة الثانية بأنها: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972".

وعرفتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتلك الاتفاقية المعدلة ببرتوكول 1972 التي نصت على أن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. ونصت الاتفاقية كذلك على أنه يقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر وفقا لأحكام المادة3 "[2].

وعرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنها: "أية مادة طبيعية كانت أو صناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصفتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[3].

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد عرفت المخدر بأنه: "أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد"[4].

---

[1] قانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقايـــة من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 83.

[2] الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصياغتها المعدلة ببرتوكـــول 1972.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 الصادرة عن الأمم المتحدة، حررت في فينا بتاريخ 1988/12/20، المادة رقم 01.

[4] الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994.

الفقرة الثانية

أنواع المخدرات

يغلب على المخدرات طابع التنوع والتعدد، من حيث شكلها وطبيعتها المادية بالإضافة إلى تركيبتها الكيميائية كل هذا الاختلاف جعل بالمهتمين إلى اعتماد مسميات لكل صنف الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي وبالخصوص المواثيق الدولية إلى اعتماد تسميات ترتكز أساسا على مكونات المادة المخدرة، ومشتقاتها، وأمام الصعوبات التي واجهت المهتمين بوضع تعريف جامع مانع لكل المخدرات، عمد المشرع الدولي، وحذت حذوه التشريعات الوطنية، إلى اعتماد جداول تضم أسماء المواد المخدرة[1].

وعليه تصنف المخدرات حسب طبيعتها إلى مخدرات طبيعية، ومخدرات مصنعة، وعليه فيقصد بالمخدرات الطبيعية المواد العضوية الخام التي تنتج أو تستخرج من نباتات طبيعية، من أشجار، أو شجيرات، أو أعشاب، أو فطريات، أو صبار، وعادة ما تحتوي جذورها أو جذوعها أو أغصانها، أو أوراقها أو أزهارها أو ثمارها أو بذورها على مواد تسبب لمتناولها خلل على مستوى الجهاز العصبي المركزي، ويؤدي تناولها إلى الإدمان كنتيجة حتمية[2]. وبالرجوع إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 1963/09/11، المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 في 02/05/ 2002، نجد أن النبتات المخدرة الرئيسية تتمثل في القنب الهندي نبات شجيري شديد الرائحة، أوراقه طويلة وضيقة ومشرشرة، يستخرج منه حشيش يعرف عند العامة (بالشيرة أو الزطلة) من نبات القنب، حيث يجمع الراتنج، يستعمل عادة عن طريق التدخين، ويشرب أحيانا، ومن أهم تأثيرات الحشيش تنشيط الجهاز العصبي أو تثبيطه حسب الكمية أو طريقة التعاطي، أما من أهم أعراضه الإحساس بالنشوة، والميل للضحك، والشعور بالرضا، كما تقل درجة الاحساس بالألم والبرودة والحرارة بالإضافة إلى الخلل الذي يحدثه للمتعاطي يؤثر سلبا على عقله في تقدير الزمن، والمسافات[3].

---

[1] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 31.

[2] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 32.

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 16- 17.

بالإضافة إلى القنب الهندي هناك خشخاش الأفيون الذي يستخرج من ثمار نبات الخشخاش، من أهم مشتقاته مخدرات المورفين، والكوديين، والثيبايين، والمورفين بدوره يستخرج منه مخدر الهيروبين من أخطر مواد الإدمان.

وتجدر الإشارة إلى أن المدمنون يستعملون المورفين عن طريق الشم والاستنشاق، والحقن الوريدي أو العضلي أو تحت الجلد بعد تحليله بالماء. ومن آثاره الشعور بالنشوة والانشراح والسعادة والدفء في كامل الجسد، والتحليق في الخيال، ويسبب بطء في ضربات القلب وحركات الأمعاء، و شعور بالنعاس، أما مخاطره فتتجلى في الهيجان والتشنج وفقدان الوعي، وشعور بالدوخة مما يؤدي إلى فقدان التوازن، فضلا عن ذلك فهو يؤثر على أعضاء الجسم والإصابة بأمراض خبثة ومستعصية العلاج مثل الالتهاب الكبدي ومرض نقص المناعة المتمثل في الإيدز نتيجة تبادل الحقن بين فئة المدمنين، وكذا بواسطة العلاقات الجنسية، بالإضافة إلى السبات العميق المؤدي إلى الموت نتيجة لتوقف التنفس[1].

فضلا عن ذلك نبات الكوكا من الشجيرات المورقة دائما، بيضاوية الشكل، تتعاطى بالمضغ، تعمل على تنشيط الجهاز العصبي، وتخدر المعدة. ومن تأثيرات مضغ الكوكا إحساس المتعاطي بالارتياح وسهولة التفكير. ثم يلي ذلك الإحساس الخمول والاكتئاب بالإضافة إلى ارتفاع درجة الحرارة[2].

ومن مشتقات نبات الكوكا الكوكايين يمتاز بسرعة تأثيره على متناوله من ثلاث إلى خمس دقائق، وله مفعول منشط، وتخدير موضعي، يتم تناوله إما عن طريق الشم أو التدخين أو الحقن بعد إذابته في الماء، كما تؤدي الجرعات الزائدة منه إلى الموت الفجائي، بالإضافة إلى مادة الكوكايين، فمادة الكراك أيضا هي من المشتقات المصنعة لأوراق نبات الكوكا، يتم تعاطيه بواسطة التدخين مع لفافات التبغ أو عن طريق غليون زجاجي، أو بحرقه واستنشاقه، له مضاعفات خطيرة على جسم المتعاطي تتمثل في الضعف ونحول الجسم واصفراره وشحوبه[3].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، المرجع السابق، ص 10.

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

[3] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص ص 38- 39.

والمخدرات المصنعة التي يقصد بها المخدرات المنتجة من مواد أولية طبيعية أو غير طبيعية مخدرة أو غير مخدرة، بعد إخضاعها لعملية تحويلية أو أكثر، تولها من صورتها الطبيعية إلى صور أخرى، وقد يكون ذلك بإضافة مواد طبيعية أو كيميائية أخرى، من ذلك المورفين الكوكايين، والكوديين[1].

ومن بين المخدرات المصنعة التي مصدرها الرئيسي كيمياوي هي المؤثرات العقلية التي عرفتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1961 بأنها: "هي كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع"[2].

وعرفت المؤثرات العقلية أيضا في المادة الثانية من القانون 18/04 بأنها: "كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، من الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

والملاحظ أن الجدول الرابع يتضمن غالبية المؤثرات العقلية المتداولة في الجزائر وتتمثل في حبوب وأقراص مثل: الفيرونال وتسميته العلمية بربيتال، الليبريوم وتسميته العلمية كيلورديازيبوكسيد، وريفوتريل وتسميته العلمية كلونازيبام، والطرانكسان وتسميته العلمية ديازيبام والقارديناال وتسميته العلمية فينوباربيتال[3].

أما بخصوص السلائف فتعرف بأنها تلك الوسائط الكيمياوية التي تدخل في تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكل منها استعمالات مختلفة. والسلائف الكيميائية لا تنتمي لمجموعة واحدة، كما أن مفاعلها مختلفة أيضا، ولا تصلح جميعها لتصنيع ذات المادة، إنما استعمالها في تصنيع المخدرات، يعود لمفاعيلها أو تفاعلاتها مع المواد الأخرى[4]. تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة[5]الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في الجدولين الأول والثاني.

---

[1] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص ص 35-36.

[2] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1961.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 462.

[4] عادل مشموشي، المرجع السابق، ص 43.

[5] أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 بفيينا

الفرع الثاني

جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والحيازة من أجل الاستهلاك

بناء على ما جاء في نص المادة 12 من القانون 18/04 نميز بين جريمتين، جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية نتناولها في (الفقرة الأولى)، وجريمة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك نتناولها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية

قبل التطرق لأركان جريمة استهلاك المخدرات لا بد أولا التعريف بمصطلح الاستهلاك ثم الركن الشرعي للجريمة المتمثل في الإطار القانوني للجريمة والركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي المعاقب عليه قانونا، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتجسد في القصد الجنائي.

إن المشرع الجزائري لم يعرف فعل الاستهلاك تاركا مهمة تعريفه للفقه وشراح القانون، وعليه فقد عرف الفقه الاستهلاك أو التعاطي بأنه: "قيام الشخص باستعمال المادة المخدرة إلى الحد الذي قد يفسد أو يتلف الجانب الجسمي أو الصحة العقلية للمتعاطي أو قدرته الوظيفية في المجال الاجتماعي"[1].

أما بخصوص أركان جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية فنستهلها بالركن الشرعي وهو الفعل المجرم المنصوص عليه في قانون العقوبات، أو في القوانين المكملة له، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية[2] الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". وعليه فإن جنحة حيازة و استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية

=بتاريخ 20 ديسمبر 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 يناير 1995.

[1] Alvink ,Siuonger ,Drug and therapy, Boston,Little Brown and company ,1978, P 222.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 27.

تستمد مشروعيتها من نص المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بقولها: "**يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة**".

وعن ثاني ركن تقوم علية جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية هو الركن المادي القائم على فعل الاستهلاك، ومحل الاستهلاك، بالإضافة إلى ضرورة توافر شرط الاستهلاك بصفة غير مشروعة[1].

وعليه فقد جاء المشرع الجزائري على لفظ الاستهلاك في نص المادة 12 المذكورة أعلاه، دون أن يشترط وسيلة معينة للاستهلاك، كما أنه لم يشير لحالة المستهلك أن يكون مدمنا على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، بل يكفي ولو قام بالفعل مرة واحدة لإدانته، ومن هذا المنطلق فإن الاستهلاك يختلف باختلاف نوع المخدر فقد يكون عن طريق الفم إذا كان المخدر من نوعية المؤثرات العقلية التي تكون في شكل أقراص، أو عن طريق الحقن الوريدي بعد إذابة المخدر بالماء، وكذا الحق العضلي أو تحت الجلد، أو بواسطة التدخين بحشوه في سيجارة في حالة ما إذا كان المخدر من نوع الكوكايين أو الحشيش، أو عن طريق الحقن الشرجي أو المهبلي من طرف بعض النساء أملا في زيادة اللذة الجنسية[2].

وعن محل الاستهلاك فقد تبين لنا من خلال استقرائنا لنص المادة 12 من قانون العقوبات أن محل الاستهلاك هو المخدرات أو المؤثرات العقلية، التي قد يكون مصدرها من النبتات المخدرة كمادة القنب الهندي (الكيف)، أو مادة الكوكايين، أو الهروبين، أو الأفيون، أو أحد مشتقاتها، أو منتوج كيميائي في شكل مؤثرات عقلية مثل البنزوديازيين المعروفة بأسمائها

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، المرجع السابق، ص 51.
[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 51.

التجارية:الفاليوم، ليبريوم، رستوريل، كساناكس، أو الباربيتوريك، ومن الأسماء التجارية له: لومينال نمبوتال، سكونال[1].

وعلى القاضي أن يلتزم ببيان نوع المخدر لمراقبة ما إذا كان من بين المواد المخدرة المدرجة في الجداول، فاذا لم تكن المادة المخدرة المضبوطة في حوزة الجاني من بين المواد المدرجة تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة، حتى ولو ثبت له أن تعاطيها يسبب الادمان النفسي والجسمي، وأن لها ضرر على صحة المستهلك العقلية والجسدية، وخلو الحكم من بيان نوع المخدر يجعله باطلا متعينا نقضه[2].

فضلا عن ذلك يجب أن يكون استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة وهو الاستهلاك المعاقب عليه قانونا، بالمقابل هناك استهلاك لا يعاقب عليه القانون وهو الاستهلاك العلاجي الذي يصفه الطبيب المعالج لمريضه المصاب بأمراض مزمنة كالصرع أو أمراض عقلية كالجنون أو غيرها من الأمراض التي تصيب العقل، حيث لا تباع المؤثرات العقلية في الصيدليات إلا بموجب وصفة طبية محررة من طرف طبيب مختص مثل: الأطباء المختصون في أمراض الأعصاب، والأطباء النفسانيون، وقد يكون في شكل مهدئات يصفها الطبيب لمريضه الذي يعاني من أمراض مستعصية كالسرطان، أو الألم الشديد الذي لا يمكن تخفيفه إلا بتناول مهدئات، فضلا عن ذلك المواد المخدرة المستعملة أثناء العمليات الجراحية لتخدير المريض[3]. وإذا كان القانون قد أعطى للصيادلة والأطباء الحق في تقديم الوصفات التي تحتوي على أدوية من نوع المؤثرات العقلية فهو يقيدهم من خلال نص المادة 16 من القانون 18/04 التي تنص على أنه **"يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:**

قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 52.

[2] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1988، ص 29.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، المرجع السابق، ص 52.

حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية يناء على ما عرض عليه".

بناء على ذلك فإن الطبيب الذي ينحرف عن ما تمليه عليه وظيفته من نزاهة وصحو الضمير ويقوم بوصف مخدرات لا تهدف للعلاج، وإنما لتسهيل تعاطيها للمدمنين من أجل جني مبالغ مالية معتبرة من ورائها، والصيدلي الذي يمنح متعاطي المخدرات مؤثرات عقلية بدون وصفة أو بوصفة صورية، دون احترام إجراءات البيع فكليهما يتعرضان للعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 16 من قانون 18/04 المذكورة أعلاه.

نخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري يعاقب فقط على الاستهلاك الغير مشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية، بالمقابل أن كل شخص يمتثل للعلاج الموصوف له من قبل طبيبه المعالج لحالته المرضية بمقتضى وصفة طبية، لا تطبق عليه أحكام المادة 12.

أما الركن الثالث لجريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة هو القصد الجنائي كون أن هذه الجريمة عمدية، وأن كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون الاتصال به يعد فعلا عمديا، وعلى هذا الأساس يلزم أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام، أي الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبها[1]، وعليه فيجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع علمه بتوافر أركانه وبأن القانون يحظره، والعلم بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية فهو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل، أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها مخدر فهو مفترض[2].

فإذا توافر لدى الجاني العلم بأن المادة التي يستهلكها من المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يجرم القانون استهلاكها، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونا وجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون، وذلك بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة[3].

---

[1] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 83.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 50.

وإلى جانب القصد الجنائي العام المفروض توافره في جرائم المخدرات، يشترط في جريمة استهلاك المخدرات قصد جنائي خاص وهو انصراف علم الجاني وارادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة والقصد الخاص في جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية هو أن حيازة أو إحراز المخدر تكون بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي وتستخلص المحكمة ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابستها[1].

الفقرة الثانية

جريمة حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك

قبل الخوض في تفسير أركان جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك يجب أن نعرف أولا فعل الحيازة، ثم نتطرق إلى الركن المادي للحيازة من أجل الاستهلاك، والركن المعنوي.

وعلى هذا الأساس وبناء على الذاتية الخاصة التي يتمتع بها قانون العقوبات كونه قانون الدفاع الاجتماعي أدت حتما لأن يكون للحيازة من وجهة نظر قانون المخدرات مفهوما مختلف عن مفهومها في القانون المدني[2]، لأن هذا الأخير قد تصدى لفعل الحيازة بهدف تحديد آثارها وتقرير حمايتها باعتبارها أحد مصادر الحقوق، أما في قانون المخدرات فإن حيازة المخدر محل للتجريم، و اختلاف دور الحيازة في القانونين يؤثر في تحديد مفهومها[3].

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

[2] الحيازة في القانون المدني تأخذ ثلاثة أشكال وهي: الحيازة التامة أو الكاملة المتمثلة في السيطرة الفعليـــة على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، والحيازة التامة أو الناقصة التي يباشـــر فيها الحائز بعض السلطات على الشيء بناء على تعاقده مع صاحب الحيازة التامة، ففي هذا النوع من الحيازة يتوافر العنصر المادي، أما العنصر المعنوي فيبقى لصاحب الشيء، والحيازة المادية أو العارضة التي تتمثل في وجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشره على الشيء، لا بوصفه مالكا أو صاحب حق عينـي أو شخصي على الشيء، وإنما وجد بين يدي الشخص بصفة عارضة.
أنظر: إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ص 65- 66.

[3] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات المخدرات، د ط، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، د ت، ص 288.

وعليه تعرف الحيازة بأنها: "وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه، وعلى ذلك يكفي لتحقيق الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية"[1].

وتعرف الحيازة أيضا بأنها: "الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز المخدر شخصا آخر نائبا عنه"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية ينحصر في فعل الحيازة، ومحل الحيازة، والهدف من الحيازة.

ومن هذا المنطلق يتحقق فعل الحيازة بمجرد استيلاء الجاني على المخدر، ولا يهم إن كان هذا الأخير هو مالكه، أو شخصا آخر غير مالكه، كمن يأخذ المخدر من مالكه بهدف تعاطيه، أو تولى نقله من مكان إلى آخر، أو أن يحتفظ به على سبيل الوديعة لحساب مالكه، أو لأن يقوم بتقطيعه أو تعبئته ليجري عليه عملا ماديا، أو لإضافته لمواد من أجل استخراج مواد أخرى، أو لإخفائه عن رجال الأمن، أو القيام بتسليمه لشخص معين أو غير معين، أو السعي في إتلافه حتى لا يضبط[3].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي من الجرائم المستمرة[4]، بغض النظر عن المدة الزمنية التي ظل فيها المتهم حائزا للمخدر، وعليه متى تم

---

[1] إبراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 1998 ص 82.

أنظر أيضا: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

أنظر أيضا: عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 168.

[2] إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، 1988، القاهرة، ص ص 66-67.

[3] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 50.

[4] الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمان لفترة غير محددة قد تطول و قد تقصر بحسب موقف الفاعل، أي أن السلوك الإجرامي سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا يأخذ حالة من الاستمرار أو الاستغراق في الزمان، وعليه فالجريمة المستمرة على عكس الجريمة الوقتية.

اكتشاف الجريمة يجعلها متلبسا بها ففي هذه الحالة يتم القبض على كل من ساهم فيها سواء كان فاعلا أو شريكا، ولا تبدأ مدة سقوط الجريمة إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار، مؤدى ذلك أن استمرار الجريمة متعلق باستمرار الحيازة[1].

وعلى هذا الأساس يتضح لنا جليا أن الجريمة لا تنتهي إلا إذا خرج المخدر من حوزة الجاني[2].

بناء على ذلك نخلص إلى أن جريمة حيازة المخدرات لا تشترط أن يكون الحائز للمخدر هو مالك المخدرات أو أنه شخص آخر لا يمد بصلة للمخدر، فضلا عن ذلك فلا يشترط أيضا أنه قد تم ضبط المخدر بحوزته، كون أن ضبط المادة المخدرة لا يعد شرط أو ركنا لقيام الجريمة[3] وعليه فإن العنصر الجوهري لقيام الجريمة هو فعل الحيازة غير المشروعة للمخدر.

وعن محل الحيازة فإن المشرع الجزائري يعاقب الجاني في جريمة حيازة المخدرات الحائز على المخدرات سواء كانت طبيعية، أو مصنعة في شكل مؤثرات عقلية، ولا عبرة للكمية المضبوطة، كون أن الجريمة قائمة بذاتها ما دام أنها ضبطت بحوزة محرزها، سواء كانت كمية صغيرة أو كبيرة، كون أن المشرع لم يحدد لا الحد الأدنى ولا الحد الأقصى للكمية المحرزة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، فالعقوبة توقع وجوبا بغض النظر عن مقدار كمية المادة مهما كانت ضئيلة، ومتى كان لهذه الأخيرة كيان مادي محسوس أمكن تقدير ماهيته[4].

فضلا عن ذلك فإن العنصر الثالث الواجب توافره لقيام جريمة حيازة المخدرات أن يكون الهدف من الحيازة هو الاستهلاك الشخصي، وأنه لا يمكن تصور الحيازة من أجل البيع أو الترويج، ومن هذا المبدأ فإن عبء الاثبات يقع على عاتق القاضي، فيما اذا كانت المادة المضبوطة بحوزة المحرز من أجل الاستهلاك أو من أجل الإتجار، وهذا راجع لكمية المادة المضبوطة، فإن كانت هذه الأخيرة لا تزيد عن بعض الغرامات أو بعض الحبوب التي لا ترقى

=أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 259.

[1] إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 76.

[2] كامل السعيد، شرح قانون عقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، دت، ص 233.

[3] كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 234.

[4] عبد الحميد المنشاوي، المخدرات بين الشريعة والقانون، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1995، ص 8.

كميتها للبيع، فمن المؤكد أن نكون بصدد حيازة من أجل الاستهلاك الشخصي، وإن كانت الكمية تفوق كمية الاستهلاك الشخصي، فهو مؤشر لحيازة من أجل المتاجرة. إلا أن هذه القرينة ليست قطعية، لأنه من زاوية أخرى يمكن إثبات العكس، فقد يعود السبب لحيازة كمية كبيرة من الحبوب المهلوسة من أجل الاستهلاك الشخصي، إذا ثبت أن المحرز يمتثل لعلاج ووصفت له من قبل الطبيب المعالج، ولإثبات ذلك على القاضي الرجوع إلى ظروف وملابسات كل قضية لمعرفة الهدف من الحيازة وذلك بالاستعانة والاسترشاد بسوابق الجاني[1].

والركن المعنوي لقيام جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية لا بد أن يكون من خلال اتصال الجاني بالمخدر غير مشروع وغير مرخص به، مؤدى ذلك أن الجريمة قصدية، والقصد الجنائي العام في جرائم المخدرات هو أن يكون الجاني على علم كما سبق وأن ذكرنا بأن الشيء الذي يحوزه هي مخدرات أو مؤثرات عقلية إلا أنه وجه إرادته لإتيان الفعل المجرم، والعلم هنا هو مطلق الإدراك[2].

وعليه فإن القصد الجنائي في جرائم المخدرات هو نفسه القصد الذي يجب أن يتوافر في كل الجرائم الأخرى، ويتحقق هذا الأخير بتوافر عنصري العلم والإرادة.

وعلى هذا الأساس فمدلول العلم الذي يلزم توافره ليقوم عليه القصد الجنائي هو العلم بكنه الشيء بأنه من المواد المعاقب عليها قانونا، وعليه فالعلم بتحريم القانون لحالة الاتصال بالمواد المخدرة فهو مسألة قانونية لا يقبل أن يتحجج المتهم بجهلها، حيث لا يقبل من هذا الأخير أن يحتج بجهله إدراج بعض المواد المخدرة في الجداول المشار إليها في قانون المخدرات 18/04، ولا يقبل منه أيضا بأن يدفع أن المادة ليس لها تأثير مخدر وقت ارتكاب الفعل المجرم، ما دام الثابت أن المادة كانت مدرجة في الجداول، ولا يحق لطبيب المحرر لوصفة طبية تحتوي على مؤثرات عقلية تتجاوز نسبة كمية المخدر المسموح بها قانونا مدعيا جهله بهذه النسب، كون أن المتهم لا يعذر بجهل القانون[3].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، المرجع السابق، ص 53.

[2] إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ص 90.

[3] إدوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، المرجع نفسه، ص 101.

ولقيام الركن المعنوي في جريمة حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك، يجب توافر أيضا عنصر الارادة الآثمة إلى جانب عنصر العلم بعناصر الجريمة، ولهذا فإن الجاني يوجه سلوكه المخالف للقانون الناتج عن الإرادة الآثمة لتحقيق الواقعة المادية، وهذه الإرادة تختلف عن إرادية الفعل، إذ أن تلك الارادية تتحقق متى كان الفعل مرتبطا بالإرادة في معنى خضوعه لسيطرتها دون تطلب اتجاه ارادته فعلا لتحقيقه، فمن يكره شخصا معنويا على الامساك بقطعة أفيون وابتلاعها فان إرادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة في جريمة الاستهلاك تنتفي لديه، ولكن الصفة الارادية للفعل لا تنتفي، لكن في حالة ما قام شخص عنوة بفتح فم شخص آخر ووضع قطعة من المخدرات وارغمه على بلعها فان إرادية الفعل هنا تكون منعدمة كما تنعدم من باب أولى ارادة تحقيق الواقعة[1].

[1] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 89.

الفصـــل الثانـي
النوعيـة الخاصـة
لـــجرائم المرأة

الفصل الثاني

النوعية الخاصة لجرائم المرأة

نوعية الجرائم التي يمكن أن نطلق عليها جرائم النساء هي تلك الجرائم المتميزة التي تختص بها المرأة، أو هي ذلك النوع من الجرائم الذي يزداد ارتكابه من قبل النساء أو هي بمعنى آخر "جرائمهن الرئيسية". كما يمكن أيضا أن نطلق عليها جرائمهن الشائعة أو "جرائمهن الغالبية"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي الجزائري درج ضمن قانون العقوبات ثلاثة جرائم لصيقة بالمرأة، وللتعريف بها وبأركانها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي على التوالي: (المبحث الأول) جاء تحت عنوان جريمة الإجهاض، و(المبحث الثاني) قد تم إدراجه تحت عنوان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، أما(المبحث الثالث) فخصصناه لدراسة جريمة الزنا.

المبحث الأول

جريمة الإجهاض

لقد تفشت ظاهرة الإجهاض الجنائي[2] بشكل مريب وسريع في الآونة الأخيرة نتيجة لانتشار الرذيلة والعلاقات غير الشرعية في المجتمعات الإسلامية. فأصبح التخلص من الحمل بالأمر الهين واليسير على المرأة الحامل، خصوصا بعد التطور الذي عرفه مجال العلوم الطبية من توافر للوسائل والأدوية والأدوات المستعملة في تسهيل تنفيذه.

---

[1] سامية حسن الساعاتي، جرائم النساء، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص 29.

[2] يقصد بالإجهاض الجنائي، ذلك الإجهاض الذي يتم لأسباب غير طبية ومن ثم يعد خارجا عن القانون.
أنظر: مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل (دراسة مقارنة في سياسة الشرائع المقارنة)، د ط، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1996، ص114.

وحسب الدراسات تعد جريمة الإجهاض من النوعية الخاصة لجرائم المرأة حيث يرى فريق من المتخصصين في علم الإجرام أن الإجهاض هو أكثر الجرائم التي تقدم عليها الإناث من حيث عدم الظهور في الإحصاءات ومن حيث الوقوع[1].

ولدراسة جريمة الإجهاض ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: (المطلب الأول) خصصناه لمفهوم الإجهاض وتحديد أركانه العامة، أما (المطلب الثاني) فتناولنا فيه دراسة صور الإجهاض.

المطلب الأول

مفهوم الإجهاض وتحديد أركانه العامة

لجريمة الإجهاض عند المختصين في علم الإجرام مفهوم محدد، ويلزم لقيامها توافر أركان، لذا سنتناول في(الفرع الأول) مفهوم الإجهاض أولا، ثم تحديد أركانه العامة في(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإجهاض

للإحاطة بمفهوم الإجهاض يجب أن نتطرق له من نواحي متعددة: لغوية نتناولها في (الفقرة الأولى)، طبية نتناولها في (الفقرة الثانية)، قانونية وفقهية نتناولهما في(الفقرة الثالثة).

[1] سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 34.

الفقرة الأولى

التعريف اللغوي للإجهاض

الإجهاض مصدر فعل لازم، وهو يعني إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش، ويسند الفعل إلى المرأة نفسها، فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، ولا يقال أجهضها بمعنى: جعلها تسقط الجنين وأصله في الناقة، أجهضت الناقة إجهاضا وهي مجهض، أي ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض[1].

وجاء في معجم المعاني الجامع: إجهاض اسم مصدره أجهض، وأجهضت الحامل أي ألقت ولدها لغير تمام.

أجهض الطبيب الحامل: أسقط جنينها لغير تمام حمل جهيض[2].

الفقرة الثانية

التعريف الطبي للإجهاض

يعرف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه: "خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعا من آخر حيضة حاضتها المرأة، أو عشرين أسبوعا من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي"[3].

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، د د، د ت، ص 824.

[2] زيارة الموقع بتاريخ 8 أوت 2018 على الساعة22سا .op cit, http://www.almaany.com/dict/ar/ar

[3] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الخامسة، دار السعودية، 1984، ص 413.

وعرف الأطباء الفرنسيين الإجهاض بأنه خروج السائل اللاحيوي وذلك خلال 180 يوما من بداية الحمل، ومنهم من اعتمد على وزن الجنين حين النزول، بحيث جعل معيار 500 غرام هو الفيصل في تحديد مدى قابلية الجنين للحياة[1].

الفقرة الثالثة

التعريف القانوني والفقهي للإجهاض

لم يورد المشرع الجزائي الجزائري تعريفا محددا للإجهاض شأنه في ذلك شأن التشريعات الجنائية المختلفة، وإنما نص عليه وحدد صوره والعقوبات المقررة لكل صورة في الجزء الثاني من القسم الأول من الباب الثاني الموسوم ب "الجنايات والجنح وعقوباتها"، المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، تاركا مهمة التعريفات للفقه الذي اضطلع بهذه المهمة.

وعليه فقد اتجه الفقهاء إلى وضع تعريفات عدة للإجهاض يكون ضابطها الحق المعتدى عليه وهو حياة الجنين[2].

لقد عرفته الأستاذة فوزية عبد الستار بأنه: "هو إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية "[3].

ويعرفه الأستاذ رؤوف عبيد بأنه: "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[4].

---

[1] Decheix (pierre) .J.C.P, 2éd, Dalloz ,Paris ,1966,p 03 .

[2] أميرة عدلي أمير، الحماية الجنائية للجنين "دراسة مقارنة"، د ط، الفتح للطباعة والنشر، 2004، ص 295.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 491.

[4] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 226.

وعرفه الفقه الفرنسي على أنه: "إعمال وسيلة صناعية "Procédé artificiel" تؤدي إلى نتيجة معينة لا وجود للجريمة بدونها وهي طرد متحصل الحمل قبل أوان ولادته الطبيعي سواء خرج ميتا أو كان حيا ولكنه غير قابل للحياة[1]".

وعرف أيضا بأنه: "إخراج مبكر وبشكل إرادي للحمل، بهدف إخراج الجنين في غير أوان ولادته باستخدام وسيلة اصطناعية أو آلية أو كيميائية"[2].

وهناك من الفقهاء من عرف الإجهاض بأنه: "اعتداء يقع أصلا على حق الجنين في الحياة المستقبلية هذا الحق يقتضي تمكين الجنين من النمو الطبيعي داخل الرحم حتى الموعد الطبيعي لولادته"[3].

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول: بأن الإجهاض هو إعدام الجنين في بطن أمه بهدف إنزاله بطريقة عمديه قبل موعد الوضع الطبيعي.

الفقرة الرابعة

التمييز بين الإجهاض والأفعال المشابهة له

قد يقع هناك خلط بين مفهوم فعل الإجهاض وبعض الأفعال المشابهة له كمنع الحمل من أجل تباعد الولادات أو تحديد النسل، وكذلك بين مفهوم الإجهاض وفعل إزهاق الروح أي القتل، إلا أن الحقيقة تثبت أن هناك اختلاف بين فعل الإجهاض موضوع الدراسة والأفعال المذكورة وهذا ما سوف نشير إليه في التمييز بين الاجهاض ومنع الحمل، والتمييز بين الاجهاض وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

---

[1] حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة العربية، القاهـــرة، مصر، د ت، ص 13.

[2] Jean Larguier, Philippe Conte, Anne-Marie Larguier, Droit pénal spécial,13éme éd. Dalloz ,Paris, 2005 ,p23.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندريـــة، مصر، 2002، ص 116.

لقد تغير تفكير الإنسان بعد التطور الذي شهدته جميع الميادين، فأصبح يرى أن ضرورة التقليل من عدد أفراد الأسرة شيء لابد منه للانتقاص من المسؤولية الملقاة على عاتقه واستطاعته توفير متطلبات كل فرد من العائلة من مأكل ومشرب وملبس وتعليم، وذلك باللجوء إلى استخدام وسائل منع الحمل وهي عبارة عن وسائل ينحصر استعمالها في الحيلولة بين حدوث الحمل[1] وعليه فإن استعمال موانع الحمل هناك من يراها بأنها من الوسائل المعتمدة في فعل الإجهاض فوقع خلط بين مفهوم الاجهاض ومنع الحمل.

إن فعل الإجهاض عرفه الفقهاء بأنه إنهاء الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وتأسيسا على ما جاء في مفهوم الإجهاض، فإنه من البديهي أن يكون هناك حمل مسبق ليتم القضاء عليه بإعدام الجنين وطرده خارج الرحم، وفي حالة انعدام وجود حمل فلا مجال للإجهاض كون أن الحمل هو الذي يقطع الشك باليقين لتفسير وتمييز بين الوسيلة المستعملة إذا كانت وسيلة لمنع الحمل أم وسيلة من الوسائل المستخدمة في عملية الإجهاض، فإذا كانت الوسيلة المستعملة قد أدت عملها قبل بدء الحمل فإنها وسيلة منع الحمل، أما إذا كانت الوسيلة قد أدت عملها بعد حدوث الحمل فإنها تعد[2] من قبيل وسائل الإجهاض.

نخلص مما تقدم أنه لا يوجد تشابه بين فعل الإجهاض ومنع الحمل، كون أن الإجهاض يكون بعد حدوث الحمل للتخلص من الجنين المستكن في الرحم، أما منع الحمل فهو طريقة لتفادي الوقوع في الحمل ويكون ذلك باستعمال وسائل منع الحمل كالحبوب والإبر واللولب ... إلخ، التي تباع في الصيدليات ويتم شرائها واقتنائها بكل حرية.

وتجدر الإشارة إلى أن وسائل منع الحمل تقضي على فرص الوقوع في الحمل الناتج عن علاقات غير شرعية التي تؤدي حتما إلى اقتراف الجريمة سواء عن طريق الإجهاض المجرم إذا

---

[1] أميرة عدلي أمير، المرجع السابق، ص 18.

[2] عبد النبي محمد محمود أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 58.

تم القضاء على الجنين في بطن أمه، أو بجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة في حالة ما اكتمل الحمل وتمت الولادة الطبيعية.

أما عن التمييز بين جريمة الإجهاض وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة فيكمن في أنهما جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، إلا أنهما يلتقيان في نقطة واحدة وهي إزهاق روح، ففي الاجهاض يعدم الجنين داخل بطن أمه قبل حلول موعد الوضع الطبيعي، أما في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، فيقتل الطفل الوليد وقت الولادة أو بعدها بفترة وجيزة، أما الاختلاف السائد بين الجريمتين فيتمثل في عدة نقاط وهي: محل الجريمة، المصلحة المحمية ونوع الجريمة وعقوبتها.

ومن هذا المنطلق فإن جريمة الإجهاض تقع على الجنين المستكن في الرحم، الذي كفل له القانون حماية جنائية ليضمن له حياة مستقبلية، وعليه فالمشرع الجزائري جرم الاجهاض لحماية الجنين، ولا تطول هذه الحماية المرأة الحامل، ونلتمس ذلك من خلال معاقبة المشرع للمرأة الحامل في حالة إجهاض نفسها، لكن إذا أصاب المرأة الحامل مشكلة صحية تتطلب التضحية بالجنين ففي هذه الحالة خول لها القانون ذلك في حالة الضرورة وهذا ما سنفسره لاحقا، وبالمقابل تقع جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على إنسان حي وقت ارتكاب الجريمة وبالتالي يقع الاعتداء على الحق في الحياة المكفول له قانونا.

أما بخصوص المصلحة المحمية فسبق وأن أشرنا أعلاه أن محل الجريمة في الاجهاض هو الجنين في بطن أمه، ومحل الجريمة في قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو إنسان حي وقت اقتراف الجريمة، وعليه فإن المصلحة المحمية في الاجهاض هي حماية حق الجنين في الحياة المستقبلية وحق المجتمع في التوالد والتناسل، أما المصلحة المحمية في جريمة قتل الطفل حديث الولادة هي حماية الحق في الحياة وعدم الاعتداء عليها منذ ولادته حتى وافته.

كما يعاقب المشرع الجزائري الجاني مقترف جريمة الإجهاض بعقوبة جنحية تتمثل في الحبس والغرامة، وعلى النقيض من ذلك يعاقب الجاني في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

بعقوبة جنائية وهي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة بالنسبة للأم على أن لا تطبق هذه العقوبة على المساهمين والشركاء معها في ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني
الأركان العامة لجريمة الإجهاض

يقصد بالأركان العامة للجريمة الركن أو الأساس والعنصر الذي يتعين توافره للقول إن هناك جريمة قانونا، بحيث إذا تخلف ركن منها لا توجد الجريمة، وتتطلب معظم الجرائم توافر ركن مادي وركن معنوي، فالركن هو ما لا تقوم الجريمة إلا به سواء أكان ركنا ماديا أم كان معنويا أم كان ركنا خاصا[2].

ومن هذا المنطلق فجريمة الاجهاض، لا تقوم إطلاقا بتخلف واحد منها، فضلا عن ذلك فهي تفترض وجود ركن خاص مفترض هو حالة حمل، يكون هو المحل الذي يقع عليه الاعتداء أو افتراض حالة حمل لذا نتناول في (الفقرة الأولى) من هذا الفرع الركن المفترض.

وكما ذكرنا سالفا بأن جريمة الإجهاض تتطلب ككل واقعة إجرامية لقيامها توافر الأركان العامة للجريمة وهي: الركن المادي المتمثل في فعل الإجهاض ووسائل تنفيذه وصوره نتناوله في (الفقرة الثانية)، وركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص نتناوله في (الفقرة الثالثة).

---

[1] أنظر المادة 261 الفقرة 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 469.

الفقرة الأولى

الركن المفترض (محل الجريمة)

لقيام جريمة الإجهاض يفترض وجود حالة حمل حقيقي أو مفترض[1]، أي وجود جنين في رحم المرأة حتى يتم طرده وإخراجه بفعل الإجهاض[2]. سواء بإخراجه حيا قبل موعد ولادته، وهو ما يفضي في الغالب إلى وفاته، أو بقتله في الرحم[3].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المرأة الواقع عليها الفعل إما امرأة حامل وحملها ظاهر بين العامة، وإما امرأة يظن أنها حامل أو مفترض حملها[4].

ويعرف الحمل بأنه: "البويضة الملقحة، منذ التلقيح[5] إلى أن تتم الولادة الطبيعية، والمشرع يحمي هذا الحمل أو الجنين في رحم أمه ضمانا لحقه في النمو الطبيعي وحقه في الحياة المستقبلية، ويستوي في حمايته أن يكون في شهوره الأولى أو أن يكون قد اقترب موعد ولادته الطبيعية"[6]. وتكون لحظة التلقيح هي بداية الحمل أو بداية عملية الجنين التي تنتهي بعملية الولادة. لذلك يتحدد الإجهاض بالقترة الممتدة بين التلقيح وعملية الولادة. وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية الولادة فكل إخراج للجنين بوسيلة صناعية قبل

---

[1] المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري يؤكد على وجود الحمل حتى تكون هناك جريمة إجهاض، إذ ينص في المادة من قانون العقوبات على أن: "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب..." وينص في المادة 261 عقوبات على أن "كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية..." ففي المادتين يصف المرأة بأنها حبلى ولا يذكر لفظ المرأة مجردا دون أن يتصفه بهذه الصفة.

أنظر: حسن الربيع، المرجع السابق، ص 32.

[2] عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (القسم الخاص في قانون العقوبات)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 171.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 116.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 63.

[5] أي تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة، وأنه بمجرد اندماج الخليتين المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين وتعد المـــرأة حاملا.

[6] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 180.

بداية عملية الولادة يحقق جريمة الإجهاض[1]، وإذا نظر إليه كمحل للاعتداء يعني به "الجنين المستكن في الرحم"[2].

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك في هذه الحماية متأثرا بالمشرع الفرنسي، حيث عاقب على الجريمة المستحيلة عندما يتعلق الأمر بإجهاض المرأة من قبل الغير، وحتى على صورة المرأة التي تجهض نفسها، سواء كانت المرأة حاملا أو مفترض حملها[3]، وفقا لما نصت عليه المادة 304 من قانون العقوبات بقولها: "**كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها**".

نخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري كان كفيلا بضمان الحماية الجنائية للجنين بمقتضى نص المادة 304 من قانون العقوبات، كونه لم يتساهل حتى في مسألة وجود الحمل أو افتراض وجوده حتى لا يترك ثغرات قانونية تمكن إفلات مرتكب الجريمة من العقاب، فتمسك بإقرار العقوبة على مرتكب الفعل ولو كان فعله يعد من قبيل الشروع، أو الاستحالة القانونية على غرار المشرع المصري الذي يرى أن انعدام الحمل يعد من قبيل الاستحالة القانونية التي تمنع قيام الشروع في الجريمة.

ولا عبرة لمشروعية أو عدم مشروعية الحمل بالجنين، فالحماية الجنائية مقررة له و لو جاء الحمل به نتيجة علاقة غير مشروعة، كما يستوي الحمل الطبيعي مع الحمل الصناعي[4] ولا عبرة لسن المرأة الحامل، فيستوي أن تكون كبيرة أو صغيرة، إلا إذا اكتنف الأمر حالة الضرورة التي تستدعي التضحية بالجنين انقاذا لحياة المرأة الحامل[5].

---

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال) الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 125.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012 ص 576.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 42.

[4] الحمل الصناعي هو الحمل الناتج عن التلقيح الصناعي وهو عبارة عن عملية تجرى بقصد إدخال مني سليم في العضو التناسلي للمرأة بغير اتصال جنسي وذلك لعلاج العقم، وقد يكون المني المنقول للزوج نفسه وهنا يكون التلقيح الصناعي داخلي، وقد يكون المني المنقول لغير الزوج، وهنا يكون التلقيح الصناعي خارجي.
أنظر: حسن الربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 42.

[5] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن 2012، ص 240.

الفقرة الثانية

الركن المادي لجريمة الإجهاض

يقوم الركن المادي لجريمة الإجهاض على ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإجهاض، والنتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا الفعل والمتمثلة في موت الجنين أو خروجه قبل حلول موعد الوضع الطبيعي لولادته، وعلاقة السببية الرابطة بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عنها.

السلوك الإجرامي هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني، ويختلف هذا السلوك من جريمة لأخرى. ويقوم دائما على عنصر الإرادة وحركة عضوية للقيام بهذا السلوك تحقيقا لإرادة الجاني[1].

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الاجهاض في النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يقوم به الجاني، بأي وسيلة تؤدي إلى تحقيق النتيجة أو إلى الشروع فيها. ويتم الفعل الإيجابي بأن تصدر الإرادة أمرا لحركة عضوية معينة تؤدي إلى موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الأوان، كما يمكن أن تتم بفعل سلبي، بأن تصدر الإرادة أمرا بالامتناع عن فعل معين يترتب عليه حدوث النتيجة[2].

ويتحقق الإجهاض بكل فعل من شأنه إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة ويكون[3]باتخاذ وسيلة صناعية تعمل على إخراج الحمل وطرده قبل أوانه، وهو على الأقل غير قابل للحياة. وبذلك فهو يقوم على نشاط مادي يتمثل في إعمال وسيلة صناعية[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 510.

[2]محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2010، ص 97.

[3]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 118.

[4] عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 172.

أما عن وسائل الإجهاض فإن القاعدة العامة تقضي بعدم أهمية الوسيلة في اقتراف الجريمة، لأن القانون عادة يلجأ إلى تحديد أنماط السلوكيات المجرمة دون اهتمام بالوسيلة التي اعتمدها الفاعل في اتيانها[1].

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى وسائل الإجهاض في نص المادة 304 من قانون العقوبات على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر متعددة ومختلفة، وعملا بالقواعد العامة فإن المشرع الجنائي الجزائري لا يعتد بالوسيلة في جريمة الإجهاض بقولها: "**كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى ...**".

وبمقتضى المادة 304 السابقة الذكر، تتعدد وسائل الإجهاض في غير حصر فقد تكون في شكل وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين، أو إعطائها مادة قاتلة للجنين[2].

وقد تكون في شكل وسائل ميكانكية تتمثل في استخدام آلة حادة أو أداة لإخراج الجنين من الرحم أو قتله[3] .

وقد تكون بممارسة ألعاب رياضية عنيفة كالركض والقفز العالي وركوب الخيل والجودو و الكراتيه والرقص السريع ولبس الملابس الضيقة[4]، وقد تكون بحمل الأثقال والتدليك والحمامات الساخنة[5].

---

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 244.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 585.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 119.

[4] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 81.

[5] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 62.

كما قد تكون في صورة وسائل عنف تقع على الجسم، أو استعمال العنف الموضعي الذي يقع على أعضاء التناسل وهو يقع عادة في الأيام الأولى من الحمل، أو توجيه أشعة إلى جسم الحامل من شأنها قتل الجنين أو إخراجه[1].

وقد تكون في شكل وسائل طبية يستخدمها الأطباء من أجل إجهاض الجنين كالحقن المضادة لمادة (البروجيستيرون) المسؤولة عن تثبيت الجنين، واستخدام مادة (البروستاجلامزين) القاتلة للجنين عن طريق الحقن في الوريد أو العضل أو استخدام الكبسولة المهبلية، أو إجراء عملية الكحت وتوسيع وتنظيف للرحم[2].

وقد يكون الإجهاض بوسيلة من وسائل الإيذاء النفسي أو المعنوي كتخويف وإرعاب الحامل عن طريق الأصوات المرعبة وارتداء الأقنعة كالأشباح والحيوانات المفترسة وحرمان الحامل من النوم ليلا والقلق والتجويع[3].

بناء على ذلك ينبغي أن تكون الوسيلة صناعية، فلا تقوم الجريمة بالإجهاض الذي يكون طبيعيا، نتيجة مرض أو ضعف أو مجهود عنيف، ولا بالولادة قبل الأوان، مهما كان هناك من إهمال أو خطأ جسيم من الأم[4].

ومهما كانت الوسيلة، يجب إقامة الدليل على أن الوسيلة المستعملة كانت السبب في الإسقاط، و الفصل في هذه المسألة يعود لقاضي الموضوع مسترشدا فيه برأي الخبراء[5].

نخلص مما تقدم إلى أن نية المشرع الجزائري تبدو جلية في ترك قائمة الوسائل المجهضة مفتوحة من خلال نص المادة 304 السابقة الذكر التي جاء فيها "... **أو بأي وسيلة أخرى**" حتى يترك نطاق التجريم واسعا ولا يضيق من السلطة التقديرية للقضاة بسبب الوسيلة

---

[1] حسن الربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 59.

[2] عباس شومان، إجهاض الحمل و ما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة القاهرة، 1999، ص 41. نقلا عن عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلـــها رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015- 2014، ص 119.

[3] محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المرجـع السابق، ص 81.

[4] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 227.

[5] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 42.

المستخدمة في جريمة الإجهاض الجنائي، ومعاقبة الجناة حتى لو لم تكن الوسيلة المستخدمة في هذه الجريمة من قبيل الوسائل المذكورة في نص المادة 304 المشار إليها أعلاه.

فضلا عن ذلك فإن النتيجة الإجرامية التي تعرف بأنها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والتي من أجلها شرع العقاب، فذلك الأثر الناتج يمثل في الواقع العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له المشرع حماية جنائية[1]، كون هذا السلوك الإجرامي يؤدي إلى الإجهاض بالقضاء على الجنين أو تفتيته داخل رحم المرأة أو إسقاطه أو إخراجه من داخل رحم المرأة الحامل قبل الموعد الطبيعي المحدد للولادة[2]، وتكون الجريمة تامة إذا تحققت النتيجة وحصل الإجهاض، ولا يهم إن حدث الفعل في بداية أو نهاية الحمل.

وتتخذ النتيجة الإجرامية في الإجهاض إحدى صورتين:

- الصورة الأولى: موت الجنين في الرحم، إذ يتحقق بذلك الاعتداء على حق في الحياة.
- الصورة الثانية: تتمثل في خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته، وتتحقق هذه الصورة ولو خرج الجنين حيا و قابلا للحياة، إذ يتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية.

ومنه فإذا قتل الجنين في الرحم فمصيره أن يخرج منه، إذ أن بقاءه فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار، ومن ناحية ثانية فإن الجنين الذي يخرج من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته يندر أن يعيش طويلا، فعدم اكتمال نموه يجعله غير معد لمواجهة ظروف الحياة في الخارج. والإجهاض في الصورة الأولى جريمة "ضر" ، وفي الثانية "جريمة خطر"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي الجزائري لم يهتم بمسألة تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها، كون أن الجريمة تتحقق لمجرد صدور السلوك الإجرامي فعاقب على الشروع في الإجهاض، كما يعاقب على الجريمة المستحيلة رغبة منه في مكافحة الإجهاض الجنائي، لأن

---

[1] حسن الربيع، المرجع السابق، ص 68.

[2] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 81.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 586.

الجاني هنا عمل على تحقيق النتيجة المراد الوصول إليها، إلا أن هناك ظروفا حالت بينه وبين تحقيق النتيجة قد ترجع لعدم نجاعة الوسيلة أو محل الجريمة نفسه.

ولقيام الركن المادي للجريمة لا بد أيضا من توافر علاقة السببية التي تجمع بين الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة، المتجسدة في فعل الإجهاض وموت الجنين أو خروجه من الرحم قبل موعد الوضع الطبيعي.

فالإنسان لا يسأل عن النتيجة إلا إذا كانت ناجمة عن سلوك أتاه فارتبط سلوكه بالنتيجة التي وقعت برابطة السببية[1].

إلا أن المشرع الجنائي الجزائري كما سبق وأن ذكرنا، لا يعتد بالنتيجة في فعل الإجهاض، كونه يوقع العقوبة على الجاني حتى في حالات الشروع، وفي الجريمة المستحيلة فسواء تحققت النتيجة بسبب فعل الإجهاض أو لم تتحقق لمانع ما فالجريمة قائمة بأركانها، ولم يشترط أيضا في تقرير العقوبة أن تتوافر علاقة السببية التي تربط بين فعل الإجهاض والنتيجة المتمثلة في طرد الجنين خارج الرحم.

ونخلص من كل ما تقدم أن المشرع الجنائي الجزائري كان صارما من خلال النصوص التشريعية التي أفردها لمسألة الإجهاض الجنائي، حيث أسس موقفه على اتجاه السلوك الإجرامي للجاني قصد تحقيق النتيجة، فأقام المسؤولية الجنائية على عاتقه حتى في الجريمة المستحيلة و الشروع من خلال نص المادة 304 التي تقضي بأن: "**كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها ... أو شرع في ذلك يعاقب ...**".

ففضلا عن ذلك فإن علاقة السببية في الإجهاض تخضع للقواعد العامة، وعلى قاضي الموضوع أن يستقل في البث فيها لاستظهار هذه العلاقة كونها مسألة موضوعية، على أن يكون استخلاصه سائغا ومنطقيا[2].

---

[1] محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 183.

[2] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 345.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة الإجهاض له صور تتمثل في المحاولة و الاشتراك، حيث تطبق على جريمة الإجهاض قواعد القانون العام المقررة للشروع[1] المنصوص عليها في المادة 30 من قانون العقوبات التي تقرر أن: "**كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**".

علاوة على ذلك فقد أشارت المادة 31 من قانون العقوبات على أن "**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون...**" ، ومنه وحسب القواعد العامة فإن المشرع يعاقب على الشروع في الجنايات أما في الجنح فيكون العقاب بناء على نص صريح. وهذا ما نستشفه من نصوص المواد 304 من قانون العقوبات : "...**أو شرع في ذلك يعاقب** ..." والمادة 309 حيث يعاقب المشرع الجزائي أيضا على الشروع في حالة المرأة التي تحاول إجهاض نفسها بقولها "... أو حاولت ذلك ..."، وفي الفقرة الثانية من نص المادة 311 من قانون العقوبات: "**وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يستتبع ذات المنع**".

ومن المقرر قانونا أنه لثبوت الشروع في الجريمة يجب توفر أركان الشروع المتمثلة في البدء في التنفيذ وعلى أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها على أن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة[2]، ويعني هذا أن الشروع جريمة ناقصة لتخلف أحد عناصرها وهي النتيجة الإجرامية، فالجاني قد قام باقتراف الفعل الذي أراد به أن يحقق هذه النتيجة، ولكن

---

[1] للشروع ثلاث صور: أولهما صورة الجريمة الموقوفة وهي التي لا يستفيد فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي، حيث يوقف هذا النشاط لسبب اضطراري قبل بلوغ النتيجة الإجرامية التي كان يرمي إليها الجاني، والصورة الثانية هي الجريمة الخائبة و فيها يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي في سبيل ارتكاب الجريمة وبلوغ نتيجتها التي يسعى إليها، ولكن رغم ذلك لا تتحقق هذه النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، والصورة الأخيرة هي الجريمة المستحيلة وفيها يستنفذ الجاني كل نشاطه الإجرامي سعيا لبلوغ النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون ولكنه لا يدرك هذه النتيجة لأنها كانت مستحيلة الوقوع في الظروف التي باشر فيها نشاطه الإجرامي، مع ملاحظة أن هذه الاستحالة قد تكون من حيث الوسيلة وقد تكون من حيث محل الجريمة.

أنظر: حسن الربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المرجع السابق، ص 80.

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2010- 2011، ص 16.

فعله لم يفضي إلى ذلك لسبب لا دخل لإرادته فيه، أي أن الشروع يتطلب توافر عناصر الجريمة التامة فيما عدا النتيجة[1].

ونرى أن المشرع الفرنسي أيضا عاقب على الشروع في الإجهاض في كل حالاته فعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى البدء في تنفيذ الفعل، لكنها تتوقف، لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وما يصطلح عليه بالجريمة الموقوفة، أو أن يكون الإجهاض غير ممكن لأي سبب كان وهو ما يعرف بالجريمة الخائبة[2]، وعاقب على الإجهاض سواء أكان على امرأة حامل أم يعتقد أنها حامل، وحتى في حالة عدم وجود الحمل، أي في حالة الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي الجزائري سار على خطى المشرع الفرنسي، حيث عاقب على الاجهاض أو الشروع فيه، بغض النظر عن النتيجة، مهما كانت الحالة الحقيقية للمرأة من حيث الحمل أو افتراض الحمل[4]. كما يعاقب القانون أيضا على الإجهاض لمجرد قيام قصد إحداثه لدى المتهم[5].

علاوة على ذلك فقد صدر قرار رقم 450 عن المحكمة العليا بتاريخ 15-05 -1990 جاء فيه أنه: يتحقق الشروع في الإجهاض متى ثبت أن الضحية رفضت من تلقاء نفسها شرب المادة المسقطة للحمل المقدمة إليها من المتهم، وهذا يعني أن أي فعل أو تقديم أية مادة مأكولة أو مشروبة من شأنها أن تؤدي إلى الإجهاض تقدم إلى الحامل بقصد إجهاضها فترفضها من تلقاء نفسها يشكل شروعا في جريمة الإجهاض ومساسا بنظام الأسرة وتستوجب العقاب[6].

---

[1] حسن الربيع، المرجع السابق، ص 80.

[2] Michèle-Laure Rassat,op cit, p273.

[3] Michel Véron , Droit pénal spécial ,Masson, Paris ,1988,p .252.

[4] موقف المشرع المصري يختلف عن موقف المشرع الجزائري، حيث لا يعاقب المشرع المصـــري على الشروع في جريمة الإجهاض وفقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات المصري بقولها: "لا عقاب على الشروع في الإسقاط".

[5] مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 580393 قرار بتاريخ 02/18 /2010، العدد الثاني، ص320.

[6] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 92.

وقضي في فرنسا بقيام الجريمة في حق الجاني الذي هيأ الأدوات الجراحية قصد استعمالها، وذلك بعد الحصول على موافقة المعنية بالأمر، فلا يهم حينئذ إن حال دون إجراء الإجهاض تدخل الشرطة أو الرفض المفاجئ للمرأة[1].

نخلص من هنا إلى أن نية المشرع الجزائري تبدو جلية حين قرر العقاب على الشروع في جريمة الإجهاض لإضفاء قدر من الحماية الجنائية المكفولة قانونا للجنين لضمان حقه في النمو والحياة، وسد كل الثغرات القانونية أمام الجاني التي تمكنه الإفلات من العقاب جراء فعله الإجرامي.

أما الاشتراك في جريمة الإجهاض فيكون على أساس أن ليس الجرم دائما نتيجة إرادة شخص واحد ونشاط شخص واحد منفرد، بل يمكن أن يرتكب الجرم من قبل عدة أشخاص يجتمعون ويتفقون على اقترافه. كما يمكن أن يكون سببه المباشر الجهود المقصودة والمتشاركة لعدة فاعلين[2].

ويطبق على الاشتراك القواعد العامة للاشتراك المقررة في المادة 42 من قانون العقوبات بقولها: "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**".

يتضح من النص أن المشرع الجزائري يعتبر المساهم شريكا في الجريمة من لم يشترك مباشرة في الجريمة، ولكنه ساعد أو عاون الفاعل بكل الطرق و مؤازرته في ارتكاب جريمته، وهذا يفيد بأن عمل الشريك يقتصر على أفعال تحضيرية من شأنها تسهيل اقتراف الجريمة، بشرط أن يكون على علم بأن هذه المساعدة التي يقدمها للفاعل أو الفاعلين، يقدمها بنية المساعدة على ارتكاب الجريمة وأن لا تكون على مسرح الجريمة[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 48.

[2] رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص1.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 323.

وعلاوة على ذلك فإن المساعدة والإرشاد اللاحقين للجرم لا يمكن أن يكون مفعولهما المساهمة في الجرم أو تسهيله لأن الجريمة قد ارتكبت[1] .

وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام الاشتراك في حق من قدم مساعدة أو معاونة لاحقة على ارتكاب الجريمة.

كما يتحمل المتدخل التشديد الناتج عن الظرف المشدد الذي يصدر عن صفة شخصية للفاعل الأساسي ويعاقب المتدخل بإجهاض امرأة من قبل قابلة قانونية بالعقوبة التي تنزل بهذه الأخيرة[2].

وعليه فإن الاشتراك في جريمة الإجهاض من فئة المنتمين للسلك الطبي والشبه الطبي و من في حكمهم الذين تضمنتهم المادة 306 من قانون العقوبات. يطبق عليهم حكما خاصا يقضي بإدانتهم ومعاقبتهم إذا ارشدوا عن طرق إحداث الإجهاض أو سهلوه، على أساس أنهم فاعلون أصليون وليس شركاء. ويكفي لقيام الجريمة، إرشاد الغير عن عنوان الشخص الذي يمكنه القيام بالإجهاض.

أما بالنسبة لغير الفئات التي ورد ذكرها في المادة 306، فإن الإرشاد عن طرق إحداث الإجهاض لا يشكل سوى اشتراكا، إذ لا يعد الإرشاد في هذه الحالة اشتراكا إلا إذا كان متبوعا بإجهاض تام أو تم الشروع فيه على الأقل، وهكذا قضي في فرنسا بأن مجرد إسداء نصائح إلى الجانية، كتسليمها شيئا لم تستعمله لا يشكل الاشتراك المعاقب عليه[3].

وعلى ذلك يعد شريكا في جريمة الاجهاض كل من يساهم في ارتكابها عن طريق فعل يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن هذا الفعل تنفيذا للجريمة أو قياما بدور رئيسي في تنفيذها. فالشريك إذن لا يرتكب الفعل المكون للجريمة ولا جزء من الأعمال التنفيذية المكونة لها، وإنما يأتي مجرد عمل تحضيري[4]. ومثال على ذلك من أعار بيته لطبيب لإجراء عملية إجهاض لحامل، وقام الطبيب بإعداد الوسائل المجهضة، وإعطاء حقنة للحامل، إلا

---

[1] رنيه غارو، المرجع السابق، ص 98.

[2] رنيه غارو، المرجع نفسه، ص 156.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 48 – 49.

[4] حسن الربيع، المرجع السابق، ص 92.

أنها تراجعت لسبب ما، ففي هذه الحالة يعاقب الطبيب على الشروع في الإجهاض ويعاقب الشخص الذي أعار بيته على أنه شريك للطبيب[1].

وعلاوة على ذلك فإن الاشتراك في جريمة الإجهاض المرتكب من طرف الغير، يعاقب عليه الشريك بالعقوبات نفسها المقررة في نص المادة 304 من قانون العقوبات، كما يعاقب كذلك كل من اشترك في إجهاض المرأة نفسها طبقا لنص المادة 309 من قانون العقوبات.

الفقرة الثالثة

الركن المعنوي لجريمة الإجهاض

من المعلوم أنه لا يكفي لقيام الجريمة واستحقاق العقاب عليها مجرد توافر مادياتها الظاهرة و الواضحة أمام العيان، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر هذه الماديات إرادة إجرامية بعثت هذه الماديات إلى الوجود، ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية بالركن المعنوي[2].

ولا تقع جريمة الإجهاض إلا عمدية، ومقتضى ذلك أنه يكون الجاني عالما بأنه يباشر أفعاله أو وسائله على امرأة حامل و أنها تؤدي إلى إحداث الإسقاط بالذات[3].

وتتطلب جريمة الإجهاض ككل جريمة عمدية، توافر القصد الجنائي بعنصريه العام، أي إرادة تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، مع العلم بأركانها .وقصدا خاصا، وهو نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها، وهي طرد الجنين قبل الميعاد[4]. بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية إلى الإجهاض أو ممارسة الأفعال الموصلة إلى النتيجة المرجوة ولو لم تتحقق هذه النتيجة، فلا يرتكب الإجهاض على من يتسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل، ولكنه يسأل عن جريمة الإصابة

---

[1] مليكة بن ثابت عزة، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص 117.

[2] حسن الربيع، المرجع السابق، ص 102.

[3] عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، 173.

[4] عبد الرؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 230.

الخطأ[1]، وهنا ينتفي القصد الجنائي لدى المتهم بالإجهاض، وتتحقق مسؤوليته عن الإصابة غير العمدية فحسب[2]. وعلم المتهم يجب أن يتوافر لحظة الفعل، فإن كان جاهلا الحمل وقت الفعل ثم علم به بعد ارتكاب الفعل فلا يعد القصد متوافرا لديه. وتطبيقا لذلك، فإن من ضرب امرأة يجهل أنها حامل أو قذف بها من مرتفع فترتب على ذلك إجهاضها لا يسأل عن إجهاض، ولو علم بعد فعله بالحمل وحصول الإجهاض[3].

كما تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة ما باشر الفاعل نشاطه تحت تأثير إكراه مادي كما لو وقع مكرها على امرأة حامل فتسبب هذا الأخير في إنهاء حالة الحمل لديها. وانتفاء المسؤولية هنا يعود إلى أن الفاعل في جميع الجرائم، المقصودة لم يتوافر لديه إرادة الفعل الذي هو شرط ضروري منها وغير المقصودة[4].

وفي حالة ما إذا قامت المرأة الحامل بتناول أدوية تجهل تأثيراتها الجانبية على الجنين كأن تتناول دواء الأسبيرين لعلاج الصداع أو الحمى في الأشهر الأولى من الحمل، وتسببت هذه الأخيرة في إجهاضها ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي لدى المرأة الحامل، لأنها لم تتعمد إجهاض جنينها، بل نتج ذلك عن جهلها لمفعول هذا الدواء وتنتفي معه المسؤولية الجنائي وطبقا للقواعد العامة لا أثر للباعث[5]على القصد الجنائي فهو يساهم في تكوين الجريمة.

ويستوي في هذا أن يكون الباعث نبيلا أو دنيئا[6]، فيتساوى الدافع مهما كان هدفه، ثم أنه لا أثر على رضاء المجني عليها في قيام الجريمة كقاعدة عامة[7]. فقد تكون البواعث على الإجهاض في شكل انتقام أو بدافع حماية الشرف والاعتبار أو بدافع التخلص من حمل يخشى أن

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، 62.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 120.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 590.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 184.

[5] الباعث: هو القوة المحركة للإرادة، أو هو العامل النفسي الذي يدعو للتفكير في السلوك الإجـــرامي. أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 358.

[6] نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي (دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 82

[7] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 62.

يفضي إلى ميلاد طفل مشوه أو إلى إرهاق الأم في غير الأحوال التي قد يقررها القانون[1]، فهذا الباعث هو عنصر في مدى الخطورة الإجرامية للجاني[2].

بناء على ذلك نستخلص أن جريمة الإجهاض لا تتحقق إلا إذا كانت مقصودة قائمة على عنصري العلم والإرادة.

المطلب الثاني

صور الإجهاض الجنائي

ذكر المشرع الجزائي الجزائري ثلاث صور للإجهاض الجنائي الذي يتم لأسباب غير طبية ومن ثم يعد خارجا عن القانون[3]، الذي يتم باختلاف صفة الجاني فقد يقع من قبل الغير على المرأة الحامل سواء كانت راضية أو غير راضية بذلك، وقد يحدث من قبل الغير المتمثل في فئة ذوي الاختصاص من أطباء وصيادلة والشبه طبيين ومن في حكمهم كما قد يقع من المرأة الحامل على نفسها.

ولذا فسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب لثلاثة فروع، نتناول في (الفرع الأول) إجهاض الحامل من قبل الغير، وفي (الفرع الثاني) إجهاض الحامل من قبل فئة ذوي الاختصاص و(الفرع الثالث) إجهاض الحامل بنفسها.

---

[1] حسن فريجة، المرجع السابق، ص 129.

[2] حسن الربيع ، المرجع السابق، ص 106.

[3] مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الأول

صورة إجهاض الغير للحامل

نصت على هذه الصورة المادة 304 من قانون العقوبات بقولها: أن" **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس**".

يفيد نص المادة المذكورة أعلاه أن وقوع الإجهاض الجنائي في هذه الصورة يقتضي تدخل شخص آخر يقوم بالفعل المجرم بعيدا عن شخص المرأة الحامل التي أجهضت بشرط أن لا يكون هذا الغير من فئة ذوي الاختصاص من أطباء أو قابلات أو صيادلة أو من في حكمهم.

وفي هذه الصورة، لم يشترط المشرع وجود حمل، فيعاقب الجاني على فعله حتى ولو انعدم الحمل فبمجرد أنه قد استنفذ سلوكه الإجرامي المتمثل في إتيانه لفعل من الأفعال التي نصت عليها المادة 304 من قانون العقوبات "... **حاملا أو مفترض حملها** ..." بقصد إنهاء حالة الحمل يعاقب على فعله.

ففضلا عن ذلك فإن هذه الجريمة تقوم على نفس الأركان العامة للإجهاض السالفة الذكر، كما أن وسائل الإجهاض التي ذكرت لا تخلو من أعمال العنف، ولا يؤخذ برضاء الحامل أو عدم رضائها وذلك بالنسبة للغير الذي يقوم بإعطائها الأدوية أو المأكولات أو المشروبات أو الأدوية أو باستعمال الطرق أو أعمال العنف أو بأي وسيلة أخرى تفي بالغرض، فعقوبة هذا الغير واحدة سواء أكانت الحامل راضية بفعله أم غير راضية، ولهذا فإن رضاء الحامل بإجهاضها أو طلبها ذلك لا يبيح فعل من يجهضها[1]، باعتبار أن محل الحماية هو حق الجنين في الحياة وليست للحامل صفة للتصرف فيه[2].

---

[1] حسن الربيع، المرجع السابق، ص 115.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 593.

الفرع الثاني

صورة إجهاض الحامل من قبل فئة ذوي الاختصاص

نصت على هذه الصورة المادة 306 من قانون العقوبات بقولها: "**الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون و الممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و 305 على حسب الأحوال**". بفعل الإجهاض الذين عددتهم المادة 306 من قانون العقوبات على سبيل الحصر سواء كان ذلك بإرشاد الحوامل إلى وسائل أو طرق تفي بالغرض، أو بتقديم أدوية من شأنها تحقيق الإجهاض.

أما عن أركان هذه الجريمة فتتمثل في الركن المادي نتناوله في (الفقرة الأولى)، والركن المعنوي نتناوله في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الصورة من جريمة الإجهاض الجنائي بتوافر الصفة الخاصة في المتهم وهو أن يكون شخصا آخر غير المرأة المجهضة يزاول مهنة من المهن التي جاء المشرع على ذكرها في نص المادة 306، لتحقيق النتيجة المتمثلة في إعدام الجنين وطرده خارج الرحم من أجل مصالح مادية بحتة.

الفقرة الثانية

الركن المعنوي

إن الإجهاض في جميع صوره جريمة قصدية، فلا تقوم هذه الجريمة على الخطأ أو الإهمال، وإنما يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، ولا يوجد في القانون إجهاض غير عمدي، ولو اتخذ الخطأ صورة جسيمة[1]. أي أن يكون في هذه الصورة الطبيب والقابلة والصيدلي ومن في حكمهم على علم ودراية بأن فعل الإجهاض الجنائي معاقب عليه في صورة التحريض على الإجهاض التي نص عليه المشرع في المادة 310 من قانون العقوبات تتطلب هذه الصورة لتحقيقها أن يكون وقوع فعل الإجهاض من قبل هذه الفئة المشار إليها في نص المادة 306 السابقة الذكر، أي بعيدا عن شخص المرأة الحامل التي أجهضت، فصفة الاختصاص تسمح لهم بالقيام بهذا الفعل المجرم بكل يسر وسهولة نظرا لحيازتهم للخبرة العلمية والفنية والوسائل العملية بالإضافة للأدوية المجهضة.

وتجدر الإشارة إلى أن افتتاح العيادات السرية الخاصة من طرف أطباء أدوا القسم قبل الممارسة. للقيام بهذا الفعل المجرم بعيدا عن الأعين أصبح منتشرا بشكل واسع في الحاضر ضاربين بذلك أخلاقيات مهنة الطب النبيلة عرض الحائط لا لشيء إلا للكسب والثراء على حساب نساء حملن بطرق غير مشروعة مما أدى إلى تفشي الظاهرة بشكل واسع في مجتمعنا جراء لجوء العديدات من الحوامل للإجهاض الجنائي كحل لطمس أثار العار والفضيحة.

وقد يرخص للطبيب إجهاض المرأة الحامل استنادا لحالة الضرورة وهذا ما سنبينه في (الفقرة الثالثة).

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 589.

الفقرة الثالثة

الإجهاض استنادا إلى حالة الضرورة

لم يأخذ المشرع الجزائري بحالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية[1] ومع ذلك فقد نصت عليها المادة 308 من قانون العقوبات على إباحة إجهاض الحامل إذا كان ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر، على عكس المشرع المصري الذي جعل من حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة 61 من قانون العقوبات المصري إحدى موانع المسؤولية الجنائية بقولها: **"لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى"**، أما التشريع الفرنسي فقد عدها سببا من أسباب الإباحة حيث نصت المادة 122 – 7 أنه: **"لا يسأل جنائيا الشخص الذي وجد في مواجهة خطر حال وجسيم يهدده أو يهدد غيره أو يهدد ماله إذا ارتكب عملا ضروريا لإنقاذ الشخص أو المال متى كان الفعل متناسبا بين جسامة الخطر والوسائل المستخدمة لدرئه"**[2]. ويدخل في معنى الخطر الجسيم: خطر الموت، ويمكن أن يقال بصفة عامة أن الخطر جسيم هو الذي لا يمكن للشخص أن يتحمله عادة، وقد عرفه بعض الشراح بأنه: "الخطر الذي من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن جبره، أو لا ينجبر إلا بتضحيات كبيرة"[3].

وتعرف حالة الضرورة بأنها الحالة التي يجد فيها الإنسان نفسه أو غيره مهددا بخطر حال وجسيم، لا يمكن النجاة منه إلا بارتكاب فعل يعتبر جريمة، أو أن يجد الإنسان نفسه أو غيره

---

[1] هناك تباين في حالة الضرورة بين من يصنفها ضمن قائمة أسباب الاباحة، وهناك من يراها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، حيث يرى بعض الشراح في فرنسا إلى جعلها سببا من أسباب الإباحة معتمدين في ذلك على أنها تنشئ حقا من دفعها عن طريق الجريمة كحق الدفاع الشرعي وأساس هذا الحق هو قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وفي المقابل يعتبرها آخرون بأنها مانع من موانع المسؤولية.

أنظر: منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 216.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 158.

[3] يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 186.

مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سبيلا للخلاص منه إلا بارتكاب فعل مكون لجريمة بغرض إنقاذ نفسه أو غيره.

وتجدر الإشارة إلى أن الخطر المحدق المكون للضرورة يجب ألا يكون المضطر سببا في إحداثه من جهة، ولم يكون بوسعه تفاديه من دون إتيان الفعل المجرم من جهة أخرى، وفي حالة الضرورة يقوم الشخص بإجراء موازنة بين المصالح المتصارعة مضحيا بالمصلحة الأقل لحساب المصلحة الأكبر قيمة إذ أن السلوك الإجرامي الضروري يتجه ضد مصلحة طرف ثالث غير مقحم في الصراع حال الطبيب الذي يجهض امرأة حامل لإنقاذ حياتها[1].

ويشترط لقيام حالة الضرورة توافر فعل الخطر الذي يهدد الشخص في نفسه أو ماله فلا يجد المضطر سبيلا للتخلص منه بإنقاذ النفس أو المال إلا أن يرتكب سلوكا يعتبر جريمة في نظر القانون وهو خطر مرهون بتوافر مجموعة من الشروط، وهي أن يكون الخطر الذي يهدد النفس جسيما وحالا، وأن لا يكون لإرادة المضطر تدخل في حلول الخطر[2].

وتفترض حالة الضرورة في الإجهاض كأهم شرط لها أن يكون في استمرار الحمل خطرا حالا وجسيما على نفس الحامل، وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بها دفع هذا الخطر الذي لم يكن للحامل دخل في حلوله، أي أن حالة الضرورة تكون قائمة إذا كان الغرض من الإجهاض هو إنقاذ حياة الحامل أو صحتها من خطر حال وجسيم وأنه لا سبيل لدفع هذا الخطر إلا إنهاء حملها، وهي أمور متروكة لرجال الطب ثم تقدير القضاء.

وينبني على ذلك أنه إذا لم يكن في الحمل خطر جسيم على نفس المرأة الحامل بل كان الموجود خطر حقيقي من أن الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية أو قلية بحيث يكون معوقا على نحو خطير، فلا قيام لحالة الضرورة، ومن ثم فلا يجوز الإسقاط استنادا إليها[3].

وفي هذا السياق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وازن بين حماية الجنين من الاعتداء عليه وإسقاطه من بطن أمه قبل الأوان، وبين احتمال وفاة الأم بسببه وضرورة انقاذ حياتها، فمنح

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 181.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 188.

[3] حسن الربيع، المرجع السابق، ص 156.

امتياز الحياة للأم وضحى بحياة طفلها[1]. ولقد أشار المشرع الجزائري إلى حالة الضرورة في نص المادة 308 من قانون العقوبات بقولها: "**لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية**" وهو المعترف عليه بالإجهاض الطبي كونه يجرى لأسباب طبية متى استوجبته ضرورة إنقاذ حياة أم من خطر محدق إذا استمر هذا الحمل[2].

وبعد التعديل الذي شهده قانون الصحة فقد استبدل مصطلح الإجهاض بالإيقاف العلاجي للحمل وفقا لنص المادة 77 من قانون الصحة بقولها: "**يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل**"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الإيقاف العلاجي للحمل لا يكون في عيادات خاصة بالتوليد بل يجب أن يكون على مستوى المؤسسات العمومية الاستشفائية[4].

والمعمول به هو أنه عندما تقتضي ضرورة إنقاذ حياة الأم إجراء عملية جراحية أو استعمال وسائل علاجية يمكن أن تؤدي إلى توقيف حملها، يقوم الطبيب المعالج أو الجراح باستشارة طبيبين يكون أحدهما خبيرا معتمدا لدى المحاكم. وبعد الفحص والمناقشة يحرر الطبيبان شهادة تفيد بأنه لا يمكن إنقاذ حياة الأم إلا باللجوء إلى الإجهاض لغرض علاجي[5].

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 88.

[2] المادة 72 من القانون05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية رقم 08، الصادرة في 1985/02/17 والتي نصت على أنه: "يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضروريا لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعية طبيب اختصاصي".

[3] أنظر المادة 77 من قانون الصحة رقم 18 – 11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، الجريدة الرسمية، العدد 46.

[4] المادة 78 من قانون الصحة "لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات العمومية الاستشفائية".

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 50.

أما غير الطبيب وغير الجراح مثل القابلة والممرضة فلا يشملها الإعفاء من العقاب إذا قامت إحداهما بعملية الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم. ولو كان ذلك مع توفر الشروط السالفة الذكر، كون الإعفاء المنصوص عليه في القانون في مجال الإجهاض جاء على سبيل الحصر[1].

ومع كل ما تقدم من بيان لحكم الإجهاض استنادا إلى حالة الضرورة أنه من الأوفق أن تفسير حالة الضرورة هنا في أضيق نطاق حتى لا يساء استغلالها واتخاذها ذريعة لإجراء الإجهاض[2].

وبناء على ذلك فإن المشرع الجزائري أخرج إجهاض المرأة الحامل استنادا إلى حالة الضرورة من دائرة التجريم بهدف إنقاذ حياة الأم من خطر حال وجسيم يهدد حياتها.

الفرع الثالث

صورة إجهاض الحامل لنفسها

إن صورة إجهاض الحامل لنفسها[3]من صور الإجهاض التي ذكرها المشرع ضمن قانون العقوبات في نص المادة 309 التي نصت على أنه: "**تعاقب ... المرأة التي أجهضت نفسها**

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 91.

[2] حسن الربيع، المرجع السابق، ص 153.

[3] صورة إجهاض الحامل لنفسها، أشارت إليها كافة القوانين الوضعية، ففي قانون العقوبات الأردني نصت المادة 321 بقولها: "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل غيرها هذه الوسائل تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات". كما أشار إلى تلك الصورة المشرع المصري في المادة 262 بقولها: "المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها". أي الحبس.

عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

يتضح من هنا أن المشرع اعتبر المرأة الحامل فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض[1] في حالتين: الأولى تتمثل في إجهاض الحامل لنفسها بنفسها، أو الشروع فيه، والثانية في حالة ما إذا وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض، في كلتا الحالتين يعد إجهاض المرأة الحامل لنفسها أشد الإجهاض خطورة وضرر في المجتمع وأكثر خطورة وضرر على صحة المرأة الحامل فما أشد وأقسى أن تجهض المرأة نفسها بدون إشراف طبي أو رعاية[2].

ونميز بين حالتين: إجهاض الحامل لنفسها بنفسها (الفقرة الأولى)، وإجهاض الحامل لنفسها بنفسها باقتراح من الغير وبرضاها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

إجهاض الحامل لنفسها بنفسها

يقصد بإجهاض الحامل لنفسها هو الإجهاض الواقع من المرأة على نفسها، أي أن ينصب فعلها على نفسها بمفردها دون مساعدة من الغير في إجهاضها وهذه الصورة تفترض أن الحامل

---

[1] هناك اختلاف بين آراء الفقهاء حول إجهاض المرأة لنفسها، حيث يرى فريق من الفقهاء أن الجنين جزء من جسد المرأة الحامل وتطبيقا للقاعدة العامة في حرية الإنسان في التصرف بنفسه فإن للأم الحق في أن تتصرف به كما تشاء، إن شاءت أبقته، وإن شاءت تخلصت منه، ويرى فريق آخر من الفقهاء أن إجهاض المرأة لنفسها جريمة أخلاقية، وجريمة جنائية يعاقب عليها القانون، كون أن الجنين كائن مستقل عن المرأة الحامل، والارتباط الموجود بينهما هو ارتباط مؤقت وخلال هذه الفترة تكون مأمونة عليه وليست حرة التصرف به، فهو لا يعتبر جزء من جسدها فحسب تتصرف به كما تشاء، بل أنها بمجرد الحمل تصبح مسؤولة عن سلامته ويقع على عاتقها عدة التزامات إيجابية وسلبية للحفاظ عليه حتى يحين موعد ولادته.

أنظر: منال مروان، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق، 2002، ص 145.

[2] عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، د ط، مكتبة نهضة الشرق القاهرة، 1986، ص 6.

تقوم بإجهاض نفسها عمدا[1]، وبأية وسيلة من الوسائل، ويطلق البعض على هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الإيجابي وتكون المرأة في هذه الصورة هي الفاعلة الأصلية، والجنين هو المجني عليه[2]، أي ألا يكون هذا الإجهاض نتيجة خطأ ما قد ترتكبه الحامل دون قصد منها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي الجزائري في هذه الصورة خرج عن القواعد العامة التي تقضي بأن الإنسان له أن يتصرف في نفسه وفي ماله كيفما شاء، ذلك أن الإجهاض لا يقتصر في أثره على المرأة وإنما يتعداه إلى المصلحة العامة، وكلاهما مقصود بالحماية، وحكمة المشرع من معاقبة المرأة على إجهاض نفسها هي المحافظة على الجنين بغض النظر عن الفاعل[3].

وتقوم جريمة إجهاض الحامل لنفسها على الأركان العامة لجريمة الإجهاض السابق توضيحها، مع إضافة شرط وحيد يتمثل في أن وقوع الفعل المجرم يجب أن يقع من المرأة الحامل على نفسها.

وأهم ما يميز هذه الجريمة هو أن السلوك الإجرامي (فعل الإجهاض) يقع من المرأة على نفسها[4]. دون تدخل من الخارج ، وذلك باستعمال أية وسيلة قد تراها موصلة لغاياتها، كأن تتناول أطعمة أو مشروبات أو أدوية تعمل على إيذاء الجنين، بمعنى أنها تقوم بالنشاط المادي في فعل الإجهاض دون أن يحرضها أو يقترح عليها ذلك أحد، أو تستعمل الوسيلة المجهضة دون أن يعرضها شخص عليها[5].

ففي هذه الصورة تنفذ المرأة الحامل نشاطها الإجرامي بمفردها دون اللجوء لأي مساعدة أو اقتراحات من الغير توجهها إلى استخدام الأداة أو الوسيلة الفعالة لتحقيق الغرض، ولا أهمية لنوع الوسيلة المستعملة في إجهاض نفسها.

---

[1] منال مروان، المرجع السابق، ص 144.

[2] مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق، ص 118.

[3] محمد السعيد نمور، المرجع السابق، ص 186.

[4] شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 2012.

[5] حسن الربيع، المرجع السابق، ص 129.

كما أن المشرع الجزائي لا يعتد بالنتيجة، سواء تحققت أم لم تتحقق لسبب ما حال دون ذلك، فيكفي أنها حاولت أن تجهض نفسها للتخلص من الجنين وطرده خارج الرحم، وهذا يعد من قبيل الشروع المعاقب عليه قانونا.

ولا يهم الباعث الذي دفعها لذلك، سواء قامت بذلك من أجل تحديد النسل، أو حفاظا على جمالها أو صحتها، أو خوفا من العار والفضيحة، أو خوفا من أمراض وراثية، لأن هذه البواعث لا يمكن أن تكون ظرفا مخففا لها[1].

أما ركنها المعنوي، كما سبق وأن ذكرنا أن جريمة الإجهاض لا تقع إلا عمدية، حيث تتجه هنا إرادة المرأة الحامل إلى تحقيق النتيجة المرجوة والمتمثلة في إعدام الجنين. والإلقاء به خارج الرحم، مستبعدين في ذلك حالة الخطأ الذي قد يصدر من الحامل دون قصد، ففي هذه الصورة المرأة الحامل على علم وإدراك أن ما قامت به من أفعال ستؤدي لا محالة إلى التأثير على جنينها، فهي قصدت من وراء ذلك إلقاء الحمل خارج الرحم ، فتكون فاعلة أصلية في هذه الصورة ، ويكون الجنين مجنيا عليه[2]، ذلك أن المرأة الحامل إن كان لها أن تؤذي نفسها فليس لها إيذاء الجنين وهو ما يعاقب عليه القانون[3].

الفقرة الثانية

إجهاض الحامل لنفسها باقتراح من الغير وبرضاها

من خلال نص المادة 309 من قانون العقوبات، يتضح لنا أن هذه الصورة تختلف عن صورة إجهاض الحامل لنفسها بنفسها، التي لا تحتاج فيها للمساعدة من قبل الغير كونها تقوم بالنشاط الإجرامي بمفردها.

---

[1] مليكة ثابت بن عزة، المرجع السابق، ص 150.

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 230.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 510.

على العكس من ذلك، فإن إجهاض الحامل لنفسها باقتراح من الغير، يقوم على أساس موافقتها على استعمال الوسائل التي أرشدت إليها أو أعطيت لها من طرف الغير بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في قتل الجنين وطرده إلى خارج الرحم[1].

ففي هذه الصورة تلجأ المرأة الحامل إلى الغير لمساعدتها بهدف التخلص من حملها، فقد يكون هذا الغير من ذوي الصفة الخاصة كالأطباء أو القابلات أو الصيادلة أو من في حكمهم الذين لهم خبرة فنية وكفاءة في هذا المجال، يرشدون الحامل إلى طرق إحداث الإجهاض، حيث يعتبرون فاعلون أصليون يطبق عليهم نص المادة 306 من قانون العقوبات وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الثالث).

وفي حالة ما استعانت بشخص لا تتوفر فيه هذه الصفة، ولكن له دراية بطرق الاجهاض ووسائله فذهابها إليه وطلبها منه اجراء الإجهاض عليها ودفعها للمبلغ، ورضاها بالطريقة التي ستتم بها، وبما أنها صاحبة المنفعة الأولى من تحقق النتيجة، وإرادة التخلص من الحمل متوفرة لديها فإنها تعتبر فاعلة أصلية في جريمة إجهاض الحامل لنفسها، والغير الذي قام بالفعل يعتبر فاعلا في جريمة إجهاض الغير للحامل، أما إذا كان الغير أو مساعدته تدخل ضمن مدلول المادة 42 من قانون العقوبات، فإنه يعتبر شريكا في جريمة إجهاض الحامل بنفسها[2].

وفي حالة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص الذين استعانت بهم المرأة الحامل لا تتوفر فيهم الصفة الخاصة، لكنهم معروف عنهم أنهم يجيدون هذا الفعل المجرم مقابل مبالغ معينة كالعجائز والأشخاص العاديين الذين استغلوا الفرص لجعل من الإجهاض الناتج عن علاقات غير المشروعة مهنة يجنون منها مبالغ طائلة يمارسونه في بيوتهم معتمدين في ذلك على مجموعة من

---

[1] وتنحصر الوسائل أو طرق الإجهاض بواسطة الغير مع رضاها في أن المرأة الحامل قد تذهب إلى "الداية"، أو إلى إحدى الممرضات، وهنا في أغلب الأحوال يتم استعمال القسطرة Une sonde vaginale، وهي عبارة عن أنبوبة من المطاط تدخلها الممرضة في الرحم، وتتركها في مكانها لعدة ساعات، وهكذا ينفجر الكيس الذي يحتوي على الجنين ويصاب الجنين ذاته، ويبدأ بعد ذلك الإجهاض بخطره الأكيد.
أنظر: مصطفى عبد الفتاح لبنة، المرجع السابق ص 121.

[2] مليكة ثابت بن عزة، المرجع السابق، ص 152.
المادة 42 (عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) "يعتبر شريكا في الجريمة مالم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

الوسائل كالعقاقير والأعشاب المجهضة التي أثبتت فعاليتها في هذا المجال أو عن طريق التدليك الذي غالبا ما يكون خطرا على النساء الحوامل يصل إلى حد الوفاة أو الإصابة بالعقم مستقبلا ففي هذه الحالة يعتبر الغير فاعل أصلي في هذا الإجهاض الجنائي، لأن دلالة الحامل على الوسائل المجهضة هي المرحلة الصعبة والأساسية في المشروع الإجرامي مما يقتضي اعتبار القائم بها صاحب دور رئيسي فيه[1]، بالإضافة إلى إدانة المرأة الحامل التي أجهضت نفسها كفاعل أصلي كذلك في الجريمة نفسها.

ففضلا عن ذلك فإن نية الفاعل متوافرة لدى المرأة الحامل التي يجهضها الغي، كونها أنها هي المسيطرة على المشروع الإجرامي منذ بدايته، حيث تتوجه إلى الغير ليدلها ويرشدها على الوسائل والطرق التي من شأنها الحيلولة للوصول إلى بلوغ الهدف المنشود والمتمثل في إجهاض الجنين[2].

بناء على ما تقدم، نخلص إلى أن المشرع الجزائي الجزائري اعتبر المرأة الحامل التي تجهض نفسها بمفردها، أو أن تقوم بذلك بمساعدة من الغير دوما فاعلة أصلية، والهدف من معاقبتها هو توفير الحماية الجنائية للجنين داخل الرحم حتى يحين الموعد الطبيعي لولادته.

الفرع الرابع

التحريض على الإجهاض

التحريض هو بث فكرة الجريمة في نفس الجاني وتدعيمها إن كانت غير راسخة أو غير حاسمة حتى ينعقد التصميم على ارتكابها لديه، ويتخذ هذا الصرف صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة وتحبيذ الآثار التي تترتب عليها والغض من شأن العقبات التي تعترض طريقها والإقلال من أهمية الاعتبارات التي تنفر منها، بمعنى أن فعل التحريض يستوجب من المحرض

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 589.

[2] حسن الربيع، المرجع السابق، ص 132.

عملا ايجابيا، فلا يقوم بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، ذلك أن جوهر التحريض إقناع وخلق فكرة و تدعيم لها، وكل ذلك يقتضي مجهودا ايجابيا[1].

نصت على جريمة التحريض على الإجهاض المادة 310 من قانون العقوبات بقولها **"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تعريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:**

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

- أو باع أو طرح للبيع أو وقدم ولو في غير علانية أو عرض أو لصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى عامل توزيع أو نقل.

- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة".

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة التحريض على الإجهاض من الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي هي حالة تقريره العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض وهي عقوبة مقررة لمجرد التحريض وبقطع النظر عن حصول أو عدم حصول النتيجة ودون الأخذ بعين الاعتبار لما يتركه التحريض من آثار سلبية أو إيجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض وتنفيذه لما حرض عليه أو رفضه له[2].

[1] حسن الربيع، المرجع السابق، ص ص 92-93.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 70.

يتمثل الركن المادي في صورة التحريض على الإجهاض في الوسيلة المستعملة وصفة الجاني، والنتيجة حتى لو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة، وعليه سنتناول الركن المادي في (الفقرة الأولى)، والركن المعنوي في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الركن المادي لجريمة التحريض

لم يتقيد المشرع بشرط الوسيلة المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الإجهاض، وإنما جاءت وسائل التحريض عليه على سبيل الحصر في نص المادة 310 من قانون العقوبات، وعليه فإن مجرد إلقاء خطب حماسية في اجتماعات أو أماكن عامة ومجرد بيع أو عرض صور أو محررات بأية لغة كانت أو بأي شكل كان تتضمن دعوى صريحة أو ضمنية إلى الإجهاض وإسقاط الحمل تكون كافية وحدها أو مع غيرها لتكوين جريمة التحريض المعاقب عليها بنص المادة 310 من قانون العقوبات[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائي الجزائري لم يشترط في نص المادة 310 من قانون العقوبات أية صفة في الجاني حيث يعتبره هنا فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد دلالة الحامل على الوسائل المجهضة، في حين أن مثل هذا العمل لا يعدو أن يكون، وفق القواعد العامة للقانون الجزائي، إلا اشتراكا باعتبار أن الأمر هنا لا يتعلق بالتحريض بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات وإنما بتحريض خاص بجريمة الإجهاض[2].

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 72.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 51.

كما لا تشترط النتيجة لقيام جريمة التحريض، فسواء أدى التحريض إلى الإجهاض أو لم يؤدي إليه[1]. وعليه تعتبر هذه الجرائم من الجرائم المادية التي يكتفي فيها تحقق السلوك الإجرامي دون النظر إلى النتيجة[2].

الفقرة الثانية

الركن المعنوي

جريمة التحريض على الإجهاض من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة الذي يتم استخلاصه من ما تحتويه الخطب وما تتضمنه الرسائل والمحررات والكتب والصور وغيرها. ولا يشترط القانون توافر قصد خاص[3].

المبحث الثاني

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

فكرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة مثلها مثل فكرة الإجهاض ليست وليدة اليوم أو الأمس القريب ولكن تاريخها موغل في القدم حتى يصل إلى العصور القديمة حيث كان الأب يعتبر الأطفال ملكا له بالتالي من حقه تقديمهم كقرابين للآلهة. كما كان من حقه قتل الضعفاء منهم وكذلك فقد اتخذت فكرة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كوسيلة لتنظيم النسل وحفظ التوازن بين السكان.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 176.

[2] محمد بن محمد، الحماية الجنائية للجنين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، بسكرة، ص 65.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 72.

ومع التطور وتهذب المشاعر الإنسانية امتدت يد المشرع لتجرم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة فاعتبرتها جريمة قتل عادية أو قتل مع سبق الإصرار. أما بقية التشريعات فقد اتخذت حيال هذه الجريمة أحد المسلكين:

إما تغليظ العقوبة بالوصول بها إلى حد الاعدام على أساس أن المولود لا يقدر الدفاع عن نفسه وإما على العكس تخفيف العقوبة واعتبار قتل الأم لوليدها عذرا قانونيا مخففا خاصة إذا كان ثمرة لعلاقة غير مشروعة[1].

وقد ساد هذا التباين أيضا بين مختلف التشريعات الحديثة في المعاملة الجنائية لجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، حيث نجد بعض القوانين لا تخصص نصا خاصا لهذه الجريمة وبالتالي تخضعها للقواعد العامة في القتل العمدي كما هو الحال في قانون العقوبات المصري، والبعض الآخر القديم يجعل منها جريمة خاصة معاقبا عليها بأشد العقوبات نظرا لأن الطفل حديث الولادة أعزل من كل وسائل الدفاع عن نفسه[2]، وهناك نوع من التشريعات أخذت في اعتبارها الحالة النفسية السيئة التي توجد فيها الأم في فترة النفاس فأخضعت الجريمة لنص خاص شأنها في ذلك شأن المشرع الجزائري الذي سار على خطى المشرع الفرنسي بالنص على هذه الجريمة بتنظيم قانوني مستقل، ونصت على هذه الجريمة المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الشريعة الإسلامية أيضا جرمت هذا السلوك، ونهت عن قتل الأولاد مصداقا لقول الله سبحانه و تعالى: "**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا**"[3]، **وجاء في قوله أيضا: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم**"[4].

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ص 280.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم المجني عليه)، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص253.

[3] سورة الإسراء الآية رقم (31).

[4] سورة الأنعام الآية رقم (101).

ولتبيان الأحكام القانونية لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يتعين علينا أولا التعريف بالجريمة والأركان العامة لها في (المطلب الأول)، ثم الأركان الخاصة بالجريمة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد الأركان العامة لقيامها

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، ذلك الحق المخول قانونا في التشريعات الوضعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، على اعتبار أن هذا الحق هو الحق الذي يحميه القانون بزواجر جزائية[1]. نص المشرع الجزائي الجزائري على جريمة القتل في القسم الأول بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية من الباب الثاني الموسوم بالجنايات والجنح ضد الأفراد، في المواد 254 و 261.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تناولنا في(الفرع الأول) تعريف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، أما(الفرع الثاني) تناولنا فيه الأركان العامة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة.

الفرع الأول

تعريف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نشير بادئ ذي بدء بأن المشرع الجزائري عرف القتل بأنه "إزهاق روح إنسان عمدا"[2]، و عرف المشرع الجزائري أيضا جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة في نص المادة 259 من قانون العقوبات بقولها: **"قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"**، ومما لا شك فيه

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 21.

[2] أنظر: المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

أن كيان الإنسان الروحي والجسدي هو من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون، والكائن البشري هو الخلية الأولى للمجتمع ولا بقاء للمجتمع إذا سمح لأفراده أن يتعدى كل منهم على حياة غيره أو جسمه[1].

وعلى هذا الأساس يقصد بجريمة قتل الوليد هي تلك الجريمة التي تقوم فيها الأم بقتل وليدها الحديث العهد بالولادة. إما اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة وإما لسبب آخر. سواء في ذلك أن كان الولد شرعيا أو ابن زنا[2]. ويستوي أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة[3].

نخلص مما تقدم ذكره أن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة هو وضع حد لحياة طفل حديث العهد بالولادة بفعل إنسان آخر إما من قبل والدته كفاعل أصلي أو شريك، أو من قبل الغير.

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على الأركان العامة للجريمة شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الأخرى التي تتطلب قيام: الركن الشرعي الذي تم نتناوله في(الفقرة الأولى) وقيام الركن المادي المتمثل في إتيان الأم لفعل أو الامتناع عن فعل يؤديان إلى إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة تناولناه في(الفقرة الثانية)، وتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي تم تناوله في (الفقرة الثالثة).

---

[1]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الطبعة الحديثة، القاهرة 1991، ص 574.

[2]عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 131.

[3]ماهر الشويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، العراق، د ت ص 183.

الفقرة الأولى

الركن الشرعي

جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تستمد شرعيتها من نص المادة 254 السالفة الذكر من قانون العقوبات.

الفقرة الثانية

الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، والنتيجة المترتبة عن هذا القتل وهي إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، وعلاقة السببية الرابطة بين الفعل و النتيجة.

مما لا شك فيه أن جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تختلف عن جريمة القتل العادية من حيث أن الأولى لا تقع عن طريق الترك أو الامتناع، بل يجب أن يكون قتل الطفل قد تم بأفعال ايجابية، وإن العنصر المادي المطلوب توافره لقيام جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة هو وجود فعل اعتداء مميت، أي توفر فعل إيجابي أو امتناع سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأي وسيلة كانت مثل الخنق، والغرق، و الترك دون غذاء أو دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك من الوسائل التي لا تخضع إلى الحصر[1].

وعلى هذا الأساس سنبين السلوك الإجرامي بنوعيه، والنتيجة الاجرامية المتمثلة في ازهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، وعلاقة السببية القائمة بين الفعل الإجرامي والنتيجة.

كما سبق وأن ذكرنا أنه لتحقيق الركن المادي لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب توافر السلوك الإجرامي الذي أدى إلى إزهاق روح الوليد، ويعرف السلوك الإجرامي بأنه: ذلك

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 131.

النشاط المادي الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها سواء كان فعلا إيجابيا أو سلبيا، بحيث يصلح كل منهما لتحقيق النشاط الجرمي في جريمة قتل الوليد.

وعليه فالقتل بسلوك إيجابي هو الفعل الإيجابي الناتج عن حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني[1]. يتحقق بها السلوك الايجابي بالقتل بإتيان حركة أو عدة حركات عضوية إرادية يترتب عليها إنهاء حياة إنسان حي، فيقع سلوك القتل بحركة واحدة، وقد يقع السلوك بمجموعة من الحركات الإرادية العضوية التي تحدث أثرها في العالم الخارجي. وفي الغالب تكون وسيلة القتل مادية، فيمكن أن يقع النشاط باستخدام أعضاء جسم الجاني مباشرة دون الاستعانة بأية أدوات كاستعمال اليدين في خنق الضحية، أو الضرب على مقتل، أو الجثوم على جسم المعتدي عليه واغلاق منافذ التنفس[2]، وقد يتوسل الجاني في نشاطه باستخدام آلات أو أدوات أو أشياء فيستعمل سلاحا قاطعا أو واخزا، أو يستعمل آلة أو أداة راضة[3].

ولا يشترط في الفعل الذي يؤدي إلى ازهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة أن يكون من شأنه المساس بجسمه مباشرة فيكفي أن يهيئ الجاني أسباب القتل ولو كانت نتيجة هذه الأسباب متوقفة على الظروف وحكمها ، كما لو قامت الأم بإعطاء الوليد جرعة من السم أدت إلى وفاته[4].

وعلاوة على الأفعال الإيجابية الصادرة عن الأم الجانية على المجني عليه الطفل الحديث العهد بالولادة كالخنق أو إعطائه مادة سامة فيمكن أن تقوم بحرقه[5].

أماعن القتل بأسلوب سلبي أو الامتناع فإن المشرع الجزائي الجزائري لم يتطلب وقوع القتل بوسيلة معينة، فكل وسيلة من شأنها إحداث الوفاة تفي بتحقيق عنصر النشاط الجرمي في القتل، وكانت الآراء الفقهية القديمة تتطلب لوقوع القتل نشاطا إيجابيا، وترى عدم إمكان وقوع

---

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2011 ص 183.

[2] يقصد بإغلاق منافذ التنفس: أي بالضغط على عنق الطفل أو بجعله يفطس تحت وسادة.

أنظر: رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين مطر، المقدمة والمجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 179.

[3] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 29.

[4] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د ط، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002، ص 16.

[5] خليل سالم أحمد أبو سليم، المرجع السابق، ص 38.

القتل بطريق الامتناع بحجة أن الامتناع عدم لا ينتج سوى العدم، أما الاتجاه الفقهي الحديث فيرى امكانية وقوع القتل بطريق الامتناع، وبصلاحية السلوك السلبي في تكوين عنصر النشاط الاجرامي في القتل وغيره من الجرائم الايجابية[1].

والسلوك الإجرامي السلبي هو سلوك يختلف عن السلوك الإيجابي، إذ ليس فيه حركة عضوية بل هو سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد، بالامتناع إراديا عن القيام به، فهو من الناحية المادية ظاهرة سلبية ومن الناحية القانونية ظاهرة ايجابية، فالسلوك السلبي ليس عدما فهو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، أي أن السلوك السلبي المجرم يقتضي بدوره وجود العلاقة النفسية بين المسلك السلبي والمتخذ وإرادة صاحبه، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها الرضيع[2]، أو عدم ربط الحبل السري، إذ جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بتاريخ 18 جانفي 1983[3] أنه: "لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا ايجابيا، وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والامتناع عن ارضاعه".

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك السلبي يتعادل مع السلوك الإيجابي من حيث صلاحيته لتحقيق النتيجة التي قصد الجاني تحقيقها وهي إزهاق روح إنسان حي فالأم التي تقصد قتل وليدها فتمتنع عن إرضاعه أو ربط الحبل السري له فيموت تعد مرتكبة لجريمة قتل طفل حديث الولادة، لأنها مكلفة بواجب قانوني بالقيام بالنشاط الإيجابي في الظروف التي ينتظر منها الشارع القيام به[4].

---

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 32.

[2] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص ص241 – 242.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، القرار الصادر بتاريخ 04-01-1983، ملف رقم 30100، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 90.

[4] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 32.

نخلص من ذلك أن قتل الأم لوليدها حديث العهد بالولادة بسلوك سلبي، يكون في صورة امتناع الأم عن الاعتناء بطفلها الرضيع معتمدة في ذلك على الوسيلة المتمثلة في غياب العناية والحرمان من الطعام التي تعد من وسائل اقتراف قتل الطفل[1].

أما بخصوص النتيجة التي تعرف بأنها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا[2]، ففي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة تتحقق النتيجة الإجرامية بموت المجني عليه وهو الوليد أحد عناصر الركن المادي لجريمة القتل أي النتيجة التي ترتبت على الفعل الذي أتته الأم الجانية، وما لم تتحقق هذه النتيجة، فإن الركن المادي لا يستكمل كيانه وعندئذ لا تقوم جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة سواء كان إيجابيا أو سلبيا إلى إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، فالأم التي تقوم بخنق أو حرق أو إعطاء مادة سامة لوليدها ولم تتحقق النتيجة المرجوة من ذلك المتمثلة في وضع حد لحياة رضيعها، فهنا لا تسأل الأم عن سلوكها إلا في حدود الشروع، وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه. وإزهاق الروح قد يحصل فور إتيان النشاط الجرمي، وقد يتراخى حصوله إلى ما بعد الاعتداء بمدة قد تطول أو تقصر، ولكن هذا لا يمنع من اعتبار أن فعل الاعتداء يشكل جريمة قتل إذا توفر القصد الجنائي لدى الجاني وتوافرت معه علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، والوفاة التي تنجم عن فعل القتل تعتبر من نتائج "الضرر" وليس من نتائج "الخطر" لأن إزهاق روح إنسان تعني القضاء على حياته قضاء تاما فهي بذلك تقضي على المصلحة التي يحميها القانون بصورة نهائية[3].

وعن علاقة السببية التي تمثل الرابطة التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة وهما: الفعل والنتيجة، فيلزم لكي تتوافر رابطة السببية إثبات أن الفعل كان سبب حدوث النتيجة فإذا لم يكن هو السبب في إحداثها انتفت علاقة السببية، بحيث لا يسأل من صدر عنه الفعل إلا في حدود الشروع في الجريمة إذا كانت الجريمة مقصودة، ولا يسأل نهائيا إذا كانت الجريمة غير مقصودة، حيث لا شروع في الجرائم غير المقصودة[4].

---

[1] رنيه غارو، المرجع السابق، ص 179.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 245.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 29.

[4] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 46.

وعليه فإن جريمة قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة تتطلب توافر علاقة السببية بين سلوكها الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا والنتيجة المتمثلة في إزهاق روح الطفل حديث العهد بالولادة، وذلك بإثبات أن الأم هي الجانية ووليدها هو المجني عليه، فإن لم يكن سلوك الأم هو السبب في موت الطفل أي إحداث النتيجة انتفت بذلك علاقة السببية.

الفقرة الثالثة

الركن المعنوي

لقيام الجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالفعل المجرم في أي صورة تمت بها وبين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، أي أن تنسب للفاعل الواقعة المجرمة، وأن يثبت كذلك من صدر عنه السلوك صدر عنه بإرادة واعية آثمة، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا إذا اتجهت الإرادة إلى وقائع يجرمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبعبارة أخرى أن الجريمة من الناحية الجنائية لا يمكن قيامها إلا إذا كان قد تحقق الاعتداء أو العدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون بواسطة سلوك يجرمه القانون، صادر عن إرادة آثمة أو إجرامية تتجه نحو إتيان الجريمة[1].

وجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر عنصر الإرادة كونها هي أساس القصد الجنائي، ولا إرادة بدون علم فبدون العلم تتعطل الإرادة وبدون الإرادة يبقى العلم ساكنا ولا يتاح للإرادة مكانتها في تحديد القصد ما لم تكن مستندة إلى علم فالعلم شرط لتصور الإرادة ومرحلة من مراحل تكوينها[2] .

وبناء على ذلك فان القصد الجرمي في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة ينطوي على عنصرين وهما: العلم، والإرادة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 339.

[2] محمد عودة الجبور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2012، ص 239.

والمقصود بالعلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوافرة وأن القانون يعاقب عليها، والعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص غالبية الدساتير على بيانه[1].

وعليه يجب أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل. و بمعنى آخر يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بنشاط من شأنه أن يودي بحياة إنسان هو المجني عليه، كما يجب أن ينصرف علمه أيضا إلى أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلى انسان حي. وأخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله[2]. ففي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب أن يكون لدى الأم نية إزهاق روح وليدها[3]، مع علمها أن ما أقدمت عليه هو فعل معاقب عليه قانونا، إلا أنها وجهت إرادتها لارتكاب الجريمة في حق فلذة كبدها لمداراة فضيحتها الناتجة عن علاقة غير مشروعة.

ولا ينفي الشك توافر عنصر العلم، لأنه ينصب على واقعة يتجاذبها العلم والجهل فهو ينطوي على معنى الإمكان والاحتمال وهو مظهر من مظاهر العلم[4].

وإذا انتفى العلم بالمعنى المتقدم ينهار أحد عنصري القصد الجرمي مما يؤدي إلى انهيار الركن المعنوي بأكمله، وعندها لا يسأل الفاعل عن جريمة القتل[5]، كأن يكون سبب قتل الوليد حديث العهد بالولادة ناتج عن قلة احتراز أو إهمال من قبل الأم فهنا تنتفي مسؤوليتها عن جريمة قتل الوليد وإنما يحتمل أن تكون جريمة قتل خطأ إذا توفرت شروطها[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 122.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 40.

[3] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، 288.

[4] محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 57.

[5] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 40.

[6] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

ويجب أيضا لقيام القصد الجرمي أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المكون للنشاط الاجرامي أي القتل سواء جاء النشاط في صورته الإيجابية أو في صورته السلبية(الامتناع)، ومنه فإن الجاني إذا أراد بفعله تحقيق النتيجة أي إزهاق الروح نكون بصدد جريمة مقصودة[1].

ففضلا عن ذلك فإن القصد الجرمي يقوم قانونا عندما يريد الشخص إتيان الفعل الجرمي ويريد أيضا تحقيق النتيجة التي تترتب عليه . ففي هذه الحالة فإنه متى ثبت بأن الجاني (الأم) يوجه فعله الإرادي إلى إنسان حي، وإن إرادته قد انصرفت إلى إزهاق روح ذلك الإنسان، فإن ذلك يكفي لتوافر القصد الجنائي في القتل لديه[2].

وهناك بعض التشريعات الجزائية تجعل من إخفاء الطفل الحديث العهد بالولادة، أو وضعه سرا في مكان مهجور. أو في مكان خفي قرائن قوية على قيام الركن المعنوي أو القصد الجرمي و نية القتل[3].

ولا تأثير للباعث على القتل لقيام القصد الجنائي ما دام أن الجانية قد اتجهت إرادتها إلى قتل إنسان حي، فقد ثبت قصدها وهو نية إزهاق روح وليدها خوفا من العار والفضيحة التي تلاحقها[4].

المطلب الثاني

الأركان الخاصة الواجب توفرها لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

بالإضافة إلى الأركان العامة الواجب توافرها لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يجب توافر مجموعة من الأركان الخاصة التي سوف نتناولها في ثلاث فروع وهي: شرط أن

---

[1] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 59.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 42.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 132.

[4] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة، د د، 2010، ص 18.

يكون محل الجريمة طفل حي يتناوله (الفرع الأول)، وأن يكون الطفل حديث العهد بالولادة يتناوله (الفرع الثاني)، وأن تكون الأم هي الجانية يتناوله(الفرع الثالث).

الفرع الأول

محل الجريمة (أن يكون المجني عليه حيا)

صفة الإنسان الحي تعد شرطا مفترضا لقيام جريمة القتل عموما وجريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة على وجه الخصوص. وبالتالي فان اشتراط أن يكون المولود حيا وقت ارتكاب الفعل يستوجب استبعاد الطفل الذي ولد ميتا من نطاق تلك الجريمة[1]، كون أن القتل لا يقع على إنسان ميت لأن الجريمة هنا تكون مستحيلة استحالة قانونية[2]، وعليه لا يخضع لأحكام جريمة القتل الميت الذي أصبح جثة هامدة لزوال وصف الإنسان عنه، والجنين في بطن أمه لعدم ثبوت تللك الصفة له، فإعدام الجنين لا يعتبر قتلا وإنما إجهاضا[3] المنصوص عليه في المواد (304- 311) في قانون العقوبات.

وعليه فإن محل الحماية الجزائية في جرائم القتل هو الانسان دون غيره من الكائنات الحية وينصب القتل على حق الإنسان في الحياة، على اعتبار أن هذا الحق هو الحق الذي يحميه القانون بزواجر جزائية، والإنسان هو كل مولود يمكن رده إلى الخلقة الإنسانية، فالعيوب والتشوهات الخلقية أو الجسدية أو وجود نقص في جسم الوليد لا تنفي عن المولود صفته كانسان وعليه فصفة الآدمية أو الإنسان بالإضافة إلى وجود الحياة في الانسان، هما شرطا تحقق محل الحماية الجزائية في جرائم القتل[4].

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 284.

[2] أسحق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري في الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 14.

[3] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 23.

[4] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 21.

ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد، إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا، وما دام أنه ولد حيا إذ جاء في القرار الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983[1] من المجلس الأعلى أنه: "تتحقق الجناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

– أن يولد الطفل حيا.

– أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.

– أن تكون الجانية أم الطفل.

– القصد الجنائي".

وعليه فالطفل الحي هو من يصلح لأن يكون محلا في جريمة القتل[2]. ولا يشترط أن يكون الطفل المجنى عليه ولدا أو بنتا[3].

وتجدر الإشارة إلى وجود اختلاف بين الفقهاء بشأن بداية الحياة بالنسبة للطفل هل تكون بالولادة التامة أي بانفصال الطفل عن الأم أم يكفي لحياة الطفل أن تبدأ الأم آلام الوضع الطبيعي حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض مشمولا في الوقت نفسه بحماية النصوص التي تعاقب على قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وفي كل الحالات يقع على عاتق النيابة العامة إثبات أن الطفل كان حيا وقت ارتكاب الفعل[4].

لكن من المتفق عليه فقهيا أن اللحظة التي تبدأ فيها الحياة[5]هي لحظة بداية عملية الولادة، وهي اللحظة التي يصبح فيها الجنين قابلا للحياة خارج جسم أمه. وبداية عملية الولادة هي الحد

---

[1] المحكمة العليا، القرار الصادر بتاريخ 18-01-1983، نشرة القضاة 1983، العدد 02، ص 95.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 106.

[3] ماهر الشويش الدرة، المرجع السابق، ص 183.

[4] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 285.

[5] يقصد "بالحياة" أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها أداء طبيعيا.

أنظر: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، المرجع السابق ص 23.

الفاصل بين الجنين الذي يعتبر قتله جريمة إجهاض وبين الإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا، وعلى هذا الأساس فإن الحياة[1]تبدأ ببداية عملية الولادة لا بتمامها.

والمولود أثناء هذه الفترة التي تستغرقها عملية الولادة يعتبر إنسانا ويعد إعدامه قتلا. لأنه ببداية عملية الولادة أصبح إنسانا ويصلح أن يكون محلا لجريمة القتل شأنه شأن غيره من الناس حتى لو كان كما ذكرنا مريضا أو مشوها أو ذا عاهة، فكل ذلك لا يبيح الاعتداء عليه لأنه يتمتع بحماية القانون[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن اللحظة التي تبدأ فيها حياة الإنسان، هي اللحظة التي ينتقل فيها من الجنين إلى الإنسان الحي. والتي يصبح بمناسبتها محلا للحماية الجزائية المقررة للإنسان، حيث أن هناك معايير عديدة مستسقاة من العلوم الطبية قيلت في خصوص بدء الحياة لدى الإنسان تبدأ في ذات اللحظة التي تنتهي فيها مرحلة اعتباره جنينا، ولعل أهم هذه المعايير الطبية التي قيلت في تحديد لحظة بداية الحياة لدى المولود هي بتوافر حالتين هما:

- خروج الطفل بكامل جسمه حيا إلى العالم الخارجي.
- وجود تكوين مستقل للطفل عن أمه.

وكانت السوابق القضائية تفسر الوجود المستقل عند الأخذ بهذا المعيار، تارة بحالة التنفس وبحالة الدورة الدموية المستقلة تارة أخرى، دون ما اعتبار لقطع الحبل السري[3].

واشتراط هذه الصفة في المجني عليه هو الذي يميز جريمة قتل الأم لوليدها عن جريمة الإجهاض التي ينصب فعل الاعتداء فيها على جنين. أما الوليد فهو الطفل الذي لم يعد جنينا

---

[1] الحياة تبدأ بالميلاد وتنتهي بالوفاة. فالإنسان قبل لحظة مولده يعتبر متمتعا بحقه في الحياة في منطق نصوص القتل وإنما يعتبر جنينا تتكفل قواعد أخرى من قانون العقوبات بحمايته وهي النصوص الخاصة بجريمة الإجهاض أنظر: جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1995، ص 43.

أنظر أيضا: محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 23.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 19.

[3] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص ص 23 –24.

وإنما ولد وبدأ يتصل مباشرة بالعالم الخارجي ويحيا دون وساطة أمه، ولذلك فإن أي اعتداء مقصود على هذا الطفل يؤدي إلى ازهاق روحه يعتبر قتلا لا إجهاضا[1].

أما عن انتهاء حياة الإنسان فمن المسلم به أن حياة الإنسانية تنتهي بالموت، ويفرق رجال الطب بين "موت الفرد" و"موت الأنسجة و الخلايا"، ويقصدون بموت الفرد توقف أجهزة الحياة لديه عن أداء وظائفها توقفا تاما وأبديا، وأهمها توقف الجهاز العصبي والدموي والتنفسي عن العمل، أما موت الأنسجة فلا يتحقق في ذات اللحظة التي تتوقف فيها أجهزة الحياة وإنما يتراخى إلى ما بعد موت الفرد، بل قد تفصل بينهما ساعات وأيام[2].

نخلص مما سبق ذكره أن المشرع الجزائي الجزائري حرص على الحماية الجنائية للطفل الوليد حتى وإن كان هذا الأخير غير قابل للحياة أو مشوها، فيكفي أنه ولد حيا لإقامة المسؤولية الجنائية على الشخص القائم بارتكاب الفعل الإجرامي، وفي حالة ما ولد الطفل ميتا ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة مستحيلة.

الفرع الثاني

شرط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة

من خلال استقرائنا لنص المادة 259 يتبين لنا أنه يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة وقت ارتكاب الجريمة، لا على صفة قاتله بأن يكون من أصوله أو من الغير، ولا على أساس ضعف الطفل وعجزه التام عن المقاومة لأن هذا العجز يستمر خلال الأشهر والسنوات الأولى بينما هذا النص يتعلق باللحظات الأولى فقط للميلاد[3]، إلا أن المشرع الجزائي

---

[1] ممدوح حسن العدوان ،الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد الجزائي، العدد 42، 2015، ص 700.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 29.

أنظر أيضا: أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 15.

[3] جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع

الجزائري لم يوضح مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة، ولم يحدد المدة الزمنية التي يتحدد بها حداثة العهد بالولادة شأنه في ذلك شأن القوانين الوضعية المقارنة تاركا مهمة تحديدها للفقه والقضاء. فما المقصود بحداثة الولادة؟.

صفة حديث العهد بالولادة ليست محددة في القانون، ولذلك كان على الاجتهاد القضائي أن يحددها، وعليه يقصد بمفهوم حداثة الولادة حسب بعض الفقهاء، هي تلك الفترة التي تمتد بين فترة الولادة وفترة ما قبل بلوغ الطفل السنة الأولى من العمر، لكن هناك من اعتبر الطفل حديث العهد بالولادة متى ارتكبت جريمة القتل بعد ولادته بفترة زمنية قصيرة جدا[1].

ففضلا عن ذلك يتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف حداثة العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروك لقاضي الموضوع تحديدها. وتطبيقا لذلك يكون القتل واقعا على وليد إذا ارتكب من الأم أثناء عملية الولادة أو بعدها بوقت قريب طالما وقع من الأم في لحظة اضطرابها[2]وانزعاجها العاطفي، فإذا انتهى انزعاج الأم واضطرابها واستردت حالتها النفسية المعتادة أو ذاع بين الناس أمر فضيحتها انتهت العلة من التخفيف. فيكون قتل الوليد هو جريمة قتل عادي[3].

ويرى القضاء الفرنسي أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية[4]. حيث حددها بثلاثة أيام على أساس المادة 55 من القانون المدني

=الجزائر، 2016، ص 103.

[1]محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 61.

أنظر أيضا: عودة الجبور، المرجع السابق ، ص 134.

أنظر أيضا: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 108.

[2] تتمثل اضطرابات ما بعد الولادة في نزوع إلى التفكير السلبي وإحساس بالقنوط تعاني منه المرأة بعد ولادة طفلها، بالإضافة إلى الحزن والأحاسيس الخاوية من الحياة التي تترافق مع الاكتئاب حيث تخشى النساء اللواتي يعانين من اكتئاب ما بعد الولادة من أن يلحق هذا الأمر اضرارا بالطفل بطريقة أو بأخرى مما يكرس لديهن الإحساس بأنهن أمهات غير صالحات، وقد ينزعن إلى تخليص الوليد من الحياة.

أنظر: رباب عنتر السيد، الظروف الفيسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة والعقاب دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 87.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 108.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 35.

الفرنسي حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد أن الطفل حديث العهد بالولادة هو ذلك الطفل الذي لم تعد بعد ولادته شائعة أو معروفة [1]، لذا يجب الإبلاغ عن واقعة ميلاد الطفل في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة على الطفل بعد هذه المدة يعد جريمة قتل عادية[2]، وحددها القضاء الإيطالي بيومين عقب الولادة، وقد اعتبر القانون البلجيكي والقانون السويسري والقانون الألماني والقانون البرتغالي أن هذه المدة تحدد بانتشار نبأ الولادة بعد بضعة أيام من الولادة وتسجيل المولود في سجلات الأحوال المدنية، فإذا انتهت هذه المدة وقامت الأم بقتل وليدها فلا تستفيد من تخفيف العقوبة وإنما تطبق العقوبة العادية لجريمة القتل القصد بحقها[3].

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسجيل في قانون الحالة المدنية الجزائري جاءت في نص المادة 61[4] محددة بخمسة أيام، أي أنه في حالة ما ارتكبت جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بعد خمسة أيام فهنا نكون أمام جريمة قتل عادي تحكمها القواعد العامة لجريمة القتل. وعموما فإن هذه الجريمة غالبا ما تقع فور حدوث واقعة الولادة مباشرة وإن كان هذا لا يمنع من تصور توجيه الطعنات القاتلة للطفل أثناء عملية المخاض[5].

---

[1]Nérac Croisier Roselyne, Droit Pénal et Mineur Victime en France, Revue de Science Criminelle et Droit pénal comparé, 2000, p 32.

[2] رباب عنتر السيد، المرجع السابق، ص 99.

[3] خليل سالم أحمد أبو سليم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفـــاء للنشر والتوزيع، عمـان، 2014، ص 37.

إن قانون العقوبات الأردني حدد فترة حداثـة الولادة بمدة لا تتجـــاوز السنة في نص المادة 331. وحددها قانــون الأحوال المدني العراقي رقم 189 لسنة 1964 في نص المادة 42 بسبعة أيام.

[4] تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية الأمر 20 – 70 معدل ومتمم بالقانون 14– 08 المؤرخ في 9 أوت 2014 ، ج ر، رقم 49: "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات. لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكرها في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. واذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل اقامة الطالب ...".

[5] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق 287.

ومما لا شك فيه أنه إذا مضى أكثر من المدة المحددة على الولادة هو قرينة على أن الأم أصبحت بحالة نفسية وصحية جيدة، وأن أثار آلام الولادة قد اختفت وزال أثرها على صحة وسلامة الأم مما لا يجعل هناك مبررا لإقدامها على ارتكاب القتل على وليدها.

الفرع الثالث

شرط أن تكون الأم هي الجانية

هو الشرط المتمثل في أن الشخص الذي يفكر في قتل الوليد ويدبر قتله ويقوم بتنفيذ ذلك وحده أو بالاشتراك مع الغير، هو نفسه تلك المرأة أو الأم التي حملته كرها ووضعته كرها. أي هي أمه التي حملت به في غمرة اللذة والنشوة، ثم قررت أن تتخلص منه في لحظة ضعف وانفعال تحت تأثير أي دافع أو سبب آخر[1].

وهو أمر قررته الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات التي حددت شخص الجاني بأنه "الأم" وهذا معناه أن غير الأم مهما ربطته بالأم علاقة كالزوج والأخ والأب والأم و الأخت لا ينطبق عليه هذا السبب من أسباب التخفيف، مهما كان دافعه إلى ذلك، إذن فالتخفيف المقرر للأم التي أزهقت روح طفلها حديث العهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصرف أثره لغيرها[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن قتل المواليد، من الناحية العملية هو الطريقة الوحيدة التي تلجأ إليها الفتيات غير المتزوجات والنساء لإخفاء تورطهن وتجنبا لنبذ المجتمع لهن[3].

أما عن طرق إزهاق روح الطفل فهي عديدة ولا يمكن لأي مشرع القيام بحصرها، ولذلك تدخل جرائم القتل في عداد ما يسمى بجرائم القالب الحر. وبناء على ذلك فإن فعل القتل يتوافر

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 133.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 35.

[3] سامية حسن الساعاتي، المرجع السابق، ص 31.

بأي طريقة تسلكها الأم فتوصل إلى إزهاق روح مولودها لأن المشرع لا يشترط أن يكون القتل بوسيلة معينة[1].

إن المحكمة العليا تشدد على أن يتضمن حكم الإدانة عناصر الجريمة والمتمثلة في ضرورة أن يكون الطفل قد ولد حيا، وأن من قام بالاعتداء عليه بالقتل هي والدته.

وقضت المحكمة العليا أيضا، أنه في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة ضرورة طرح سؤال يبرز ركن صلة الأم بالضحية[2].

كما قد قضت المحكمة العليا أيضا بأن عدم العثور على جثة الطفل المقتول لا يعني حتما عدم قيام الجريمة في حق الأم التي أزهقت عمدا روح وليدها الذي ولد حيا[3].

وعلى النقيض من ذلك، فإذا هي من قامت بقتله فمن المؤكد أنها كانت تحت وطأة حالة من الضغط والإكراه المعنوي الناجم عن المعتقدات الأسرية والاجتماعية الفاسدة فهي أقرب إلى الضحية منها إلى الجانية لأنها تعذب مرتين: أولاهما أنها قتلت أعز كائن لديها بعد أن حملته في أحشائها شهورا، ثم تنكر أقرب الناس لها ومن ورائهم المجتمع.

فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لا يعتد بالباعث في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، والدافع أو الباعث على القتل هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل وهو سبب اتجاه الإرادة لإحداث القتل أو العامل المحرك للإرادة، أي الغاية القصوى التي يتوخاها لإشباع رغبة معينة، ولا يكون الباعث عنصرا من عناصر التجريم في القانون، والأصل أنه مهما كان الباعث شريفا أو نبيلا لا أثر له على القصد الجرمي[4].

وعليه لا يتطلب القانون الجزائي الجزائري أية بواعث أو دوافع خاصة حتى تستفيد الأم من العذر المخفف الوارد في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات. وذلك على عكس

---

[1] ممدوح حسن العدوان، المرجع السابق، ص 700.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الأول، القرار الصادر بتاريخ 18- 06- 2008، ملف رقم 52426 ص 325.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القرار الصادر بتاريخ 21- 04- 1987، ملف رقم 46163، جيلالي بغدادي المرجع السابق، ص 371.

[4] محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص 67.

التشريعات الأخرى التي درجت على اشتراط أن يكون المولود طفلا غير شرعي حتى تتمتع الأم بهذا العذر[1]. كما هو الحال في التشريع الأردني الذي يحدد الدافع إلى القتل وهو اتقاء العار وتجنب الفضيحة، كونها حملت به سفاحا طبقا لنص المادة 332 من القانون الأردني بقولها: **"تعاقب بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات الوالدة التي تسببت اتقاء للعار بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب الولادة".**

المبحث الثالث

جريمة الزنا

منذ أن عرف الإنسان الحضارة وتطور تفكيره وعرف نظام الزواج كوسيلة مشروعة لممارسة الجنس فقد بدأ تفكيره يهديه إلى تجريم اتصال شخص غيره بزوجته، فالزنا جريمة تعافها النفس البشرية[2]، ومنه فإن جريمة الزنا من الجرائم الأخلاقية التي تمس بنظام الأسرة تمتد جذورها إلى عصور قديمة، حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقع فعل الزنا من متزوج أو غير متزوج[3] وذلك حماية للفضيلة وتطهيرا للنفوس من الرذيلة بصرف النظر عن تعدي أثرها للغير[4]، والزواج والزنا مظهران لفعل واحد هو فعل المواقعة الطبيعية بين الذكر والأنثى، إلا أن الزواج أحله الله لعباده، ونظمته القوانين، أما الزنا فهو جريمة حرمتها الأديان السماوية وجرمتها جل القوانين

---

[1] هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 288.

[2] مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، الجزء الثالث جرائم العرض الطبعة الثانية، دار العدالة، القاهرة، 2006، ص 1179.

[3] من بين القوانين الوضعية التي سايرت الشريعة الاسلامية في تجـــريم الزنا، سواء كان الفـاعل محصنا أو غير محصن التشريع الأردني، وإن كان الفرق بينهما في الحد المقرر لكل منهما. أنظر: فخري أكرم الحديثـي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 186.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 261.

الوضعية[1] لأنها تمس كيان المجتمع وسلامته، إذ أنها اعتداء على الأسرة والمجتمع معا، ولولا معرفة الزواج ما عرف الزنا، والزواج هو جعل الرجل يستأثر بالمرأة ويتأذى من أي اعتداء على حقه هذا ويثور إذا ما اعتدي أحد على هذا الحق[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الوضعية العربية تعاقب على جريمة الزنا، لكن خلافا للشريعة الإسلامية حيث تقتصر عقوباتها على الأزواج دون ذلك رغبة منها في حماية الروابط الزوجية وحماية مصلحة المجتمع في كفالة حرمة الزوجية وصيانة نظام الأسرة من انتهاك أحد الزوجين لما يفترض فيه من ثقة، وبالتالي دفع ما قد يترتب على ذلك من هدم كيان العائلة باعتبارها الخلية الأساسية في بناء المجتمع و نظامه[3].

ولدراسة جريمة الزنا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،(المطلب الأول) تناولنا فيه التعريف بجريمة الزنا وتمييزها عن بعض الأفعال المشابهة لها، أما(المطلب الثاني) فخصصناه لدراسة أركان جريمة الزنا.

المطلب الأول

تعريف جريمة الزنا وتمييزها عن بعض الأفعال المشابهة لها

لقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تناولنا في الفرع الأول(تعريف الزنا)، وتناولنا في (الفرع الثاني) تمييز جريمة الزنا عن بعض الأفعال المشابهة لها.

---

[1] هناك قلة من التشريعات الوضعية لا تعاقب على جريمة الزنا ومن بينها القانون الإنجليزي ففي رأيهم أن العقاب في الزنا لا يجدي، إذ لا فائدة من عقاب شخص لا تردعه مبادئ الأخلاق، فضلا عما في العقاب من اثارة فضيحة ينجم عنها ضرر للعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع.

أنظر: عبد الحكيم فوده، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،2005 ص 193.

[2]فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 186.

[3]عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص 245.

الفرع الأول

تعريف الزنا

لقد وردت عدة تعاريف للزنا من الناحية اللغوية تناولتها(الفقرة الأولى)، وفي الشريعة الإسلامية تناولتها (الفقرة الثانية)، وفي القانون والفقه تناولتها (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تعريف الزنا لغة

يعرف الزنا من الناحية اللغوية بأنه: زنا زنوا: ضاق، وزنى عليه تزنيه ضيق، زنى يزني زنى وزناء بكسرهما: فجر، وزاني مزاناه وزناء بمعناه وفلان نسبة إلى الزنا وهو ابن زنية[1].

ويعرف الزنا لغة أيضا: زنى، زني: (ز ن ي). (فعل: ثلاثي لازم، متعد بحرف) زنى يزني، مصدر زنى، زناء. " زنى في غيبة امرأته: أتى امرأة لا تربطه بها علاقة شرعية "زنى بالمرأة " "زنت المرأة "[2].

الفقرة الثانية

التعريف الشرعي لجريمة الزنا

1مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005 ص 1292.

[2]جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، دراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 357.

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الزنا الموجب للحد، حيث عرفه الأحناف بأنه: "وطء مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك وتمكينها".

وعند الشافعية عرف الزنا الموجب للحد بأنه: "إيلاج المكلف الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعا مع الخلو عن الشبهة".

وعرف الزنا الموجب للحد عند الحنابلة بأنه: "هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر".

وبالرغم من الاختلاف الفقهي بين فقهاء الشريعة الإسلامية إلا أنهم يتفقون في أن الزنا هو الوطء المحرم المتعمد[1].

وبناء على ذلك يعرف الزنا الموجب للحد في الشريعة الإسلامية بأنه: "هو كل وطء في غير ملك وحل، سواء كان مرتكبه محصنا أي متزوجا أم غير محصن، مع تفريق في الحد المقرر. فالزاني المحصن يعاقب بالرجم حتى الموت، أما الزاني غير المحصن فيعاقب بالجلد مائة جلدة[2]".

وجاء في قوله عز وجل: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[3].

الفقرة الثالثة

تعريف الزنا قانونا وفقها

الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا محددا وواضحا لجريمة الزنا تاركا هذه المهمة للفقه وشراح القانون أسوة بغالبية القوانين العربية.

---

[1] محمد حسن قنديل، إثبات الزنا بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، د ط، دار الأزهر للطباعة، د ت، ص718.

[2] إدوار غالي الدهبى، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 17.

أنظر أيضا: عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص244.

[3] سورة الإسراء الآية (32).

والزنا في القانون معناه خيانة العلاقة الزوجية، فهو يشترط وجود عقد زواج صحيح قائم فعلا أو حكما، فالقانون وهو يقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الزنا لم ينظر إلى مجرد الوطء كما هو الشأن في الشريعة الإسلامية[1]، وإنما نظر إلى تدنيس فراش الزوجية، فإذا كان الشخص متحررا من قيود الزوجية فلا يكون مرتكبا لجريمة في القانون، وإن زنى مع متزوجة لا يعاقب باعتباره زانيا وإنما باعتباره شريكا لامرأة زانية، فلا بد إذن أن يكون أحد طرفي الجريمة، أو كلاهما مرتبطا بعقد زواج صحيح، ومنذ اللحظة التي يتم فيها هذا العقد يعتبر الزوجان مقيدان وملتزمان بالأمانة التامة لكل منهما على عرض الآخر[2].

وعليه، تعرف جريمة الزنا بأنها جماع أو فعل جنسي[3]غير شرعي تام، يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا إلى رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه[4].

كما عرف الفقهاء وشراح القانون الجنائي العرب الزنا بقولهم: "فعل الزنا ينطوي على حدوث اتصال جنسي رضائي صحيح بين ذكر وأنثى يتمثل في المواقعة أو الوطء الطبيعي، أي إيلاج العضو التناسلي لرجل في المكان المعد له من جسم المرأة"[5].

---

[1] الزنا في الشريعة الاسلامية يختلف عن الزنا في التشريع الجزائري، لأن الزنا في الشريعة الإسلامية هو كل وطء محرم زنا و تعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متزوج باعتبار أن الزنا ماسا بكيان الجماعة وسلامتـها كونه اعتداء شديدا على نظام الأسرة وهي الأساس التي تقوم عليه الجماعة.

أنظر: عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، د ط، منشأة المعارف، الاسكندريـة، 1991 ص 85.

[2] أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، د ط، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، القاهرة، د ت، ص 161.

[3] الفعل الجنسي هو كل فعل يتصل بالحياة الجنسية سواء اتخذ صور الممارسة الجنسية بمفهومها الطبيعي أو غير الطبيعي، كما في حالة اللواط أو السحاق، أو أن يكـون في صورة لا تبـلغ هذا الحد كما في الفعل الفاضـح أو التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها.

أنظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائـم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص 181.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 94.

[5] ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، د ط، منشأة المعارف، د ت، ص 16.

وقد عرفه موران بأنه: "تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتمام الوطء"، وعرفه جاك في موسوعة دالوز: "الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بأخرى غير زوجة يعاقبه القانون باسم الشريك"[1].

وعرف الزنا أيضا بأنه: "كل وطء في غير حلال يقع من امرأة متزوجة مع رجل متزوج أو غير متزوج"[2].

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر، نخلص إلى أن جريمة الزنا هي: خيانة زوجية جرمتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية كونها اعتداء وإخلال بحق الإخلاص للرابطة الزوجية.

الفرع الثاني

التمييز بين جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب

تتداخل وتتشابه جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب[3] لدى بعض الأشخاص، لكن الواقع و الحقيقة تثبت أن هناك عناصر تتفق فيها الجريمتين، وهناك عناصر جوهرية أخرى تختلف فيها و هو ما سوف نوضحه فيما يلي:

تتفق جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب في العنصر المادي المكون للجريمة، المتمثل في اشتراط أن يقع من الفاعل المتهم فعل مادي وهو الوطء و مجامعة المرأة جماعا طبيعيا تاما في المكان المعد للجماع من جسم المرأة، ومؤدى ذلك أنه لو وقع فعل الجماع في غير المكان المعد

---

[1] أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الاسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، د ط، منشأة المعـــارف الإسكندرية، 2002، ص 13.

[2] محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 316.

[3] تعد كل من جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب من جرائم الاعتداء على العرض التي يعاقب عليها القانون تتحد من حيث الحق الذي تناله بالعدوان وهو (العرض)، ومن ثم كان استظهار هذا الحق وتحديد عناصره ومعالمه سبيلا إلى استخلاص مجموعة من القواعد تشترك هذه الجرائم في الخضوع لها.
أنظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد الزغبي، المرجع السابق، ص 180

له، كأن يقع في دبر المرأة أو أنه لم يتم الوطء بصفة تامة بسبب مقاومة الضحية للمتهم أو لسبب آخر خارج عن إرادة الفاعل، نكون أمام جرائم أخرى لا تمد بصلة لجريمتي الزنا وجريمة الاغتصاب المنصوص عليها في نص المادة 336[1] من قانون العقوبات، وإنما يمكن وصفها جريمة هتك عرض، أو الشروع في جريمة الاغتصاب[2].

وتختلف جريمة الزنا عن جريمة الاغتصاب في عنصر الرضاء، حيث أن جريمة الاغتصاب تتحقق إذا وقع الوطء بدون رضاء الأنثى المجني عليها، على أن تكون الأنثى لا تربطها بالجاني رابطة زوجية، كون أن الزواج يعتبر سببا للإباحة ويجعل من الفعل استعمالا للحق، وانعدام الرضاء يشكل العنصر الجوهري في جريمة الاغتصاب إذ لا تنشأ الجريمة إلا بتوافره، وعليه فإن عدم الرضاء من المرأة يكون في صورة مواقعة المرأة رغما عنها أي خلافا لإرادتها إذا تعرضت لإكراه مادي أو معنوي، أو كان رضاؤها معيبا بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع والغش، أو استعمل الجاني عنصر المباغتة أو كانت مستغرقة في النوم أو كانت تعاني من الجنون[3]، وعلى النقيض من ذلك فإن جريمة الزنا تقع برضاء الجاني سواء كان الزوج المتزوج، أو الزوجة المتزوجة في ارتكاب جريمة الزنا مع الطرف الآخر.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بسبب العقوبة المقررة لجريمة الزنا أخف قسوة من العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب، حيث أن جريمة الزنا تكيف على أنها جنحة و يعاقب عليها بعقوبة جنحية، بينما جريمة الاغتصاب تأخذ وصف الجناية، أي أن عقوبتها أشد قسوة من جريمة الزنا ويعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة جنائية، وسبب هذا التشديد راجع لانعدام عنصر الرضاء في جريمة الاغتصاب.

وتكمن علة تجريم الزنا في حماية المجتمع وكيان الأسرة، ويستمد هذا الكيان من احترام الزوجين للعلاقة الشرعية بينهما والتي تلزم كل منهما بأن يقصر اتصاله الجنسي بالطرف الآخر

---

[1] تنص المادة 336 من قانون العقوبات على: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات. إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة".

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

[3] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 204- 205.

فقط، وذلك تنفيذا لعقد الزواج المبرم بينهما والذي صيغت نصوصه لتلزم كل منهما باحترام هذا الاتفاق.

ومن هذا المنطلق تعتبر جريمة الزنا بمثابة نقض لعقد الزواج، والاتفاق المبرم بين الزوجين، وإن كان من الجائز لأحد الطرفين أي الزوج أن يتجاوز عن التصرف غي المشرع الذي ارتكبه الطرف الآخر، بيد أن هذا لا يعني انتفاء اعتبار هذه الجريمة ضد المجتمع، وانما يعني أنها ضد المجتمع والأسرة على حد سواء[1].

المطلب الثاني

الأركان العامة لجريمة الزنا

جريمة الزنا ككل واقعة إجرامية تتطلب توافر ثلاثة أركان لقيامها: الركن الشرعي نتناوله في (الفرع الأول)، والركن المادي نتناوله في (الفرع الثاني) والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي نتناوله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الزنا

يعاقب المشرع الجزائي الجزائري على جريمة الزنا في المادة 339[2] من قانون العقوبات بقولها: "**يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.**

---

[1] مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 1185.

[2] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

وهناك من القوانين الوضعية التي تفرق بين جريمة زنا الزوجة وزنا الزوجة منها القانون المصري الذي يرى أنهما جريمتان متميزتان، والدليل على ذلك أن جريمة زنا الزوج تتطلب أن يكون قد زنى في منزل الزوجية (المادة 288)

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة".

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الزنا

تتفق التشريعات الوضعية على أن جريمة الزنا تشترط الوطء غير المشروع كشرط من شروط ارتكاب هذه الجريمة نتناوله بالدراسة في(الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى شرط قيام الزوجية نتناوله في (الفقرة الثانية)، ونتناول في(الفقرة الثالثة) الشروع في جريمة الزنا، أما(الفقرة الثالثة) سنخصصها لدراسة المركز القانوني للشريك في جريمة الزنا.

=من قانون العقوبات، أما الزوجة فتعاقب دائما أيا كان المكان الذي زنت فيه (المادة 284) من القانون نفسه، وهذا ما دعا بعض الشراح إلى القول بأن زنا الزوجة يعتبر إخلالا بواجب الإخلاص لزوجها devoir de fidélité أما زنا الزوج فيعد انتهاكا لواجب المساكنة فحسب devoir de cohabitation.

أنظر: إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 23.

الفقرة الأولى

حصول وطء غير مشروع

يتحقق الركن المادي للجريمة بوطء الزوجة من رجل غير زوجها حيث لا تقع جريمة الزنا بما دون الوطء من أفعال الفحش والصلات الأخرى التي ترتكبها الزوجة مع رجل غير زوجه مثال ذلك أفعال التفخيذ والتبطين ووضع عضو التذكير في الفم أو بين الثديين وغير ذلك من أفعال الفحش[1].

والوطء هو التحام مع أنثى في المكان الطبيعي من المرأة، فيشترط وجود شريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي، وعلى ذلك فلا يعتبر زنا مجرد خلوة بين رجل وامرأة متزوجة إذا لم تصطحب هذه الخلوة بوطء وأعمال فحشى، كما لا تعد من قبيل الزنا الأعمال المخلة بالحياء التي تأتيها المرأة على نفسها أو الصلات التي تأتيها مع امرأة أخرى وهو الفعل المعروف باسم السحاق أو التدالك لأن اختلاف الجنس شرط جوهري، كما لا يعد واطئا الفتاة البكر التي تمتنع على زوجها و تجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم بفض بكارتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي[2].

كما لا يعد دليلا على الوطء مجرد معانقة المتهم للزوجة وتقبيلها في مكتبه، ولا تقع الجريمة أيضا إذا مكنت الزوجة من نفسها حيوانا، كذلك لا تقع جريمة الزنا إذا تم إتيان الزوجة في دبرها، لأن كل فعل يرتكب في غير قبل الزوجة لا يعد وطء يستوجب العقاب[3].

وهناك من يرى أن هذا الشرط هو ركن الفعل المادي المتمثل في تسليم الزوجة نفسها طواعية إلى رجل غير زوجها ليمارس معها الفعل الجنسي بشكل طبيعي تام، وإثبات كذلك أن

---

[1] إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 33.

أنظر أيضا: عبد الهيمن بكر، المرجع السابق، ص 238.

[2] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)، المرجع السابق، ص 123.

[3] إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 34.

الرجل المتزوج يكون قد باشر عملا جنسيا طبيعيا كاملا مع امرأة لا تحل له شرعا. بغض النظر عن كون هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة. راضية أو مغتصبة[1].

وإذا كان الركن المادي لهذه الجريمة متطلبا الاتصال الجنسي التام، فمؤدى ذلك أن ما دون هذا الاتصال من الأفعال السابقة الذكر لا يكفي لتحقيق هذا الركن. ولا عبرة لتعدد الاتصال الجنسي للقول بوجود زنا اذ يكفي أن يحصل اتصال جنسي واحد فقط بين الزوجة وغير زوجها سواء حصل ذلك في المنزل الزوجي أو في أي مكان آخر، أو سواء حصل بأجر أو بدون أجر[2] ولا تقوم هذه الجريمة كذلك بتلقيح الزوجة صناعيا برضائها دون علم زوجها أو على الرغم من اعتراضه. وليس من عناصر هذه الجريمة أن تحمل الزوجة نتيجة هذا الاتصال، ذلك أن علة التجريم ليست صيانة الأنساب، ولكنها حماية حق الزوج في إخلاص زوجته جنسيا له، وهو ما يهدره الاتصال الجنسي مجردا[3].

ويستوي بعد ذلك أن يحصل إشباع[4]أم لا، حيث قضي في فرنسا بقيام جريمة الزنا بالإيلاج حتى ولو كان هذا الاتصال الجنسي غير الكامل Relations incomplètes لتحقيق الجريمة[5]. فالوطء يكفي لتكوين الركن المادي لجريمة الزنا حتى ولو لم يحصل الإمناء أو لم يحقق أحدهما أو كلاهما رغبته الجنسية أو إذا وقع من صغير لم يبلغ سن الحلم أو إذا وقع من

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص ص 95 – 96.

[2] ايلي قهوجي، الجرائم الأخلاقية، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية، ، لبنان، 2010، ص 142.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 597.

أنظر كذلك: إيلي قهوجي في الجرائم الأخلاقية، ص 142.

[4] إشباع العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة يكون من خلال نظام ديني محدد هو الزواج، وهو الأصل، غير أنه يتعذر على بعض الأشخاص الزواج نتيجة ظروف مادية معينة تحول بينه وبين الزواج، وبحكم أنه إنسان له غرائز جنسية فتنشأ لديه شعور بالرغبة في إشباع احتياجاته الجنسية فقد يلجأ إلى إنشاء صلات جنسية يستعيض بها عن نظام الزواج، أو يلجأ إلى وسائل إشباع جزئي.

أنظر: فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 183.

[5] Cass .Crim 13.07.1955 B.C. n 348.

نقلا عن أحسن بوسقيعة، الموجز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 135.

عنين فقد قوة التناسل أو إذا كانت المرأة المزني بها قد بلغت سن اليأس[1]. لأن أساس الجريمة هو حماية حرمة الزوج وليس منع اختلاط الأنساب[2].

نخلص مما تقدم أن جريمة الزنا تتطلب لقيامها توافر فعل الوطء غير المشروع بين شخصين من جنسين مختلفين يكون إحداهما متزوج أو كليهما متزوج، شرط أن يكون عن طريق اتصال جنسي تام دون الأفعال الأخرى المخلة بالحياء.

الفقرة الثانية

قيام حالة الزوجية

يعتبر قيام حالة الزوجية أثناء ارتكاب جنحة الزنا، شرطا أساسيا لا بد من وجوده، فالمرأة الزانية لا بد أن تكون متزوجة أثناء ارتكابها للجريمة، وكذا الحال بالنسبة للرجل[3]، فتقوم جريمة الزنا على فعل الوطء غير المشروع في ظل قيام رابطة زوجية، وهي العلاقة التي تجمع بين الطرفين الزوج والزوجة وتلزم كل طرف بالإخلاص للطرف الآخر. ومن اللحظة التي يتم فيها عقد الزواج يعتبر الزوجان معيدان بالإخلاص المتبادل فيما بينهما بالأمانة التامة لكل منهما على عرض الآخر سواء في غيابه أو في حضوره[4].

ومنه فإن الفترة الزمنية التي يتصور ارتكاب الزنا فيها هي المحصورة بين انعقاد الزواج و انحلاله فان حدث الاتصال الجنسي قبل انعقاد الزواج فلا يرتكب الزنا ولو كانت المرأة مخطوبة لغير من اتصل بها وحملت من هذا الاتصال ولم تضع حملها إلا بعد انعقاد زواجها من خطيبها وإذا كان الزواج يتطلب وفقا لقانون الأحوال الشخصية الذي يخضع له استيفاء إجراءات شكلية معينة فالعبرة في تحديد ما اذا كان الزنا قد توافرت له أركانه هي بتحديد اللحظة التي يعتبر

[1] خليل سالم أحمد أبو سليم، المرجع السابق، ص 134.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 89.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم ضد الأموال دار هومه، الجزائر، 2014، ص 140.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 124.

الزواج فيها قد استوفى جميع إجراءات نشوئه، فاستجمع بذلك كيانه كنظام ورابطة قانونية، فإذا كانت الصلة الجنسية سابقة على هذه اللحظة فلا يقوم بها الزنا[1].

كما تشترط جريمة الزنا أن يكون العقد صحيحا فلا يقع الزنا إذا كان العقد باطلا أو فاسدا، ففي الحالتين لا يحل استمتاع أحد الزوجين بالآخر[2].

وإذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية وتثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة نظرا لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال، وهكذا نصت المادة 22 من قانون الأسرة على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج[3].

وتتفق غالبية التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري بأن الزواج العرفي له كيانه الشرعي والقانوني، ويولد جميع الحقوق الزوجية والتزاماتها، سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة، حيث قضت المحكمة العليا بأن تقوم جريمة الزنا، حتى في حالة الزواج بالفاتحة (زواج عرفي) مضيفا إلى ذلك أن عقد الزواج المسجل مجرد وسيلة لإثبات الزواج[4]

ولا تتحقق الجريمة أيضا متى كانت رابطة الزوجية قد زالت إما بوفاة الزوج أو بطلاقه للمتهمة وارتكابها الوطء مع غيره بعد هذا الطلاق على أن يكون هذا الطلاق الذي يزيل رابطة الزوجية هو الطلاق البائن. فإذا كان الطلاق رجعيا وارتكب الفعل في أثناء العدة تحققت به الجريمة كون الزوجة في هذه الفترة تعد باقية في عصمة طليقها وبالتالي ملزمة بأن تكون وفية له إلى حين انتهاء العدة ويصبح الطلاق بائنا[5]. والطلاق البائن نوعان، طلاق بائن ببينونة صغرى وطلاق بائن ببينونة كبرى، الأول يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل، وعليه تصبح المطلقة

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 598- 599.

[2] إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 31.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.

[4] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 538865 قرار بتاريخ 28 – 07 –2011، العـدد الثاني، 2012 ص 325.

[5] رفعت محمد رشوان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000–2001، ص 540.

مرتكبة جريمة الزنا أن مكنت من نفسها شخصا أجنبيا عنها، أي إذا حدث اتصال جنسي بها وهي مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، أما الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الملك والحل معا بهذا تنتهي علاقة الزوجية نهائيا وتزول صفة الزوجة عن المطلقة وهذا يحدث عند انقضاء العدة أو الطلاق على الإبراء، فإذا زنت المطلقة طلاقا بائنا بينونة كبرى لا يملك المطلق الدعوى ضدها، ولو وقع منها الوطء خلال فترة العدة[1].

نخلص مما تقدم أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية يشترط لقيام جريمة الزنا توافر الرابطة الزوجية لتحميل الزوجة أو الزوج مسؤولية الفعل المجرم، ولا يعتد بما دون ذلك من روابط على خلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء التي لا تفرق ما بين المحصن والبكر فكلاهما يعتبر زاني ويقيم عليه الحد.

الفقرة الثالثة

الشروع في جريمة الزنا

الشروع في الزنا إن أمكن تصوره من الناحية الواقعية، إلا أن القانون لم ينص على العقاب عليه، كون أن الزنا من الجنح، والشروع في الجنحة لا عقاب عليه إلا بنص، بناء على نصت عليه المادة 30 من قانون العقوبات.

ولما كان المشرع لم ينص على معاقبة الشروع في الزنا، فإن هذه الجريمة لا تقع إلا تامة، وما دونها لا عقاب عليه. فالأفعال التي يأتيها الطرفان، وتؤدي حالا مباشرة إلى وقوع الزنا وإن اعتبرت من الناحية القانونية شروعا إلا أنها غير معاقب عليها. فمثلا لو هم رجل بامرأة وكان على وشك وطئها ولكن تم ضبطه وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه، فانه لا يعاقب على ذلك، لعدم العقاب على الشروع [2].

---

[1] فخري عبد الرزاق، خالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص ص 193- 194.

[2] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 211.

وفي ذات السياق فلا يتصور في هذه الجريمة الشروع على أساس أن الوطء هنا ليس معناه هو الإيلاج بل يكفي لتوافره مجرد الالتحام بين امرأة متزوجة وآخر[1]. ومع ذلك فاذا كانت الجريمة يتصور لها الشروع فهو غير معاقب عليه أسوة بسائر الجنح من عدم العقاب على الشروع فيها إلا بنص قانوني[2].

الفقرة الرابعة

المركز القانوني لشريك الزوجة الزانية

يختلف الاشتراك في فعل الزنا عن الاشتراك في الجرائم الأخرى، حيث أن القانون يتطلب لإثبات المشاركة في الجرائم العادية الأخرى أن يكون الشريك قد قام بمساعدة الفاعل المتهم على تحضير أو تسهيل أو تنفيذ الفعل المجرم قانونا أو تحريضه عليه بالتهديد أو الوعيد أو العطايا أو غير ذلك، على النقيض من ذلك فإن المشاركة في فعل الزنا لا تتطلب مثل هذه الأفعال، كون أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة[3]، حيث أن جريمة الزنا لا تقع إلا من شخصين إلا أن ذلك لا يعني أن مرتكب الفعل مع الزوجة يعد فاعلا أصليا كون أن القانون يعتبر جريمة الزنا موجهة ضد الزوجية، ولذلك فالفاعل الأصلي فيها هو الزوج الزاني أو الزوجة الزانية، أما الطرف الآخر فشريك في هذه الخيانة، ولا يقتصر تجريم الزنا في الاتصال الجنسي ذاته، وإنما فيما ينطوي عليه هذا الاتصال من خيانة زوجية، ومقتضى ذلك أن الفاعل الأصلي في الجريمة هو من يخل بواجب الاخلاص الزوجي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط لمعاقبة شريك المرأة الزانية، أو شريكة الزوج الزاني أن يكون هذا الشريك سواء كانت امرأة أو رجلا يعلم تماما بأنه يباشر العمل الجنسي

---

[1] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية)، المرجع السابق، ص 123.

[2] عبد الحكيم فوده، المرجع السابق، ص 206.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

[4] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 38.

مع الطرف الثاني المتزوج، وهذا يعني أنه إذا تبين أن الشريك لم يكن يعلم أو لم يكن في استطاعته أن يعلم فلا جريمة ولا عقوبة عليه[1]، أي أنه يشترط أن يكون الشريك عالما بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا، ومن ناحية أخرى تستوجب جريمة الزنا أن يأتي الزوج على فعله بحرية وإرادة فلا تقوم الجريمة إذا كانت الزوجة ضحية اغتصاب كما لا يعاقب الشريك إذا قام الدليل على أنه يجهل إن كانت خليلته متزوجة وللنيابة العامة إثبات علم الشريك بأن خليلته متزوجة[2]

وبناء على ذلك نخلص إلى أن المشرع الجزائري بعد التعديل الذي شهدته المادة 339 من قانون العقوبات سنة 1982 أصبح لا يفرق بين عقوبة المرأة المشاركة والرجل المشارك في جريمة الزنا بشرط أن يكون الشريك على علم بأن من اتصل به جنسيا بموجب علاقة غير شرعية متزوجا، وعليه فقد قرر المشرع الجزائري تطبيق العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي على الشريك.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لجريمة الزنا (القصد الجنائي)

الزنا جريمة قصدية يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الزوجة متى ارتكبت الفعل عن ارادة وعلم بأنها متزوجة وأنها تواصل غير زوجها. فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد اذا ثبت أن الوطء قد حصل على غير رضاء الزوجة نتيجة إكراه مادي أو أدبي[3]. وعلى ذلك فلا عقاب على الزنا إذا انتفى القصد الجنائي. أما إذا كانت الزانية غير متزوجة أو أرملة أو بكر فيجب أن تزني وهي عالمة بأن من يزني بها محرمة عليه. وأنها تواقع رجلا لا تربطها به علاقة قانونية

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 73.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 137.

[3] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 36.

أنظر أيضا: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 137.

أنظر أيضا: ايلي قهوجي في الجرائم الأخلاقية، المرجع السابق، ص143.

مشروعة بإرادتها السليمة، فجريمة الزنا من الجرائم التي تستلزم سلوكين متقابلين من شخصين هما رجل وامرأة في قيامهما بفعل الوطء[1].

كما يتعين على الزوجة أن تعلم بأنها تتصل بغير زوجها حال قيام علاقة زوجية صحيحة، فإذا اعتقدت بانتفاء وجود هذه العلاقة، انتفى القصد الجنائي لديها. وعلى هذا فإذا اعتقدت الزوجة أن علاقة الزوجية قد انحلت نتيجة تلقيها اشهاد طلاق مزور، أو كان زوجها قد غاب عنها وأبلغت بأنه قد توفي، ثم تبين عدم صحة ذلك، فإن اتصالها بشخص غير زوجها لا يرتب في حقها جريمة الزنا لانتفاء القصد الجنائي لديها[2]

والعلم[3]المطلوب لقيام القصد الجنائي هو العلم اليقيني شأنه شأن الأدلة الجنائية فاذا ما انتفى والإرادة التي يتطلبها القصد الجنائي تتمثل في أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان ايجابيا أم سلبيا وكذلك نحو تحقيق نتيجته المطلوبة [4].

ففضلا عن ذلك لا تقوم جريمة الزنا لانعدام القصد الجنائي اذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوجة كما لو تم بالعنف أو التهديد أي عن طريق الإكراه الذي يعرف بأنه ضغط يقع على الشخص فيبعث في نفسه رهبة أو خوفا، يحمله على فغل أو امتناع. فلا بد هنا أن تكون الرهبة قد ضغطت على إرادة الزوجة بحيث أصبحت مسلوبة الحرية لا خيار لها، وأن هذه الرهبة هي التي حملتها إلى ارتكاب فعل الوطء دفعا فجريمة الزنا من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة معا فإذا تمت عملية الوطء تحت الإكراه فلا عقاب على المرأة لأنها تكون عليها في جريمة الاغتصاب ولا وجود لجريمة الزنا إطلاقا، وهذا أمر يطبق في معظم القوانين الوضعية والإكراه قد يكون مادي موجها إلى جسم المكره بحيث يعدم المقاومة

---

[1] أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 170.

[2] مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، 1201.

[3] العلم: هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابقة للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بتوافر أركان الواقعة الإجرامية، و أن القانون يعاقب عليها.

أنظر: عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 125.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 165.

نهائيا. ولا تستطيع المرأة دفعه أو رده بقوتها الجسمانية، وقد يكون الإكراه نتيجة إعطاء المرأة مادة مخدرة أو تنويما مغناطسيا[1].

وقد يكون الإكراه معنويا أو أدبيا، فيزيل الحرية والإرادة بدون أن يمس الجسم كالتهديد بقتل شخص عزيز أو إفشاء سر خطير عن المكره، والإكراه الأدبي يعرف بأنه ضغط شخصي على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي[2].

كما لا تقوم جريمة الزنا إذا كانت نتيجة للخديعة أو المباغتة كأن يتسلل رجل إلى مخدع امرأة فتسلم له ظنا منها أنه زوجها[3].

وفي حالة ما إذا كانت المرأة متزوجة وحرضها زوجها على ممارسة الدعارة، وهيأ لها سبل الاتصال بشخص آخر أجنبي عنها، فإنها تسأل عن جريمة الزنا طالما أنها لم تتعرض لإكراه مادي ومعنوي[4].

وعلاوة على العوامل السابقة الذكر التي تؤثر على القصد الجنائي والمتمثلة في عامل الخطأ والإكراه المادي والأدبي هناك عامل الجنون وصغر السن المنصوص عليهما في المادتين 47 و 49 من قانون العقوبات الجزائري.

لقد جاء المشرع بأحكام عامة لكل الجرائم فيما يخص الجنون في نص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه: **"لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"**، وقد ذهب المجلس الأعلى للقضاء في قراره الصادر بتاريخ 1981/03/10 في الملف رقم 21200 إلى أنه: "يختلف حكم الجنون بحسب ما إذا كان لاحقا للجريمة أو معاصرا لها". فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم من الإدراك والرشد ما يكفي لدفاعه عن نفسه. أما الجنون المعاصر للجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لانعدام الإدراك فيه ومسؤوليته الجزائية عملا بأحكام المادة 47 من قانون العقوبات التي تنص صراحة على أنه لا عقوبة على

---

[1] أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 170–171.

[2] أحمد محمد بدوي، المرجع نفسه، ص 171.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.

أنظر كذلك: محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 266.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 266.

من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة. لذلك يعتبر مشوبا بالقصور ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجهة للمتابعة بناء على تقرير طبي أثبت الجنون يوم الفحص دون أن يبين ما إذا كان المتهم مجنونا يوم اقتراف الجريمة "[1].

وعليه فإن المرأة المصابة بالجنون وقت ارتكاب جريمة الزنا لا تخضع لأي نوع من أنواع المسؤولية الجنائية، لكن الطرف الآخر السليم يسأل عن جريمة الاغتصاب باعتبار أن حالة الجنون لدى المرأة من شأنها أن تجعل المواقعة معها بدون رضاها، وإذا كان كل من الرجل والمرأة مصابين بالجنون وقت ارتكاب الجريمة، فلا يسأل أي منهما عن المواقعة الجنسية التي تمت بينهما سواء كانت المرأة متزوجة أم لا، وسواء كان الرجل متزوجا أم لا[2]. وفقا لمقتضيات المادة 47 من قانون العقوبات.

وعن صغر السن، فإن المشرع الجزائري قد حدد سن المسؤولية الجنائية في نص المادة 49 من قانون العقوبات بقولها: **"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية...و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".**

وتجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة للبواعث في تحديد عناصر القصد الجنائي، فلا يشترط أن يكون باعث الزوجة إلى فعلها هو اشباع شهوة، فقد يكون الانتقام من الزوج بالإساءة إلى سمعته، وقد يكون من أجل جني المال، كما قد يكون من أجل الانجاب إذا كان الزوج عقيما وسعت إلى الحمل عن طريق هذه الصلة غير المشروعة[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 25.

[2] أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 175.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 601.

البـــــــــــاب الثاني

القـــــــواعد الإجرائية

و

الـــــــجزاءات الجنائيـــة

المـــــــقررة لجـــــــرائم

المـــــــرأة

الباب الثاني

القواعد الإجرائية والجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المرأة

عند وقوع الجريمة، وحتى يتسنى للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد المتهم، لا بد من اتباع مجموعة من الإجراءات التي يفرضها المشرع الجزائري على النيابة العامة وكقاعدة عامة أن النيابة العامة لها الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح، لكن هناك بعض الجرائم التي قيدت فيها يد النيابة والتي نص عليها المشرع صراحة من أجل حماية المصلحة العامة كإجراءات خاصة في جريمة الزنا، وكذلك خروج المشرع الجزائري على القاعدة العامة في إثبات الجريمة استثناء، فضلا عن ذلك فالمشرع الجزائري خص جريمة المخدرات أيضا بإجراءات خاصة لإدانة المتهم، ومن البديهي أن كل جريمة يقابلها جزاء جنائي يقرره القانون، فقد خص المشرع الجزائري الجرائم المرتكبة من قبل المرأة سواء كانت من النوعية العامة أو الخاصة بعقوبات تختلف من جريمة إلى أخرى بهدف التصدي والتقليل من حدة الجريمة بصفة عامة والجريمة النسوية بصفة خاصة.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الباب إلى فصلين: (الفصل الأول) أدرجناه تحت عنوان القواعد الإجرائية لجرائم المرأة، أما (الفصل الثاني) فقد جاء تحت عنوان الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المرأة.

الفصـــــل الأول

القواعد الإجرائية المتبعة في جرائم المرأة

الفصل الأول

القواعد الإجرائية المتبعة في جرائم المرأة

تتسم القواعد الإجرائية المتبعة في النوعية الخاصة أو النوعية العامة لجرائم المرأة بنوع من الخصوصية لتحريك الدعوى العمومية ضد المرأة الجانية، وعلى هذا الأساس فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في(المبحث الأول) خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في جريمة الزنا، أما(المبحث الثاني) فقد تناولنا فيه خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في جريمة استهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول

خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في جريمة الزنا

الزنا جريمة اجتماعية تمس المجتمع بأسره لأن فيها إخلال بالعهود الزوجية والإخلاص المتبادل بين زوجين وهو أساس هام في عقد الزواج الذي هو دعامة بناء الأسرة. ومع ذلك رأى المشرع في مثل جريمة الزنا أنه يجب تقديم مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة وأن من الاحوط والأصح ألا تحاكم الزوجة الخائنة إلا إذا قدم الزوج شكواه ضدها، فإن عفا وأصلح وجب على الهيئة الاجتماعية هي الأخرى أن تتغافل عن تحريك الدعوى العمومية. ويبرر هذا الاستثناء في أن العقوبة على جريمة الزنا تشهير وفضيحة مما ينتهي أمره إلى هدم كيان الأسرة فجريمة الزنا جعل المشرع المقام الأول فيها للصالح الخاص. فإن أثر الزوج المجني عليه التغاضي تغاضي المجتمع عن حقه[1].

وعلى هذا الأساس فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 339 قانون العقوبات على أنه: "**ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور. وأن صفح هذا الأخير يضع حدا**

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 138.

للمتابعة"، و منه فلا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، فإذا كان الزوج هو الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجته. وإذا كانت الزوجة هي الفاعل الأصلي لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى زوجها. وإذا كان المتهمان كلاهما متزوج، تصح المتابعة بناء على شكوى أحد الزوجين ويكون كلاهما فاعلا أصليا[1].

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول تعليق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا على الشكوى في(المطلب الأول)، وطرق الإثبات في جريمة الزنا نتناولها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعليق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناء على الشكوى

لقد منح القانون الجزائي الجزائري للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية كقاعدة عامة في حين أنه استثنى بعض الجرائم التي لها خصوصية لأسباب اجتماعية أو عائلية تؤثر على العلاقات والروابط الأسرية، لذا قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأنها تاركا للمضرور من الجريمة حرية تقديم الشكوى لتمكين النيابة العامة من القيام بمهامها بشأن تحريك الدعوى العمومية، ومن بين الجرائم التي قيد فيها القانون يد سلطة النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية جريمة الزنا[2].

وعلى هذا الأساس فلا يحق للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى مقدمة من الزوج المضرور في جريمة الزنا، وذلك حرصا من المشرع الجزائري للحفاظ على سر الرابطة الزوجية وعدم افتضاحها بين العامة من الناس والأسرة، لذا خص هذه الجريمة بقيد الشكوى.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة ، دار هومه، الجزائر 2010، ص 15.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع: نتناول في (الفرع الأول) قيد الشكوى في جريمة الزنا، ونتناول في (الفرع الثاني) شروط صحة الشكوى المقيدة ليد النيابة العامة، أما (الفرع الثالث) فنتناول فيه أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جريمة الزنا.

الفرع الأول

قيد الشكوى في جريمة الزنا

من الحالات التي قيد فيها القانون سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها وتقديمها إلى المحاكم وأوكل سلطة تحريكها إلى من وقع عليه فعل الاعتداء. وأوقف تحريكها على ضرورة توفر شرط سبق الشكوى ممن يعنيه أمرها حالة اقتراف جريمة الزنا، وهذا القيد الوارد على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية قد أملته مصلحة العائلة وصيانة كرامة الأسرة، بحيث إذا سكت المجني عليه من الزوجين درء للفضيحة وما ينجر عنها من أضرار تصيب الأولاد، لذا وجب على النيابة أن ترعى هذه المصلحة الخاصة وتجعل لها المقام الأول بالنسبة لمصلحة المجتمع في توقيع العقاب[1].

وهذا القيد متعلق بالنظام العام، فإذا أقدمت النيابة العامة على رفع الدعوى الجنائية دون شكوى الزوج المجني عليه فإن إجراءات الدعوى تكون باطلة، ولا يكفي لتصحيح البطلان أن يبلغ الزوج المجنى عليه أثناء النظر في القضية، وأن يتدخل مدعيا بالحق المدني، وإنما يجب أن تكون الشكوى سابقة على رفع الدعوى، أما إذا رفعت الدعوى دون شكوى فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها[2].

ولقد نص المشرع الجزائي الجزائري على ضرورة تقديم شكوى من طرف المضرور في جريمة الزنا سواء كان الزوج أو الزوجة في نص الفقرة الأخيرة من نص المادة 339 من قانون

---

[1] إدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص ص 61 – 62.

[2] إدوار غالي الذهبي، المرجع نفسه، ص 62.

العقوبات بقولها: "... **ولا تتخذ الاجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل المتابعة**".

الفرع الثاني

شروط صحة الشكوى المقيدة ليد النيابة العامة

للشكوى طبيعة إجرائية خاصة، فهي عقبة إجرائية دون تحريك دعوى الحق العام وبالتالي يمتنع على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى، لذا يوجب عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى[1].

وقبل الخوض في الشروط الواجب توافرها في الشكوى يجب أولا تعريف الشكوى في(الفقرة الأولى)، والشروط الخاصة بالشكوى من حيث مضمونها في(الفقرة الثانية)، والشروط الخاصة بالشاكي (الفقرة الثالثة)، وضد من تقدم الشكوى (الفقرة الرابعة)، والجهات التي تقدم إليها الشكوى (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

مفهوم الشكوى

تعرف الشكوى بأنها: "تبليغ من نفس المجني عليه، أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"[2].

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي، المرجع السابق، ص 203.

[2] أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 180.

وتعرف الشكوى أيضا بأنها: "إجراء يباشر من شخص معين، وهو المجنى عليه في جرائم محدودة يعبر به عن إرادته الصحيحة الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[1].

ومهما تعددت التعاريف الفقهية فجميعها يتفق على أن الشكوى هي إجراء يصدر من شخص المجنى عليه.

الفقرة الثانية

الشروط الخاصة بالشكوى من حيث مضمونها

لم يشترط المشرع الجزائري صراحة أن تقدم الشكوى بشكل معين، فيجوز إذن أن تكون الشكوى مكتوبة أو شفوية وتكون ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض[2]، و يستوي لدى القانون اللغة التي تكتب بها أو الصياغة التي تفرغ فيها، متى كانت دالة على إرادة مقدمها في تقديمها[3].

ولا يشترط في الشكوى أيضا أن تكون ملمة بكافة التفاصيل الدقيقة بل يكفي أن يذكر بها مجمل الواقعة وتاريخها ومكانها، والرغبة الصريحة في تحريك الدعوى العمومية[4].

ولا تغنى عن الشكوى في هذا الصدد إقامة دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية، ولا التقدم بدعوى اللعان أمام محاكم الأحوال الشخصية في حالة نفي النسب، ولا إقامة دعوى التطليق بسبب الزنا أمام محكمة الأحوال الشخصية[5].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 135.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 54.

[4] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 219.

[5] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 71.

وعليه، مهما كان شكل الشكوى كتابي أو شفهي، يشترط أن تكون كاشفة بوضوح عن إرادة الزوج المضرور على إقامة الدعوى الجنائية ضد الزوج الزاني[1].

الفقرة الثالثة

صفة الشاكي في جريمة الزنا

يجب أن تقدم الشكوى من المجني عليه وحده، فلا يجوز تقديمها من المضرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه فيها[2]. وطالما أن المشرع الجزائري جعل من جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون غيره فلا تصح المتابعة اذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضرور أو أخيه أو أخته أو أي قريب آخر، كما لا يجوز للنيابة أن تباشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها، غير أنه يجوز للزوج المضرور أن يوكل غيره لتقديم الشكوى على أن تكون الوكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه وفي حالة ما كان الزوج المضرور مسافرا يجوز له أن يقدم شكواه بعريضة[3]، وبناء على ذلك لا يجوز للزوج أن يوكل غيره مقدما توكيلا عاما لتقديم شكوى ضد زوجته إذا ما ارتكبت الزنا في المستقبل[4]، ففضلا عن ذلك فهذا الحق شخصي للزوج فإذا مات فإنه لا ينتقل إلى ورثته بأي حال من الأحوال، أما الشروط الخاصة

---

[1] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 71.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 140.

على غرار المشرع الجزائري الذي نظم نصوص جريمة الزنا بأن يكون الجاني فيها متزوجا سواء كان الزوج الزاني أو الزوجة الزانية أو كلاهما، وقيد المشرع كذلك يد النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية على أن تكون الشكوى من الشخص المضرور وهو الزوج، بالمقابل المشرع الأردني يعتبر الجاني في جريمة الزنا شخصا متزوجا أو غير متزوجا، كما أجاز أن تقدم الشكوى من الزوج المضرور شخصيا أو عن طريق وكيل خاص موكل من الزوج.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 139 – 140.

[4] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 69.

بصفة الشاكي في جريمة الزنا فتتمثل في أن تكون إرادته حرة غير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي، ومتمتعا بكامل قواه العقلية، وأن يكون بالغا[1].

وعليه فإن قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا من تلقاء نفسها وإحالتها إلى جهة الحكم للفصل فيها دون مراعاة تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور فإن المحكمة ستضطر لأن تحكم بعدم قبول الدعوى وليس ببطلان الإجراءات ولا بعدم الاختصاص[2].

الفقرة الرابعة

الشروط الخاصة بالمشتكى منه

تقدم الشكوى ضد المتهم بارتكاب الجريمة التي يستلزم القانون لاتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية فيها توافر شكوى المجنى عليه[3]. وعليه فإن المشتكى منه هو الجاني الذي قام بارتكاب جريمة الزنا سواء كانت الزوجة الزانية أو الزوج الزاني الذي أخل بالرابطة الزوجية، كما لا يشترط أن يكون المتهم معلوما بشخصه للمجني عليه، بالإضافة إلى ذلك أن الغلط في البيانات الخاصة بالمتهم أو الغلط في شخص المتهم لا يفقد الشكوى قيمتها[4].

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 141.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 16.

[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 141.

[4] عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 141.

الفقرة الخامسة

الشروط الخاصة بالجهات التي تقدم إليها الشكوى

لم يشترط المشرع الجزائري جهة محددة التي تقدم إليها الشكوى[1]، وعليه يقدم الزوج المضرور شكواه إلى ممثل النيابة العامة مباشرة حسب ما جاءت به المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى و البلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها...**"[2]، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية من رجال الشرطة المدنية. أو رجال الدرك الوطني حسب ما نصت عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات...**"[3].

ويمكن أيضا للزوج المضرور من جريمة الزنا رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة في حالات الادعاء المدني المباشر[4] وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"...**كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون**".

فإذا قدمت الشكوى إلى غيرها من الجهات المختصة المبينة في قانون الإجراءات الجزائية فلا يكون لها أثر قانوني[5].

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

[2] قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[3] أنظر المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 141.

[5] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الثالث

أسباب انقضاء الحق في تقديم الشكوى

ينقضي الحق في تقديم الشكوى بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية[1]التي نصت عليها المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها: "**تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم و...**". وفي جريمة الزنا ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه نتناوله في (الفقرة الأولى)، ونتناول في (الفقرة الثانية) مضي المدة، وفي (الفقرة الثالثة) نتناول التنازل عن الشكوى.

الفقرة الأولى

وفاة المجني عليه

من المبادئ القانونية التي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية أن الدعاوى الجزائية تسقط وتنقضي بمجرد وفاة المجني عليه، فقد انتهى القضاء الفرنسي، بعد تردد إلى أن وفاة الزوج المضرور بعد تقديمه للشكوى لا تؤثر في المتابعة، التي تظل قائمة، على أساس أن الجريمة تعني المجتمع كله وتخص النظام العام[2].

وتأسيسا لذلك فإذا توفي المجني فينقضي الحق في الشكوى بشرط قبل تقديم الشكوى، لكن إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى العمومية، كون أن التنازل حق شخصي للمجني عليه في الشكوى، بحيث لا يجوز انتقاله بالإرث[3]، فإذا مات قبل تحريك الدعوى ضده ففي هذه الحالة لا تحرك النيابة العامة الدعوى بعد مفارقته للحياة وعليها أن تقرر حفظ

---

[1] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 75.

[2] Cass crim 25-8-1948 .

نقلا عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 141.

[3] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 87.

الملف وتعلل قرارها بالوفاة، حيث يتم اثبات الوفاة بشهادة الوفاة المستخرجة من سجلات الحالة المدنية[1].

الفقرة الثانية

مضي فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة

لم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية لانقضاء حق الشكوى في جريمة الزنا، مما يجعل ذلك محكوما بمدة تقادم الجنحة المقدرة ب ثلاث سنوات[2]، حيث تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة**" على عكس المشرع المصري الذي حددها بمدة ثلاث أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وحجته في ذلك أن جريمة الزنا في الأصل أنها جريمة وقتية، كون أن ركنها المادي هو فعل الوطء وهو فعل مؤقت[3].

الفقرة الثالثة

سحب الشكوى أو التنازل عنها

إن من بين الحالات التي ورد النص عليها في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بشأن انقضاء وسقوط الدعوى الجزائية الحالة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من هذه المادة. والتي مفادها أن الدعوى العمومية تنقضي وتسقط في حالة سحب الشكوى.

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 44.

[2] www.shaimaaatalla.com زيارة الموقع بتاريخ 26 نوفمبر 2018 على الساعة 17.00سا.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 55.

وإذا كان المشرع خول للمجني عليه في جريمة الزنا رفع شكوى إلى السلطة المختصة لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، فقد أعطى أيضا الحق للمجني عليه إمكانية التنازل عن شكواه، والأصل في معظم التشريعات أن الدعاوى التي يعلق تحريكها على تقديم شكوى من المجني عليه يمكن أن تنقضي بسبب التنازل عن تلك الشكوى[1]

ويعرف التنازل بأنه: "تصرف قانوني من صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم. وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[2].

ولما كان شرط تقديم الشكوى شرطا أساسيا لابد منه لإمكانية القيام بإجراءات المتابعة فإن التنازل عن الشكوى يشكل حقا من حقوق الشاكي يستعمله متى يشاء بشرط أن يكون قبل النطق بالحكم[3] في موضوع الدعوى[4].

ومادامت المتابعة الجزائية معلقة على شكوى فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة ضد الفاعل الأصلي وشريكه، وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 339 قانون عقوبات "...**وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة**"، حيث يتفق هذا الحكم مع القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**"[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص الذي يعود له الحق في التنازل عن شكواه في جريمة الزنا هو الشخص الذي يثبت له الحق في الشكوى، وعليه فإن للزوج المجني عليه وللزوجة المجنى

---

[1] G Stefani, G,Levasseur , Droit pénal général et procédure pénale, Tome 02,Dalloz, Paris, 1975 , P 400.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجنى عليه، تاريخها، طبيعتها، أحكامها (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، 2003، ص11.

[3] قبل تعديل نص المادة 339 بموجب القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 -02- 1982، كان صفح الزوج المضرور جائزا حتى بعد صدور حكم نهائي ويؤدي إلى وقف آثار العقوبة المحكوم بها.

أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

أنظر أيضا: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 100.

[4] عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص 100.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 140.

عليها، ولا يشترط أن يقع التنازل ممن قدم الشكوى إذا كان غير الزوج المجنى عليه، وفي حالة ما قدمت الشكوى من وكيل خاص عن الزوج فلا يجوز لهذا الأخير أن يتنازل عن الشكوى إلا بتوكيل خاص آخر يخوله هذا التنازل، وإذا تنازل الوكيل عن الشكوى فإن هذا التنازل ينتج أثره القانوني، ولا يجوز للزوج الرجوع فيه[1].

ويتميز الحق في التنازل عن الشكوى بكونه حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى فهو لا ينتقل إلى الورثة[2].

أما بخصوص شكل الشكوى، فلم يشترط المشرع الجزائري شكل معين للشكوى كما سبق ذكره، بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة، مادام أنه معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى، كما لا يشترط أن يتم التنازل عن الشكوى بالشكل الذي تم تقديمه فيها. فإن قدمت الشكوى بالشكل كتابة يمكن للتنازل أن يكون شفاهة والعكس صحيح[3].

ووقت صدور التنازل عن الشكوى لا يثبت إلا بعد تقديمها، أما قبل تقديم الشكوى فلا يكون هناك حق في التنازل بالمعنى القانوني، فالتنازل يرد على موضوع معين ولا يتحدد هذا الموضوع إلا بتقديم الشكوى[4].

ففضلا عن ذلك يمكن أن يتدخل الصفح أثناء الاستئناف، بمعنى أمام المجلس القضائي والحكم أو القرار الصادر بعد الصفح، إنما ينطق بالتصريح بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الصفح،وليس بالبراءة لأنه واقعة الزنا تمت معاينتها[5].

وتجدر الاشارة إلى أن الصفح ذو طابع نهائي، ولا يمكن التراجع عنه، وبالتالي فإن الدعوى العمومية تنقضي بصفة نهائية ولا يمكن إعادتها إلى الحياة بموجب شكوى جديدة، ما لم تكن

---

[1] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص ص 78- 79.

[2] إن المشرع المصري خرج على هذه القاعدة فيما يتعلق بجريمة الزنا فنص في الفقرة الأخيرة من المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشـــكو منه أن يتنـازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى".

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 300.

[4] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 81.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 143.

الوقائع المقحمة جديدة بدورها[1]. فالتنازل يرتب آثاره القانونية، ولا يجدي شيئا الرجوع عنه بتقديم شكوى جديدة فذلك عبث لا يجوز مجاراة الزوج فيه[2].

وإذا كان الزاني هو الزوج، وكانت له عدة زوجات، فإن صفح إحداهن لا يجعل الدعوى العمومية تنقضي، بل يجب أن يصدر الصفح عنهن جميعا[3].

ومن آثار الصفح أو التنازل عن الشكوى تنازلا صريحا أو ضمنيا، انقضاء الدعوى العمومية وتتمثل آثار التنازل عن الشكوى في[4]: الآثار الناتجة عن وفاة المتهم، وكذلك الآثار الناتجة عن فك الرابطة الزوجية أي الطلاق.

ففي حالة وفاة الزوج المذنب لا يجوز متابعة الشريك، إذا توفي الزوج المذنب قبل تقديم الشكوى وتتوقف المتابعة إذا وافته المنية بعد تقديم الشكوى.

فضلا على ذلك فلا تقبل الشكوى بعد الطلاق من أجل وقائع سابقة عن الحكم بالطلاق بحكم أن الشاكي لم يعد له صفة الزوج أو الزوجة التي تتطلبها أحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية. على عكس ذلك فإذا قام الزوج المضرور من جريمة الزنا بتقديم شكوى ضد الزوجة المذنبة وقت قيام الرابطة الزوجية، وطلقها بعد ذلك فإن تطليقه لزوجته لا يسقط حقه في الدعوى ولا يحول دون الحكم فيها[5].

المطلب الثاني

طرق الإثبات في جريمة الزنا

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 140.

[2] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص 246.

[3] بن شيخ لحسين آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 143.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 141.

[5] نقض مصري، رقم 2387، نقلا عن عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 151.

لا يختلف الفقه في أن الدعوى جزائية كانت أم غير جزائية، لا يمكن أن تدرك غايتها إلا من خلال قواعد الإثبات التي تتيح للقاضي بأن يؤسس عقيدته، وأن يصدر حكمه، وعليه فإن الإثبات في المواد الجنائية له ذاتيته، فهو محكوم بقواعد خاصة من حيث عبء الإثبات أو أدلته أو قيمته أمام القضاء[1].

ويعرف الإثبات لغة بأنه إثبات الشيء أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتا وثبوتا، فهو ثابت، و الثبات والثبوت بمعنى الدوام والاستقرار[2].

أما الإثبات فقها فيعرف بأنه: "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والحكم على المتهم في المسائل الجنائية عن طيق إثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها. وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام و نسبتها للمتهم بوجه خاص"[3]، أو هو الإتيان بالبرهان وإقامة الدليل على الحقيقة[4].

كما يعرف الإثبات قانونا بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[5].

ويتميز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني بحرية القاضي الجنائي في الاقتناع فبينما يتقيد القاضي المدني بأدلة معينة فلا يقضي بالحق إلا إذا توافر الدليل القانوني، نجد القاضي الجنائي حرا في تكوين عقيدته فلا يتقيد بدليل معين، ولا يتحتم عليه الأخذ بالدليل إذا وجد ما دام لم يقتنع به[6].

إلا أن هنا المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية[7].

---

[1] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، د ط، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د ت، ص 18.

[2] محمد حسين قنديل، المرجع السابق، ص 717.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 68.

[4](G) Pradel, Droit Pénal Comparé, Dalloz, Paris,1995, P 377.

[5] أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 105.

[6] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 130.

[7] تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في إثبات جريمة الزنا، حيث يثبت الزنا في الشريعة الإسلامية

من حيث أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ولها تأثير كبير على نظام الأسرة فقررت لها طرقا خاصة ووسائل معينة لإثباتها[1].

ومنه فلا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات والمتمثلة في محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس نتناوله في (الفرع الأول)، إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم نتناوله في (الفرع الثاني). وإما بإقرار قضائي نتناوله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التلبس بفعل الزنا

التلبس بفعل الزنا دليل من أدلة اثبات جريمة الزنا الواردة في نص المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري. وللإحاطة بهذا الدليل قمنا بتعريف التلبس في (الفقرة الأولى)، وفي (الفقرة الثانية) تناولنا فيها حالات التلبس، و(الفقرة الثالثة) تناولنا فيها شروط صحة التلبس أما(الفقرة الرابعة) فتناولنا فيها صعوبة اثبات التلبس في جريمة الزنا.

=بوسيلتين من الأدلة هما: الشهادة والإقرار، والشهادة شرعا هو إخبار الشخص بحث لغيره على غيره بلفظ "أشهد".

والأصل في الشهادة أن يشهد الشهود على ما رأوا، ويشترط في شهود الزنى أن يكونوا أربعة عدول وأن يكونوا رجالا كلهم، وأن تكون الشهادة صريحة على الفعل نفسه لا بالكناية، بالإضافة إلى اتحاد الزمان والمكان، وأن لا تكون قد مضت عليها مدة التقادم، كما يثبت الزنى بالبينة، فإنه يثبت بالإقرار، أي اعتراف الزاني في حضرة الإمام أو القاضي بارتكابه جريمة الزنى، ومن ثم يستوجب إقامة الحد عليه، إذا صدق الإمام أو القاضي على الإقرار أما عن شروط وجوب الحد على المقر فتتمثل في العقل، والبلوغ، والإقرار بالخطاب والعبارة، وشروط الإقرار أنه لا بد من أن يقر الزاني أربع مرات بالزنى، وأن يراجع في كل مرة ليتمكن من الرجوع في إقراره.

أنظر: عبد الحميد الشوربي، المرجع السابق، ص 89 ومايليها.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 101.

الفقرة الأولى

تعريف التلبس

يعرف التلبس بأنه: "حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد إما على مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس"[1].

وورد تعريفا آخر أيضا للتلبس بأنه: "عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك إما بمشاهدة الفاعل اثر ارتكابه الجريمة أو عند نهايته منها ولا زالت الآثار المثبتة لها دالة عليها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وبزمن قليل"[2].

الفقرة الثانية

حالات التلبس

لقد حدد المشرع الجزائري حالات التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "إذا كانت الجنحة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجنحة متلبسا بها كذلك إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليهما أعلاه، اذا كانت ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 354.

[2] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 1991، ص 156.

وعليه فمن خلال استقرائنا لنص المادة 41 المذكورة أعلاه تتبين لنا حالات التلبس وهي:

ارتكاب الجنحة في الحال أو عقب ارتكابها ويقصد بالجنحة المتلبس بها إذا ارتكبت في الحال، أي أن تقع مشاهدة الجريمة حال قيام الجاني بتنفيذ ومباشرة وقائعها الجرمية[1]، وفي جريمة الزنا لم يشترط المشرع الجزائري مشاهدة فعل الزنا، بل يكفي مشاهدة الزانية وشريكها في ظروف لا تجعل هناك مجالا للشك عقلا في أن الفعل الذي يقومان به هو اتصال جنسي بين رجل وامرأة وهو الفعل الذي تقوم عليه جريمة الزنا المعاقب عليها قانونا[2]، أما عن مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها فتتمثل في رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة، وهي حالة من التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها[3]، والمشرع الجزائري لم يحدد الفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة واكتشافها مكتفيا بقوله: "**عقب ارتكابها**" وعلى ذلك تجري كافة التشريعات الإجرائية، كون أن العبرة بأن تكون آثار الجريمة قائمة وتدل بحالتها على وقوع الجرم منذ وقت قصير وتحديد هذا الوقت متروك لقاضي الموضوع، وتطبيقا لذلك جرت أحكام القضاء على أنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعها بزمن ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب عملية مباشرة، ومادام قد شاهد آثار الجريمة بادية[4].

ومن بين حالات التلبس التي عددتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أيضا متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح وهي حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا باكتشافها، وإنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه ومطاردته من طرف عامة الناس أو الجري وراءه وعليه فهي إذن حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب الجريمة ومطاردته بالصياح والجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، يخضع في تقريره للرقابة القضائية، والمتابعة التي نصت عليها المادة 41 إذا كانت تعني متابعة العامة المادية للمشتبه في ارتكابه الجريمة، فإنه لا يشترط في المتابعة أن

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 65.

[2] محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، المرجع السابق، ص 276.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، طبعة مزيدة ومنقحة، دار هومه 2015، الجزائر، ص 262.

[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 143.

يتابعه جمع كبير من الناس، فيكفي أن تكون المتابعة من قبل قليل من الناس أو من المجني عليه نفسه، ويكفي أن تقتصر المتابعة على صياح العامة واتهامهم للمشتبه فيه[1].

فضلا عن ذلك هناك حالة التلبس المتمثلة في وجود أشياء مع المشتبه فيه، سواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، وتكون في وقت قريب جدا من اللحظة التي ارتكبت فيه[2].

وهناك حالة تلبس أيضا تبرز من خلال وجود آثار أو دلائل تفيد بارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة ممكن أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها، ولا عقب ارتكابها بوقت قصير، وأنه لم يتمكن من متابعة المهم، أو أن هذا التتبع قد توقف لأسباب من الأسباب كأن يكون المتهم قد نجح في الفرار من مطارديه، وتتصل شروط هذه الحالة بالمتهم، إذ يشترط القانون أن يوجد ومعه أو بم ما يدل على اقترافه للجريمة، ويلاحظ أن المشرع لم يتطلب في هذه الحالة توافر صلة مكانية بين مكان الجريمة والمكان الذي وجد فيه المتهم، غير أن المشرع قد تطلب أن يكون ذلك بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وعلى الرغم من أن تحديد الوقت ما إذا كان قريبا هو أمر متروك لمحكمة الموضوع، فإن مضى عدة أيام على ارتكاب الجريمة، يستوجب على المحكمة أن تبين في حكمها الاعتبارات والأسباب التي استخلصت منها توافر الصلة الزمنية بين وجود المتهم وأدوات ارتكاب الجريمة ووقت وقوع هذه الجريمة، فإن اقتصرت على القول بتوافر حالة التلبس رغم ذلك، كان حكمها قاصرا، كون أن الجريمة متتابعة الأفعال تقتضي تداخل إرادة الجاني في كل فعل يشكل حركة تتابع، فإذا توافرت حالة التلبس بالنسبة للفعل الأخير، فإن ذلك يمتد إلى كل أفعال التي تشكل الجريمة، إذ تعتبر وحدة واحدة[3].

وآخر حالات التلبس التي نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية هي حالة اكتشاف الجريمة في مسكن، ويقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل ويكتشف

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 262.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 110-111.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص157.

صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، حيث يبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوه هذا الأخير على الفور بالانتقال إلى المنزل لإثبات الجريمة، كأن يتم اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية فيبادر كل واحد منهما بإبلاغ الشرطة القضائية التي تعاين الجريمة[1]، وهي صورة لا تنطبق على أي صورة من الصور السابقة للتلبس، ويمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي، أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكما، وبالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس[2]، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المعتمدة بين وقوع الجريمة واكتشافها، على عكس المشرع اللبناني الذي حددها ب 24 ساعة، لكن المشرع المصري يستعمل عبارة ببرهة يسيرة طبقا لنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3].

الفقرة الثالثة

شروط صحة التلبس

لكي يكون التلبس صحيحا ويكون منتجا لآثارها القانونية يجب أن تتوافر في كل حالة من حالاته الشروط الثلاثة الآتية:

أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق التي تتخذ، وتفسير ذلك أنه لا يجوز لضباط و أعوان الضبطية القضائية أن يقوم بأي إجراءات استثنائي كالتفتيش وضبط الأشياء إلا بعد اكتشافه حالة التلبس وإلا كان عمله باطلا، حيث يترتب على بطلانه بطلان الدليل المستمد منه، كون أن المشرع لم يمنح ضباط وأعوان الضبط حق مباشرة تلك السلطات التي هي أصلا

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 112.

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 264.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 112.

من صميم اختصاص سلطة التحقيق إلا إذا توافر التلبس الصحيح المشروع أو لا ثم تأتي تلك الإجراءات لاحقة للتلبس لا سابقة له[1].

يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة، كأن يشاهدها بنفسه أو يكشفها هو عقب ارتكابها، فإذا لم يتم ذلك فأبلغه الغير بوجودها وجب عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها بنفسه، فلا يكتفي بمجرد التبليغ عنها أو الرواية من الغير، لأن الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته، كونها ليست مظاهر خارجية، خاصة وكما سبق ذكره فإن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقف عليها بنفسه[2].

لا يكفي لصحة التلبس أن يكون سابقا لإجراءات التحقيق التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية وأن يكون اكتشافه بمعرفة ضباط وأعوان الضبطية القضائية شخصيا، بل يجب علاوة على ذلك أن يكون اكتشاف حالة التلبس عن طريق مشروع، ويقصد بذلك أن تكون وسيلة اكتشافه التلبس غير مخالفة للقانون أو الأخلاق، وإلا كان التلبس وما بني عليه من إجراءات وما استمد منها من أدلة كلها باطلة[3]، وهذا يعني أن تتهيأ له المشاهدة عرضا وأن يسعى إليه بطريق مشروع لا مساس فيه بالحقوق والحريات الفردية، فلا يقوم في سبيل ضبط المشتبه فيه متلبسا بعمل غير مشروع، أو أن يقوم بإجراء لا يدخل في اختصاصه نوعيا أو إقليميا في غير الحالات التي يسمح له القانون بها، فمثلا أن ينظر الضابط من ثقب الباب بالتجسس أو تسلق الحائط أو استراق السمع، كلها وسائل غير مشروعة، وكذلك إحضار المشتبه فيه عنوة دون أن يستأذن وكيل الجمهورية أو أمر منه، أو بناء على أمر من قاضي التحقيق، وكذلك تحريض المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة لضبطه متلبسا بها[4]، وقد تقرر هذا الشرط لمنع التعسف والظلم الذي قد يقع من الشرطة القضائية ضد المواطنين، وحرصا على مصلحتهم[5].

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ص 146- 147.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 266.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 148.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 266-267.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 114.

الفقرة الرابعة

صعوبة اثبات التلبس بالزنا

ولما كان يتعذر غالبا على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا فانه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل وهما في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية[1]. ومن ذلك مفاجأة الزوجة وشريكها في فراش واحد، ووجود المرأة في ساعة متأخرة من الليل في منزل شخص آخر، وقد ظهر من حالة عدم انتظام ملابسها مالا يترك محلا للشك في وقوع الجريمة[2]، بناء على ذلك فإن المشرع الجزائري لم يقصد التلبس بجريمة الزنا التلبس التي نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو ما يعرف بالتلبس الحقيقي، حيث أنه لم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل، وعليه فإن الغرض المقصود من المادة 41 هو تبيان الحالات الاستثنائية التي يخول فيها لضابط الشرطة القضائية مباشرة أعمال التحقيق، وعلى هذا الأساس لا يجب الاعتماد في إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة مدلول قريب من ذات الفعل[3].

وتجدر الإشارة إلى أن حالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين، ولا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها. ويتميز التلبس بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها[4]. كما يعد التلبس من أنجع وأخطر الطرق التي يمكن أن يقدم المتهم تبعا لها إلى المحكمة للفصل في دعوى الجريمة المنسوبة إليه طريقة التلبس بالجريمة. وتعني كلمة التلبس أن يتم القبض على المتهم وهو في حالة القيام بتنفيذ الوقائع الجرمية. أو إثر تنفيذها بوقت قصير[5]. ويتمثل الاثبات بهذه الطريقة

---

[1] المحكمة العليا ،الغرفة الجزائية، 1984/03/20، ملف رقم 34051، المجلة القضائية، العـــدد الثاني، 1990 ص 269. نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 138.

[2] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية)، المرجع الســابق، ص 131.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 154.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديـــوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 178.

[5] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 64.

في أن يقوم أحد ضباط الشرطة القضائية[1] بمشاهدة المتهمين في وضع يدل دلالة قاطعة على ممارسة فعل الزنا. وأن يحرر محضرا يدون فيه كل ما شاهد بنفسه. وحده أو رفقة زملائه أو معاونيه، ثم يقدمه إلى وكيل الجمهورية[2].

والتلبس الذي جاء في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابقة الذكر وبعدها. يختلف تماما عن التلبس بمفهومه الضيق المنصوص عليه في المادة 341 من قانون العقوبات، ذلك أن هدف تطبيق الأولى التي نصت على حالات التلبس هو تخويل رجال الشرطة القضائية سلطة إثبات آثار الجريمة، وتدوينها في الحال في محاضر معينة، وتخويلهم سلطة تطبيق الثانية لا يمتد إلى إيقاف المتهم أو القبض عليه إلا بناء على شكوى مسبقة، وعن رجال الشرطة القضائية فالسلطة المخولة لهم لا تتعدى فقط على تحرير محضر يتضمن ما شاهدوه من الآثار الدالة بذاتها على قيام الجريمة أو يصور ما رأوه من الأوضاع التي وجدوا عليها المتهمين. ولقاضي الحكم بعد ذلك سلطة تقييم وتمحيص هذا المحضر، وتقدير مدى صحته أو عدم صحته، وله أن يأخذ أو لا يأخذ به[3].

---

[1] ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هم: "رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 102.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص 80-81.

الفرع الثاني

الاعتراف في جريمة الزنا

قبل الحديث عن الاعتراف[1] كوسيلة من وسائل الاثبات الجنائي في جريمة الزنا، لا بد أولا أن نعرف الاعتراف.

وعليه فقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكاب الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها"[2].

وورد له تعريفا آخر في الفقه بالقول: "الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"[3].

وعرف الاعتراف فقها أيضا بأنه: "إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه"[4].

بناء على التعريفات السابقة، نعرف الاعتراف بأنه كل قول يصدر من المتهم ينسب فيه وقائع الجريمة لنفسه، سواء اقتصر هذا الاعتراف على كل الأفعال المجرمة التي اقترفها أو بعضها عن إرادة واعية لا يشوبها أي إكراه مادي أو معنوي.

وعليه فإن الاعتراف يجمع بين كونه اجراء يباشره المتهم و دليلا تأخذ به المحكمة فالإدلاء بالاعتراف أمام المحكمة هو إجراء من إجراءات الاثبات، ومضمون الاعتراف ذاته هو

---

[1] الاعتراف أو الإقرار عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية كل من زاويته، حيث عرف عند الحنفية بأنه إخبار بحق لآخر وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال: هو خبر يوجب حكم صدقة على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه، كما عرفته الشافعية بأنه: إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا. وعرفه الحنابلة أيضا بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه أو على موكله أو مورثه بما يمكن صدقه، وعليه تتفق تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الإقرار هو: "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه".

أنظر: محمد حسين قنديل، المرجع السابق، ص 760.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، 2009، دار هومة، ص 31.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، د ط، دار النهضة العربية، 1985، ص 333.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 74.

الدليل الذي تعتمد عليه المحكمة، وغالبا ما يكون الاعتراف ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي[1].

والاعتراف الصادر من المتهم نوعين: الاعتراف الوارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم نتناوله في (الفقرة الأولى)، والاعتراف القضائي نتناوله في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاعتراف الوارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم

ثاني دليل يقوم عليه الاثبات الجنائي في جريمة الزنا ذكره المشرع الجزائي في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري هو الاعتراف الصادر من المتهم في جو بعيد عن الانفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاة، أي ذلك الاعتراف الذي يحرره المتهم بمحض ارادته[2]، أي يجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة واعية[3]، ذلك أن الاعتراف أو الإقرار الواقع تحت الإكراه أو التهديد أو العنف سواء من المحققين على مستوى رجال الأمن أو القضاة، أو من غيرهم لا يجوز اعتباره اعترافا صحيحا. ولا يجوز أخذه بعين الاعتبار، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون المعترف عاقلا ورشيدا، حيث أنه لا يعقل أن يأخذ القاضي باعتراف أو إقرار متهم غير سليم العقل أو صبي لم يبلغ سن الرشد المدني، ومن شروط صحة الاعتراف أيضا أن يكون مطابقا مع الوقائع الجرمية المتابع من أجلها المتهم[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 333.

[2] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 102.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 334.

[4] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 108.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات الصادرة عن المتهم يتوقف على شرط وجوبية الحصول على هذه الرسائل[1] والمستندات أن يكون بطريقة مشروعة كأن يكون الحصول عليها بواسطة الحجز عن طريق الأمر القضائي، وإلا يؤدي إلى رفض هذا الدليل[2]. مع ملاحظة ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من أن علاقة الزوج بزوجته تسمح له بأن يستولي ولو خلسة على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشيق في حقيبتها الموجودة في بيته وتحت بصره وأن يستشهد بها عليها[3].

فضلا عن ذلك فإن اعتراف أحد المتهمين بفعل الزنا يقتصر عليه وحده، ولا يلزم المتهم الشريك، وذلك تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات[4]، بمعنى أن الاعتراف من شأنه أن يكون حجة المعترف وحده دون سواه، ولا يلزم غيره. ذلك أنه لو أحيل شخص على المحكمة بتهمة ارتكاب جنحة الزنا مثلا مع فلانة بنت فلان وأنكرت هذه الأخيرة مزاعم المتهم إن اعترافه بوقائع جنحة الزنا يعتبر حجة مقصورة عليه وحده، وللقاضي أن يأخذ به تجاه المعترف إذا توفرت كل شروطه أما المرأة فلا يجوز مؤاخذتها باعتراف الغير إذا لم تكن هناك دلائل قانونية أخرى[5] .

ويشترط أن يكون الاقرار واضحا دون لبس أو غموض ويتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية، وأن يكون هذا الأخير وارد في محررات أو صور أو في سند آخر[6]. وقد يكون هذا السند في صورة رسائل الهاتف المحمول (SMS) ورسائل البريد الإلكتروني (E– mail) الصادرة يقينا عن المتهم والتي تتضمن الاعتراف بما يفيد وقوع الجماع بين الطرفين، سواء كانت تحمل

---

[1] يقصد بالرسائل الخطابات المحررة بخط المرأة الزانية أو بخط شريكها ولو لم يوقع عليها أي منهما، ما دام قد ثبت صدور الخطابات عن أحدهما.

أنظر: محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 289.

ويقصد بالمستندات بأنها كل مكتوب يتضمن عنصر إثبات أو إعلام (محتويات، محفوظات، كتابات، ويتسع ليشمل كل ما يحوي لمعلومات مثل تسجيلات، أفلام، أدوات).

أنظر: محمود لنكار ، المرجع السابق، ص 137.

[2] محمود لنكار، المرجع السابق، ص 137.

[3] إدوار غالي الدهبي، المرجع السابق، ص 59.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 81.

[5] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 108.

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 138.

إمضاءه أو بدون إمضاء، وسواء كانت بخط يده أو بواسطة الحاسوب أو الهاتف النقال فالشرط الوحيد هو التأكد من صدورها عن المتهم والأمر متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتفسير مضمون ذلك الإقرار الكتابي[1]. كما لا يشترط أن تتضمن هذه الوسائل والمستندات اعترافا صريحا بارتكاب الفعل، وانما يكفي أن يكون ذلك مستخلصا عقلا من مجمل ما تحتويه، وتفسير هذه الرسائل والمستندات منوط بقاضي الموضوع ما دام تفسيره لا يخرج عن مقتضى العقل والمنطق[2]. والواقع بشأن الاعتراف أنه لا يجوز اعمال العقل والمنطق فيما يتعلق بحدود الواقعة الجنائية التي أقر المتهم بارتكابها وإنما يجوز اعماله فيما يتعلق بكيفية ارتكاب الجريمة بالظروف الشخصية المقترنة بها بالوصف القانوني الذي خلعه المتهم عليها بمكان ارتكابها وزمانه على ما يتفق مع أدلة الدعوى ووقائعها، ذلك حق المحكمة، أما اذا كان المتهم لم يقر بارتكاب الواقعة الجنائية أساسا فللمحكمة أن تدينه بأي دليل آخر إلا الاعتراف فإن هي أدانته به فقد أدانته بدليل باطل[3].

نخلص مما تم ذكره أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بوسائل الإثبات المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 341 من قانون العقوبات، وعليه فإن القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في الجزائر والتي ذهبت إلى أبعد ما أقرته أحكام المادة 341 السالف ذكرها حيث أكدت في قرار أصدرته سنة 1979 أنه: "من الثابت فقها وقضاء أن الزنا لا يثبت إلا بإقرار مرتكبه أو بحكم جزائي أصبح نهائيا أو بشهادة أربعة شهود يشاهدون في آن واحد مباشرة الزنا وبما أن الأمر ليس كذلك في قضية الحال. فالقضاة لما اعتمدوا على شهادة رجل وامرأة لإثبات الزنا كانوا بذلك منتهكين لقواعد الإثبات وبالتالي خالفوا القانون والشرع معا، الأمر الذي يجعل قرارهم معرض للنقض"[4].

---

[1] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 387.

[2] إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 58.

[3] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 201.

[4] المحكمة العليا، نشرة القضاة، الصادرة بتاريخ 1 جانفي 1981، ص 80.
نقلا عن أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 323.

وفي ذات السياق فقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه لا يعد شريط "الفيديو" دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا[1]، كون أن أدلة إثبات الزنا معددة على سبيل الحصر في نص المادة 341.

الفقرة الثانية

الإقرار القضائي

الإقرار القضائي هو اعتراف من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه، فهو اقرار من المشتكي عليه بارتكابه وقائع الجريمة المسندة إليه كليا أو جزئيا، بأن ينسب إلى نفسه القيام بارتكاب الفعل الإجرامي صراحة، فإذا نسب ارتكاب هذا الفعل لغيره لا يعد اعترافا وإنما مجرد أقوال شخص ضد شخص آخر[2].

ويجب أن يكون الاعتراف صريحا وليس عن طريق الاستنتاج (كالتصالح مع الضحية أو السكوت...)، صادرا عن إرادة حرة لا يشوبها إكراه أو غلط أو تدليس وأن يكون المعترف متمتعا بكافة قواه العقلية فلا اقرار لمجنون، كما أنه لا اقرار لمكره سواء كان الاكراه المسلط ماديا أو معنويا وبذلك فإن تصريحات الشخص تحت تأثير عوامل الترهيب والترغيب لا يمكن اعتبارها إقرارا صريحا[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار القضائي يمكن أن يلزم المعترف والمقر وحده. وأن اعترافه بالوقائع الجرمية وإقراره بها لا يتعدى إلى غيره ولا يلزم هذا الغير. ولا يشكل دليلا قاطعا أو حجة قوية ضده[4].

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 443709، قرار بتاريخ 2009/06/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010، ص 336.

[2] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص277– 278.

[3] جمال نجيمي، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 389.

[4] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة عن نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 103.

ويكون الاعتراف أمام القضاء، أما الاعتراف أمام الشرطة القضائية فلا يعتد به. و الاعتراف أمام القضاء يشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول.

أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية[1] فلا يعتد به إلا اذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضلا عن وكيل الجمهورية[2].

علاوة على ذلك فإن الاعتراف الذي يدلي به المتهم أمام قاضي التحقيق أثناء قيام هذا الأخير بالتحقيق الرسمي فهو اعتراف يجوز لقاضي الحكم أن يستند إليه في حيثيات حكمه إذا لم يتراجع المهم عنه أثناء جلسة المرافعات لأن الاعتراف الصادر من المتهم أمام قاضي التحقيق و إن كان يعترف اعترافا قضائيا فإنه لا يلزم قاضي الحكم، ولا يجبره القانون على الأخذ به[3].

ولا يشترط أن يكون الاعتراف على النفس كتابة، بل يجوز أن يكون شفاهة، كما هو عليه الحال أثناء استجواب المتهم أمام محكمة الجنح ، لكن بشرط أن يدون في سجل المرافعات حتى يمكن الرجوع إليه عند الانقضاء، كما قد يصدر الاعتراف على النفس كتابة في محضر رسمي، كأن يعترف المتهم على نفسه بالزنا أمام قاضي التحقيق في محضر السماع عند الحضور الأول أو في محضر الاستجواب في الموضوع أو في محضر المواجهة أو في أي محضر آخر، حيث يقوم قاضي التحقيق بتدوين ذلك الاعتراف في محضر رسمي بواسطة الكاتب ويوقع المتهم على ذلك المحضر[4].

---

[1] لقد صدر بتاريخ 06/12/ 1990 في القضية رقم 28837 منشـــور في المجلة القضائية رقم 1 لسنة 1990. جاء فيه أن الاعتراف بجريمة الزنا أمام وكيل الجمهورية عند الاستجواب في حالة التلبس يعتبر اعترافا وإقرارا قضائيا. ويشكل حجة ضد المعترف. ويمكن للمحكمة أن تأخذ به وتدين المتهم المعترف، ويمكن أن تطـــرحه ولا تعتمد عليه. كل ذلك ضمن مبدأ السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقييم دليل الاعتراف.

أنظر: عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 112.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 138- 139.

[3] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 109.

[4] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 146- 147.

كما يجب أن يتضمن الاقرار اعترافا صريحا، بمعنى أدق على الشخص أن يعترف باقترافه فعل الوطء، ومن ثم لا يعد اعترافا اقرار المتهم بأنه على صلة بالزوجة لا ترقى إلى درجة ارتكاب فعل الزنا بها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الاقرار القضائي شأنه شأن أي اقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية[2].

بناء على ما تم ذكره من وسائل نخلص إلى أن المشرع الجزائي قد أفرد نصا خاصا يتضمن ثلاث وسائل لإثبات جريمة الزنا، وعليه يكفي توافر وسيلة واحدة من بين الثلاث وسائل التالية: حالة التلبس، والإقرار الوارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم، والإقرار القضائي لإدانة الزوج الزاني وشريكته أو الزوجة الزنية وشريكها.

المبحث الثاني

خصوصية القواعد الاجرائية المتبعة في جريمة استهلاك المخدرات

نظرا للانتشار السريع الذي عرفته المخدرات كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتصدى لجرائم المخدرات من خلال القانون 18/04 بإجراءات متابعة خاصة تتعلق بالاختصاص المحلي والجهات القائمة بمعاينة هذه الجرائم، فضلا عن ذلك إجراءات التفتيش، التلبس، التوقيف للنظر والتسرب واعتراض المراسلات والصور.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في (المطلب الأول) الجهات القضائية المختصة بإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المخدرات، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه للإجراءات المقيدة للحرية في جرائم المخدرات.

---

[1] إدوار غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، المرجع السابق، ص 56.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 21440، المؤرخ في 2 – 12 – 1980، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 26، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 139.

المطلب الأول

الجهات القضائية المختصة بإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المخدرات

تخضع جرائم المخدرات لكل ما تخضع له الجرائم الأخرى من قواعد إجرائية تمس بقواعد الاختصاص تسهر على تطبيقها الجهة المكلفة بذلك وهي الضبطية القضائية.

لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: تناولنا في(الفرع الأول) الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات، أما (الفرع الثاني) فتناولنا فيه الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم المخدرات.

الفرع الأول

الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات

من خلال استقرائنا لنص المادة 35[1] من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار غير المشروعين بها أن المحاكم الجزائية هي صاحبة الاختصاص في البث في جرائم المخدرات بغض النظر عن كون الفاعل جزائري أو أجنبي مقيم بالأراضي الجزائرية أو موجود بها أو خارج الإقليم الوطني.

لقد نص المشرع الجزائري في هذه المادة المذكورة أعلاه والتي شملت أيضا الفاعل الأجنبي لمواجهة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، والتي تتمثل في نقل كميات كبيرة من المخدرات من بلد إلى بلد آخر، وحتى الكميات الصغيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي.

ويعد هذا الإجراء من الإجراءات التي حرص عليها المشرع الجزائي الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات المرتكبة على أراضي الجمهورية الجزائرية من قبل الأجانب لسد كل الثغرات القانونية التي تمكن هؤلاء الأجانب الفرار من المتابعة والعقاب، كون أن معظم جرائم المخدرات

[1] أنظر المادة 35 من القانون 18/04.

المنتشرة في الجزائر سببها أيادي أجنبية حبكت علاقات متاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع بارونات جزائرية تعمل جاهدة لترويج وبيع هذه السموم للمستهلكين أو غيرهم ممن ينشط في هذا المجال غير المشروع بهدف الربح الوفير الذي يعود عليه من هذه التجارة.

وبمقتضى نص المادة 35 من القانون 18/04، يعود الاختصاص للقضاء الجزائري في حالة ما ارتكبت الجريمة من قبل جزائري مقيم خارج الحدود الوطنية، أو أجنبي مقيم بالجزائر أو موجود بها، وإذا ارتكبت الجريمة في الجزائر فمن البديهي أن يطبق القانون الجزائري طبقا لمبدأ إقليمية القوانين، أو أن تكون أحد عناصر الجريمة ارتكبت داخل الإقليم الجزائري دون العناصر الأخرى، وعليه فجريمة حيازة المخدرات قد يكون شراء المادة الخدرة من بلد واستهلاكها في الجزائر، حيث لا تهم هنا جنسية مرتكب الجريمة، إذ يطبق مبدأ إقليمية القانون الجزائي بسبب ارتكاب الأفعال المكونة للعنصر المادي للجريمة في الجزائر[1].

الفرع الثاني

الجهات المختصة بالبحث والتحري

لقد جاء في نص المادة 36 من القانون 18/04 بقولها: "**زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشي الصيادلة المؤهلين قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها**".

فمن خلال نص المادة 36 المذكورة أعلاه يتضح لنا أن ضباط الشرطة القضائية هي الفئة المخول لها صلاحية البحث و التحري في جرائم المخدرات، وعليه فصفة ضابط الشرطة القضائية نصت عليها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما يلي:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص 89.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- محافظو الشرطة.

4- ضباط الشرطة.

5- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات خدمة على الأقل، والمعينون بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد الرأي الموافق للجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد رأي الموافقة للجنة.

7- الضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما قد أضافت المادة 36 من القانون18/04 المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدليات المؤهلون قانونا من وصايتهم، لكن قيامهما بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات يجب أن يتم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية السابق ذكرهم أعلاه، وغالبا ما تستعين بهم الضبطية القضائية لمعرفة أنواع المخدرات المحجوز عليها وكذا نوعية المواد العقلية المؤثرة و تحديد درجة خطورتها ومدى منعها قانونا.

وعلى هذا الأساس فإذا قام المهندسون الزراعيون أو مفتشو الصيدليات المؤهلون قانونا بالبحث عن جرائم المخدرات وتحرير تقارير بذلك، فإنهم ملزمون بتسليمها إلى أحد ضباط الشرطة القضائية، مع إرفاق الأدلة الإقناعية بما فيها المواد المحجوزة من مخدرات ومؤثرات عقلية، كما يمكن أن يستدعوا أمام المحاكم الجزائية قصد الاستعانة بهم في تحديد نوعية المواد المحجوزة[1].

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 90.

فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 16 في فقرتها السابعة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأنه في جرائم المخدرات يمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عنها إلى كامل التراب الوطني.

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية المقيدة للحرية وطرق التحري والتحقيق في جرائم المخدرات

تتمثل القواعد الاجرائية في جرائم المخدرات عامة وفي جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية أو الحيازة من أجل الاستهلاك في القواعد الاجرائية المقيدة للحرية نتناولها في (الفرع الأول)، وطرق إجراءات التحري والتحقيق نتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد الإجرائية المقيدة للحرية في جرائم المخدرات

تبرز القواعد الإجرائية المقيدة للحرية في جرائم المخدرات على وجه العموم وفي جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات والمؤثرات العقلية على وجه الخصوص في إجراء التوقيف للنظر.

إن التوقيف للنظر هو الإجراء المنصوص عليه في المادتين 50، 51 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، نص عليه دستور 1996 في المادة 48 بقولها: "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية القضائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة.**

[1] أنظر المواد 50، 51 من قانون الإجراءات المعدل والمتمم.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

وتجدر الإشارة إلى أن التوقيف للنظر إجراء خطير كونه يمس بالحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها المحققون (ضباط الشرطة القضائية) لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم[1].

لقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في جرائم المخدرات في المادة 37 من القانون 18/04 بقولها: "**يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.**

ويتعين عليهم في تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية بسماع الشخص المقدم إليه، يجوز له أن يمدد بإذن كتابي إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق. ويجوز بصفة استثنائية، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة".

بناء على ذلك فإن مدة التوقيف للنظر تخضع للنظر للقواعد العامة المذكورة في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة، وهذا الإجراء جوازي ولا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا في حالة الضرورة ، كما يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات، بعد فحص ملف التحقيق والتأكد من جسامة الوقائع وضرورة التمديد بهدف مواجهة المشتبه فيه بالشهود أو المشتبه فيهم الآخرين، مع الإشارة بأن هذا التمديد ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة[2] المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بقولها: "**يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:**

---

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 44.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص ص 91-92.

ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

إن الهدف من هذا الإجراء هو تحقيق عدة أغراض وليس بالضرورة اجتماعها، ومن بين هذه الأغراض الخشية من فرار المتهم قبل استصدار أمر القبض، حيث يكون الإجراء التحفظي المناسب لتحقيق هذا الغرض إجبار الشخص المعني على المكوث في مكان معين، وتعيين الحراسة الازمة عليه حتى لا يغادره أو نقله إلى المكان المخصص للاحتجاز ويمثل ذلك الغرض الرئيسي لهذه الإجراءات ويكون بالقدر الذي لا يصل إلى الحجز الكلي على حرية الشخص الخاضع لهذا الإجراء، علاوة على ذلك يهدف هذا الإجراء إلى حماية أدلة الاتهام المادية من العبث بها أو التخلص منها سواء من الشخص المتحفظ عليه نفسه أو من الغير، ويندرج في إطار هذا الغرض منع اتصال الغير به أو اتصاله هو نفسه بالغير إلا تحت رقابة وإجازة القائم على اتخاذ هذه الإجراءات[1].

ومن الناحية العملية نادرا ما تتطلب جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية إجراء التوقيف للنظر، نظرا للوصف القانوني للجريمة مقارنة بجرائم المخدرات الأخرى، لكن في بعض الحالات وللضرورة يقوم قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت النظر ليتمكن من الوصول للعصابة المروجة للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو تصل للجهات المعنية معلومات تفيد بأن هناك تواطئ من مجموعة من الأطباء والصيادلة تنشط بموجب وصفات صورية في شبكة للمتاجرة بالمؤثرات العقلية، كما يجوز التمديد في مدة التوقيف للنظر متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لمواجهة المشتبه فيه بالشهود أو الضحايا عند الاقتضاء.

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ص 132-133.

الفرع الثاني

إجراءات التحري والتحقيق في جرائم المخدرات

تخضع جرائم المخدرات إلى مجموعة من إجراءات التحري والتحقيق سنتناولها في الفقرات التالية: إجراء التفتيش نتناوله في(الفقرة الأولى)، التلبس نتناوله في(الفقرة الثانية)، التسرب نتناوله في (الفقرة الثالثة)، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور نتناولها في(الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

التفتيش

للمتهم بوصفه انسانا الحق في أن يحيا حياته الخاصة بعيدا عن تدخل الغير وبمنأى عن العلانية. فالحق في الحياة الخاصة هو حق من حقوق الانسان[1]، كون أن كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعا من الاستقرار والأمن، وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في اضفاء السرية على مظاهرها وآثارها. ومن هنا كان الحق في السرية وجها لازما للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه، لكن يقتضي حق الدولة في العقاب تخويل أجهزتها القائمة على التحقيق الحق في مباشرة بعض الاجراءات الماسة بالحق في الحياة الخاصة لضبط أدلة الجريمة منها التفتيش[2].

ومن هذا المنطلق يعرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة. ويتمثل مجال هذه السرية إما في شخص المتهم أو في المكان

---

[1] أنظر المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أنظر أيضا المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 342-343.

الذي يعمل أو يقيم فيه. لأن الأصل أنه لا يجوز أن يترتب حق الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في السرية من أجل جمع أدلة إثبات الجريمة أو نسبها إلى المتهم[1].

وعليه فقد نص المشرع الجزائي الجزائري على أحكام التفتيش في المواد من 44 إلى 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وكل مخالفة لهاته الأحكام سوف تؤدي حتما إلى بطلان هذا الإجراء، حيث أنه لا يجوز التفتيش دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش، ويكون الأمر كذلك في التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بخصوص شروط الإذن فقد نصت عليها المادة 44 في فقرتيها 3 و4 بقولها: "**يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة البطلان**" "**تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون**".

وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يباشر إجراء التفتيش وفقا لبعض الشروط المتمثلة في:

التقيد بما جاء في إذن التفتيش، بمعنى أن على ضابط الشرطة القضائية المأذون له بالتفتيش أن يلتزم بالمحل الذي حدده الإذن فإن اقتصر الإذن على تفتيش شخص المتهم فقط لا يجوز أن يمتد الإجراء إلى مسكنه و العكس صحيح.

لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها قانونا وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، أو قاضي التحقيق أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك[2].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ص 343.

[2] أنظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

فضلا عن ذلك التزام ضابط الشرطة القضائية عند مباشرته للإجراء المأذون له به بكافة القواعد الإجرائية المقررة والتي نص عليها القانون، كون أن هذا الإجراء من إجراءات التحقيق يباشره نيابة عن من أصدر له الإذن[1].

بالإضافة إلى تفتيش المساكن، خول لضابط الشرطة القضائية القبض على المشتبه فيه بارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها، أو مساهمته في ارتكاب أي منهما إعمالا بنص المادة 51 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناء على أمر قاضي التحقيق تطبيقا للمادة 120 من القانون نفسه، يجوز له القيام بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا منتجا لآثاره القانونية، حيث يعتبر الدليل المتحصل منه صحيحا، فهو تفتيش يكون مقترنا بالقبض على المشتبه فيه المتلبس بجناية أو جنحة، أو كان تنفيذا لأمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق[2].

وإذا كان الشخص الذي يجرى تفتيشه أنثى، فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم نصوص قانونية بشأن هذه المسألة، وتكمن علة تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى أن تفتيش الأشخاص من شأنه أن يتعرض لأجزاء من الجسم باللمس أو المشاهدة، ولأن جسم المرأة يعتبر معظمه عورة، واحتراما لحيائها وصيانة لعرضها ولو كانت مشتبها فيها أو متهمة، فلا يجوز لمسها ومشاهدة عورة من عورتها إلا من شخص جنسها، لذا يمنع عن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش كل موضع يعد عورة، وله أن يكلف أنثى بتفتيش الأنثى المشتبه فيها، وإلا ترتب عن ذلك مخالفة القانون، ويمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية وغيره عن جريمة هتك العرض إعمالا بنص المادة 335 من قانون العقوبات متى توافرت عناصر قيامها[3].

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 154.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 316.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص ص 316-317.

الفقرة الثانية

إجراءات التلبس

تعد جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي يكشف عنها دائما بإجراء التلبس، كون أن رجال الأمن عند قيامهم بدوريات يتفطن في معظم الأحيان بأن هناك حالات مشتبه فيها تدل حتما على تورط أشخاص في جريمة تعاطي المخدرات، فيتم القبض عليهم متلبسين وبحوزتهم المادة المخدرة. وقد سبق وأن تعرضنا في دراستنا لإجراء التلبس وحالاته المنصوص عليها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

والتلبس في جرائم المخدرات بصفة عامة وجريمة استهلاك المخدرات بصفة خاصة يفترض في جميع حالاته اكتشاف الجريمة في زمن قريب من تحقق أحد عناصر ركنها المادي بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، ولا يهم الحاسة التي يستدل بها ضابط الشرطة القضائية أو عون الضبطية القضائية، حيث تستوي أن تكون الحاسة التي يعاين بها التلبس هي حاسة النظر أو حاسة السمع، وقد تكون هذه الحاسة هي الشم، كون أن المشرع الجزائري لم يشترط في ذلك حاسة معينة[1].

الفقرة الثالثة

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية في جرائم المخدرات اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساسا بالحريات الشخصية والمتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "**إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي**

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 139.

في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته مباشرة".

إن المقصود بالمراسلات هي كل الرسائل المكتوبة، سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص، وكذا البرقيات. ويستوي أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو أن تكون في بطاقة مكشوفة، طالما أن الواضح من قصد المرسل أنه لم يقصد اطلاع الغير عليها بغير تمييز[1].

أما عن اعتراض المراسلات فيقصد بها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"[2].

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 375.

[2] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات

ويقصد بها أيضا اعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والأنترنيت والبريد الإلكتروني، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم[1].

ويشترط قبل مباشرة الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير، الحصول على إذن مسبق أولا من وكيل الجمهورية، وفقا للشروط التالية:

أن يكون الإذن بوضع الترتيبات التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير، صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا، موقعا وممهورا بختمه و مؤرخا، لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري[2].

أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها أو الصور المراد التقاطها في الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.

أن يحدد وكيل الجمهورية في إذنه لضابط الشرطة القضائية الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.

تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير.

تحرير ضابط الشرطة القضائية لمحضر يضمنه العمليات التي قام بها طبقا للمادة 65 مكرر5، من اعتراض وتسجيل للمراسلات، وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن محضره تاريخ وساعة بدايتها ونهايتها[3].

=الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 251. نقلا عن عبد الرحمان خلفي، المرجــع السابق، ص 142.

[1] نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 283.

[2] أنظر المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات المعدل والمتمم.

أن يحرر محضرا خاصا يودع في ملف القضية، يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة[1].

الفقرة الرابعة

التسرب

يعرف التسرب بأنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك"[2].

وعرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر12 بقولها: "**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**"، وعليه فالتسرب هو نوع من استعمال الحيلة لضبط الجناة وتقديمهم للسلطة القضائية، بشرط أن لا ترقى الحيلة إلى درجة العمل غير المشروع أو التحريض على الجريمة فلا يجوز البحث عن الحقيقة بطرق غير مشروعة[3].

ومن هذا المنطلق تتم عملية التسرب وفقا لشروط موضوعية وشروط إجرائية نص عليها قانون الاجراءات الجزائية:

شروط موضوعية تتمثل في شرط الضرورة التي نصت عليه المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "**عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق...**"، بالإضافة إلى شرط الاحتياطية، فضلا عن ذلك شرط الملائمة إعمالا بنص المادة المذكورة أعلاه.

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 148.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 320.

تجدر الإشارة أن ما يميز هذا الإجراء في الجرائم المتلبس بها وفي التحقيق الأولي أنه لا يمكن الإذن به إلا في الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد والتهريب عملا بحكم المادتين 65 مكرر 5، 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 320.

الفصـــــل الثانـــي
الجزاءات الجنائية
المقررة لجـــــرائم
المرأة

الفصل الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المرأة

الجزاء الجنائي أصلا هو كل مخالفة لأي قاعدة جزائية مهما كانت، وهو وسيلة لدرء خروج أفراد المجتمع على القواعد المنظمة له، وهو جزاء يختلف من حيث طبيعته ومفهومه ونطاقه عن الجزاءات في القوانين الأخرى، كالجزاء المدني والجزاء الإداري[1] .

وورد له تعريف آخر: "هو الأثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة"، والجزاء نوعان: العقوبة والتدبير الاحترازي (تدابير الأمن)[2].

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في(المبحث الأول) مفهوم الجزاء الجنائي، أما (المبحث الثاني) فسنخصصه للعقوبات المقررة لجرائم المرأة.

المبحث الأول

مفهوم الجزاء الجنائي

يتضمن الجزاء الجنائي العقوبة وتدابير الأمن، حيث يمثلان رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، وعليه فمن تثبت مسئوليته عن جريمة ينبغي أن يعاقب أو ينزل به تدبير أمن من أجلها. وهما من الوجهتين الاجتماعية والقانونية نظامان لازمان[3]، ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث مفهوم العقوبة وتحديد تصنيفاتها القانونية في (المطلب الأول)، ومفهوم تدابير الأمن وخصائصها في (المطلب الثاني).

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 393.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 217.

[3] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 9.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة وتحديد تصنيفاتها القانونية

للعقوبة عدة تعاريف، وعدة خصائص، وعدة تصنيفات نوعية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في(الفرع الأول) مفهوم العقوبة وخصائصها، ونتناول دراسة التصنيفات القانونية للعقوبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم العقوبة وخصائصها

للعقوبة تعاريف من عدة نواحي، في اللغة نتناولها في (الفقرة الأولى)، وفي الشريعة الإسلامية نتناولها في (الفقرة الثانية)، وفقهية وقانونية نتناولها في (الفقرة الثالثة)، ونتناول خصائص العقوبة في (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى

تعريف العقوبة لغة

العقوبة لغة هي: الجزاء على الذنب، والعقاب والمعاقبة هي أن تجزي الرجل بما فعل سواه والاسم عقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به[1].

[1] جمال الدين أبي الفضل بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، د ت، ص 619.

وعرفت العقوبة لغة أيضا بأنها: جزاء الأمر وأعقبه جازاه وتعقبه أخذه بذنب كان منه[1].

الفقرة الثانية

تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية

العقوبة في الشريعة الإسلامية السمحاء تعني: "جزاء مقررا لمصلحة الجماعة عن عصيان أمر الشارع إصلاحا لحال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة، فلقد شرع العقاب على الجريمة منعا للناس من اقترافها، حيث إن الأمر بإتيان فعل أو النهي عنه لا يمكن وحده أن يحمل الناس دونه، لأنه سيكون وحده ضائعا وضربا من العبث. والعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوما ونتيجة مرجوة يزجر الناس ويمنع الفساد بالأرض، ويحملهم على الابتعاد عما يضرهم. والعقوبات بالرغم أنها وضعت للمصلحة العامة ليست بذاتها مصالح، إنما هي مقاصد أوجبتها الشريعة الاسلامية باعتبارها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية، بالحفاظ عليها وصيانة نظامها وضمان بقائها[2].

ووردت كلمة العقوبة بمشتقاتها في القرآن الكريم في عدة آيات قرآنية منها: "**واتقوا الله وأعلموا أن الله شديد العقاب**"[3]، وقال تعالى: "**ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغى عليه لينصرنه الله إن الله لعفو غفور**"[4]، وقوله عزوجل: "**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين**"[5].

---

[1] مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت، ص 110.

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص 41.

[3] سورة البقرة، الآية (196).

[4] سورة الحج، الآية (60).

[5] سورة النحل، الآية (126).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: في بيعة العقبة "من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إن شاء الله وعاقبه وإن شاء عفا عنه"[1].

الفقرة الثالثة

تعريف العقوبة فقها

يعرف فقهاء القانون الجنائي العقوبة بأنها: "جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة[2].

وتعرف العقوبة أيضا بأنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع يتناسب مع جسامة الجريمة ومدى خطورتها على الأفراد والممتلكات تحقيقا للعدالة"[3].

وهناك من عرف العقوبة على أنها: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[4].

وورد تعريف آخر للعقوبة بأنها: "إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي و الاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقيا ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة"[5].

---

[1] أخرجه البخاري، حديث رقم (3679).

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 323.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، د ط، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 128.

[4] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 129.

[5] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 13.

وعرفت كذلك العقوبة بأنها: "جزاء تقويمي تنطوي على إيلام مقصود، تنزل بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي يستند إلى نص قانوني يحددها، ويرتب عليها إهدار حق لمرتكب الجريمة أو مصلحة له أو ينقصها أو يعطل استعمالها"[1].

بناء على ما جاء في هذه التعريفات نعرف بدورنا العقوبة بأنها: "جزاء قرره المشرع على كل من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب فعل مجرم".

وعليه، فالعقوبة جزاء، بمعنى ذلك أنها تقابل ضررا وتتناسب مع خطأ، ويضفي عليها هذا الوصف طابعا أخلاقيا ويمنحها دورها التربوي في المجتمع[2].

الفقرة الرابعة

خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بعدة خصائص بعدة خصائص تتمثل في أنها قانونية تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني إعمالا بالمادة الأولى من قانون العقوبات، والمغزى من قانونية العقوبة حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاء في حالة ما ترك له أمر تحديد العقوبة، وعلى ذلك لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة غير منصوص عليها في قانون العقوبات، ولا بعقوبة تزيد على القدر الأقصى أو تقل عن الحد الأدنى للعقوبة الذي قرره القانون[3].

---

[1] عبد الفتاح محمد الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، د ط، مطبوعات جامعة الملك سعود، الريـاض 1995، ص 483.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات (القسم العام)، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 15.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 220.

بالإضافة إلى ذلك فإن العقوبة من خصائصها أنها عادلة، بمعنى أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، أي إرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم[1].

وأن تكون شخصية، أي أن ألم العقوبة وأذاها لا يطال إلا شخص المحكوم عليه سواء كان فاعلا أم شريكا أم متدخلا أم محرضا، فلا يتجاوز بأثاره المباشرة إلى غيره مهما قربت صلته بالمحكوم عليه[2].

فضلا عن ذلك فإن من خصائص العقوبة المساواة والمقصود بها أن تكون العقوبة التي ينص عليها القانون للجريمة واحدة بالنسبة لجميع المجرمين[3]، فيجب أن يخضع الشخصين المرتكبين لجريمة واحدة لعقوبة واحدة، دون النظر إلى المركز الاجتماعي للشخص[4].

الفرع الثاني

التصنيف النوعي للعقوبات في القانون الجزائري

إن العقوبات التي يقررها القانون متنوعة، فهي تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة. ومن أهم تقسيمات العقوبات هي تقسيمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتقسيمها إلى عقوبات بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالاعتبار وتقسيمها إلى مؤبدة ومؤقتة، وتقسيمها إلى أصلية وتكميلية[5].

---

[1] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقـاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، الطبـــعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 114.

[2] محمد عبد الله الوريكات، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 308.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 221.

[4] لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العـام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيـــع، الجزائـر، 2005 ص 147.

[5] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 42.

ومن هذا المنطلق فقد تناول المشرع الجزائري هذا التصنيف في قانون العقوبات في المواد من 5 إلى 18 مقسمة إلى قسمين: عقوبات أصلية نتناولها في ا(لفقرة الأولى) وعقوبات تكميلية نتناولها في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها كالإعدام و السجن والحبس والغرامة[1].

وتعرف أيضا بأنها: "هي تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى"، والعقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

عقوبة الإعدام أصلها هو إزهاق روح المحكوم عليه. وهو من حيث خصائصه عقوبة في بعض الجنايات فقط، وهو من حيث دوره في السياسة الجنائية عقوبة استئصال، إذ يؤدي إلى استبعاد من ينفذ فيه من عدد أفراد المجتمع، وعقوبة الإعدام مقررة أيضا في الشريعة الإسلامية كجزاء لبعض جرائم الحدود كجريمة زنا المحصن وجريمة الحرابة، وجريمة الردة والبغي، ومقررة أيضا لجرائم القصاص[2] وهي عقوبة أصلية، تقرره القوانين لأخطر الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام تنفذ في معظم التشريعات الوضعية العربية والغربية على النقيض من ذلك فعقوبة الإعدام في القانون الجزائري ينطق بها ولا تنفذ مما زاد من حدة الجرائم الخطيرة كالقتل في الجزائر، لذا نرى في كل مرة الشعب يناشد المشرع الجزائري لتنفيذ عقوبة الإعدام على كل مجرم يعبث بأرواح البشر، لتحقيق الردع العام والخاص.

---

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 781.

[2] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، المرجع السابق، ص ص 56-58.

بالإضافة إلى عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية هناك عقوبات سالبة للحرية[1] نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وهي عقوبة السجن، حيث يعرف السجن بأنه: "مؤسسة اجتماعية عقابية إصلاحية هدفها معاقبة وتهذيب وإصلاح الخارجين عن أنظمته وإعادتهم إلى المجتمع مرة أخرى كعناصر صالحة"[2]، وعقوبة السجن نوعان: عقوبة السجن المؤبد التي تعد من العقوبات الأصلية في مواد الجنايات تلي عقوبة الإعدام تقرر في أخطر الجرائم، وعقوبة السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات، وبذلك تتاح للقاضي الجنائي السلطة التقديرية.

فضلا عن ذلك نص المشرع الجزائري أيضا على عقوبة الحبس وهي عقوبة أصلية سالبة للحرية مقررة لجرائم الجنح والمخالفات، يحدد له القانون حدا أقصى بخمس سنوات وحدا أدنى بيوم واحد، ويختلف مقداره بين جرائم الجنح والمخالفات وفق ما تقرره المادة الخامسة من قانون العقوبات، ففي مواد الجنح المدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى. والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

ويقصد بعقوبة الحبس أن يوضع المحكوم عليه بها في إحدى المؤسسات المختصة باستقبال المحكوم عليهم كل المدة المحكوم بها عليهم، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن خمس سنوات[3].

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه هناك عقوبة الغرامة وهي عقوبة جنائية مالية أصلية، يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات، ينطق بها الحكم على المتهم المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة

---

[1] العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها هي: "عقوبات تحرم المحكوم عليه جنائيا نهائيا من حريته بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها، بإلزامه بالإقامة في مؤسسة عقابية أو إصلاحية أو وقائية".
أنظر: عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المرجع السابق، ص 405.

[2] يحي صالح الحسون، المرجع السابق، ص 9.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المرجع السابق، ص 408.

بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية[1]. ففي الجنح تنص المادة 5 من قانون العقوبات أن الغرامة تتجاوز 20.000دج. وفي المخالفات تتراوح الغرامة ما بين 2.000 و 20.000 دج.

الفقرة الثانية

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي مكملة للعقوبة الأصلية أو مرتبطة بها، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه، وهي على العموم عقوبات جوازية غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الجنائي[2]، مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية. فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية وهي:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة .
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.

---

[1] عبد الله اوهايبة، المرجع السابق، ص 409.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 430.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[1].

المطلب الثاني

مفهوم تدابير الأمن وخصائصها

قبل الخوض في القواعد التي تخضع لها تدابير الأمن، لا بد من الإحاطة بمفهومها في (الفرع الأول)، وتبيان خصائصها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم تدابير الأمن

لم يعرف المشرع الجزائري كعادته تدابير الأمن تاركا مهمة تعريفها للفقهاء، لكن علماء علم العقاب يتفقون على أن تدابير الأمن عبارة عن إجراءات تتخذ ضد المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيا، وتوقع في الحالات التي لا توقع فيها العقوبة على الجاني بعد توفر شروط المسؤولية. معنى ذلك أن للتدابير الأمن هدف واحد ووحيد هو إزالة الخطورة الإجرامية، أو القضاء على العوامل الدافعة للإجرام والحيلولة بين من تتوافر لديه الميول الإجرامية وبين ارتكاب الجريمة في المستقبل، ويتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية والعلاجية التي تترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته لكي يعود بعده عضوا صالحا في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون[2].

---

[1] أنظر المواد 4، 5، 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 119.

وهناك من عرف تدابير الأمن بأنها: "معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الاجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة، والدفاع عن المجتمع ضد الاجرام"[1].

بناء على ذلك ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن التدابير الأمنية قد نص عليها المشرع وفقا لمبدأ الشرعية لدرء الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية الجاني وتأهيله اجتماعيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من تدابير الأمن هو وقائي حسب ما جاءت به المادة 4 من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة على أن " **لتدبير الأمن هدف وقائي**".

الفرع الثاني

خصائص تدابير الأمن

وبالنظر إلى هدفها الوقائي فهي تمتاز بعدة خصائص نتناول في(الفقرة الأولى) غياب الصبغة الأخلاقية، ونتناول في (الفقرة الثانية) خاصية تدابير الأمن غير محددة المدة، أما(الفقرة الثالثة) نتناول فيها خاصية مراجعة تدابير الأمن باستمرار.

الفقرة الأولى

غياب الصبغة الأخلاقية

غياب الصبغة الأخلاقية، حيث لا يقتضي تطبيق تدابير الأمن على شخص ما البحث عما إذا كانت حالة الخطورة الكامنة فيه مردها إلى خطئه أم لا، معنى ذلك أن لا ينطوي تدبير الأمن على إيلام الفرد خلافا للعقوبة، وينحصر الغرض من تدبير الأمن في ضمان حماية المجتمع

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 535.

ويتم ذلك أساسا بإعادة تأهيل الفرد وبتحييده عند الضرورة[1]. وعليه فإن تدابير الأمن هدفها مواجهة الخطورة الاجرامية والقضاء عليها مستقبلا، بالإضافة إلى أن التدابير لا تحمل في طياتها معنى اللوم الأدبي والاجتماعي كون أنها تسهى لإعادة تأهيل الجاني عن طريق العلاج والرعاية وليس بالشدة والعقاب، حتى أن رؤية الجمهور لمن يخضع للتدبير خالية من الاحتقار وعلى النقيض من ذلك فإن الجاني الذي يخضع للعقوبة نلتمس في نظرة العامة نوع من الاحتقار[2].

الفقرة الثانية

تدابير الأمن غير محددة المدة

الأصل أن تكون تدابير الأمن غير محددة المدة كالعقوبة لأنها تواجه الخطورة الإجرامية وهذه الخطورة من الصعوبة القطع مقدما بالوقت الذي ستزول فيه[3]، كون أن المشرع عند وضعه للنصوص والقاضي عند تطبيقه لها لا يستطيعا أن يحددا مقدما متى سيؤتي التدبير ثماره وتنقضي الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه، والتي من أجلها وضع التدبير وطبق في مواجهته[4].

الفقرة الثالثة

تدابير الأمن قابلة للمراجعة باستمرار

فضلا عن ذلك فإن تدابير الأمن قابلة للمراجعة باستمرار، حسب تطور حالة الخطورة الإجرامية فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به فإن ما يصدر عن

---

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 307.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 538- 539.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 120.

[4] عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 13.

القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تمت معاينتها ، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة، وعليه فإن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها، حسب نتائجه، استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه[1].

المبحث الثاني

أنواع العقوبات المقررة لجرائم المرأة

تتعدد العقوبات المقررة لجرائم المرأة تبعا لنوع الجريمة المرتكبة أي تكييفها من قبل المشرع، والعقوبات المقررة لجرائم المرأة نوعين عقوبات أصلية تتمثل في عقوبات سالبة للحرية بنوعيها السجن والحبس، وعقوبات تمس بالذمة المالية للجاني تتمثل في الغرامة (المطلب الأول) فضلا عن ذلك، نتناول في (المطلب الثاني) العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها علاوة عن العقوبات الأصلية وتدابير الأمن المقررة.

المطلب الأول

العقوبات السالبة للحرية المقررة لجرائم المرأة

العقوبات السالبة للحرية المقررة على شخص المرأة الجاني نوعان، وهذا على حسب تكييف الجريمة المقترفة، لذا سنتناول عقوبة السجن في (الفرع الأول)، وعقوبة الحبس نتناولها في(الفرع الثاني).

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 308.

الفرع الأول

عقوبة السجن المقررة للنوعية الخاصة لجرائم المرأة

لقد رصد المشرع الجزائي الجزائري عقوبة السجن في مادة الجنايات كعقوبة أصلية توقع على الجاني، ومن بين الجرائم التي خصها المشرع بعقوبة السجن للنوعية الخاصة في جرائم المرأة هي: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه وهذا ما تتناوله (الفقرة الأولى) من هذا الفرع، وفي جريمة الإجهاض الجنائي المؤدي إلى وفاة المرأة الحامل تتناوله (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

عقوبة السجن المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

يعاقب القانون الجزائري الأم المرتكبة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات بقولها: "... **ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة**".

بناء على ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 261 من قانون العقوبات تعاقب الأم الجانية على جريمة إزهاق روح طفلها حديث العهد بالولادة بعقوبة جنائية وهي عقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، هذه العقوبة أفردها المشرع الجزائري للأم دون سواها فهو عذر قانوني خاص بها فقط نظرا لحالة الاضطراب و التوتر التي تكون فيها إبان الحمل والوضع سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في تنفيذ جريمة القتل ضد فلذة كبدها، مراعاة منه لمشاعر الأمومة الغريزية لديها إذ أن طبيعة الأم كما خلقها الله سبحانه وتعالى تدفعها إلى التضحية بحياتها من أجل وليدها وليس العكس، فإذا هي من قامت بقتله فمن المؤكد أنها كانت تحت وطأة حالة من

الضغط والإكراه المعنوي الناجم عن المعتقدات الأسرية والاجتماعية الفاسدة فهي أقرب إلى الضحية منها إلى الجانية لأنها تعذب مرتين: أولاهما أنها قتلت أعز كائن لديها بعد أن حملته في أحشائها شهورا، ثم تنكر أقرب الناس لها ومن ورائهم المجتمع.

ويعاقب غير الأم في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة بعقوبة أصلية وهي عقوبة القتل العمد سواء في صورتها البسيطة أو المشددة المنصوص و المعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 261 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم**". وعليه فلا يستفيد من العقاب المخفف في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة إلا الأم سواء كانت فاعلة أصلية أم مجرد شريكة، ولا يتعدى أثره إلى الفاعلين أو الشركاء والمساهمين معها على اختلاف مراكزهم القانونية. ومنه فالفاعل الأصلي غير الأم والشريك والمساهم عقوبته هي السجن المؤبد أو الاعدام على حسب نوع الجريمة، على خلاف المشرع الأردني الذي يمنح للفاعل الأصلي من محارم المرأة الاستفادة من الظروف القضائية المخففة.

الفقرة الثانية

عقوبة السجن المقررة لجريمة الإجهاض المؤدية إلى وفاة الحامل

لقد عاقب المشرع الجزائري الجاني في جريمة الاجهاض بعقوبة جنحية نصت عليها المادة 304 من قانون العقوبات المتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات، لكن إذا كانت نتيجة الاجهاض الجنائي تعدت هدفها المنشود وهو قتل الجنين في بطن أمه ومن ثم اسقاطه إلى وفاة المرأة الحامل، فهنا تكون العقوبة المقررة على مرتكب الفعل الجرمي السجن حسب ما نصت عيها الفقرة الأخيرة من نص المادة 304 بقولها: "...**وإذا أفضى الاجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة**".

الفرع الثاني

عقوبة الحبس المقررة للنوعية العامة لجرائم المرأة

إن العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري للجرائم العامة للمرأة معظمها عقوبات جنحية وهي الحبس، وعليه سنتناول في هذا الفرع عقوبة الحبس المقررة لجرائم الفسق والدعارة (الفقرة الأولى)، والعقوبة المقررة لجريمة حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والحيازة من أجل الاستهلاك في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

عقوبة الحبس المقررة لجرائم الفسق والدعارة

لقد عاقب المشرع الجزائري الجناة في جرائم الفسق والدعارة بعقوبات أصلية متفاوتة وهي في مجملها عقوبات سالبة للحرية والمتمثلة في عقوبة الحبس، وعليه سنتناول عقوبة الحبس المقررة لجريمة تحريض القاصر على الفسق والدعارة، وعقوبة الحبس المقررة لجريمة الإغراء العلني، وعقوبة الحبس المقررة لجريمة الوسيط في الدعارة، وعقوبة الحبس المقررة لجريمة السماح بممارسة الدعارة.

يعاقب المشرع الجزائري الجاني سواء كانت امرأة أو رجل المرتكب لجنحة تحريض القاصر على الفسق والدعارة بعقوبات أصلية تتمثل في الحبس لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات إلى عشر سنوات.

كما عاقب المشرع الجزائي الجاني أيضا على الشروع في جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

فضلا عن ذلك عاقب المشرع الجزائي الجزائري مرتكب جريمة الإغراء العلني بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس لمدة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين.

وعاقب المشرع الجزائري أيضا على الشروع في جنحة الإغراء العلني بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 347 من قانون العقوبات بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

أما بخصوص مرتكب جنح الوساطة في الدعارة المنصوص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات فقد عاقبه المشرع الجزائري بعقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنتين كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى.

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 343 من قانون العقوبات أيضا على العقاب في مسألة الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها سابقا في نص المادة 343 بعقوبة الحبس ذاتها المنصوص عليها وهي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

علاوة على ذلك فقد عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للجمهور، وفي المحلات المغلقة على الجمهور بعقوبة سالبة للحرية كما يلي:

لقد رصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى كل من سمح بممارسة الدعارة في الأمكنة المفتوحة للجمهور التي أشارت إليها المادة 346 من قانون العقوبات.

والعقوبة ذاتها أي عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات تطبق على كل من ساعد الأشخاص التي سمحت بممارسة الدعارة في الأماكن المفتوحة للجمهور وهم الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين.

ويعاقب المشرع الجزائري أيضا على الشروع في جريمة السماح بممارسة الدعارة في الأماكن المفتوحة بعقوبة الحبس المتمثلة في سنتين إلى خمس سنوات ذاتها المقررة للجريمة.

كما قد نص المشرع الجزائري في المادة 348 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لكل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتياد على ممارسة الدعارة في المحلات المغلقة على الجمهور.

وعاقب أيضا في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة والمتمثلة في عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

الفقرة الثانية

عقوبة الحبس المقررة لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية

عاقب المشرع الجزائي الجزائري الجاني في جريمة استهلاك المخدرات، والحيازة من أجل الاستهلاك بعقوبة جنحية نصت عليها المادة 12 السابق ذكرها من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها وهي: الحبس من شهرين كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى.

الفرع الثالث

عقوبة الحبس المقررة للنوعية الخاصة لجرائم المرأة

كل جريمة يقابلها جزاء، وعليه سنتناول في هذا الفرع عقوبة الحبس السالبة للحرية المقررة للنوعية الخاصة لجرائم المرأة، لذا سنخصص(الفقرة الأولى) لعقوبة الحبس المقررة لجريمة الاجهاض، و(الفقرة الثانية) لعقوبة الحبس المقررة لجريمة الزنا.

الفقرة الأولى

عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإجهاض

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من تجريم الإجهاض هو الردع بتوقيع العقاب على الجاني بهدف تحقيق حماية جنائية للجنين تكفل له حقه في النمو والحياة في بطن أمه إلى وقت أن تحين لحظة ميلاده.

وعليه سوف نقوم بتبيان عقوبة الحبس المقررة لجريمة إجهاض الحامل من طرف الغير وعقوبة الحبس المقررة لفئة ذوي الاختصاص في جريمة الإجهاض، وعقوبة الحبس المقررة لإجهاض الحامل لنفسها، وعقوبة الحبس المقررة للمحرض في جريمة الإجهاض، وعقوبة الحبس المقررة للشروع في جريمة إجهاض الحامل.

يعاقب المشرع الجزائي الجزائري مقترف جريمة الاجهاض وفقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات بقولها: "**كل من أجهض امرأة حاملا بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت عليها أو لم توافق بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات كعقوبة أصلية ...**".

وعليه فالعقوبة المقررة للجاني في جريمة الإجهاض هي عقوبة الحبس من سنة كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى.

وإذا كان الإجهاض قد نفذ بمعية فئة من ذوي الاختصاص الذين نصت عليهم المادة 306 من قانون العقوبات وهم الأطباء، والصيادلة، والقابلات، وجراحي الأسنان، وشبه الطبيين وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير، وصانعو الأربطة الطبية، وتجار الأدوات الجراحية الذين يرشدون المرأة الحامل عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبة المنصوص عليها في المادة 304 و 305 من قانون العقوبات على حسب الأحوال، ومنه إذا كانت الأفعال المجرمة قام بها شخص من فئة ذوي الاختصاص من قبيل الأفعال المذكورة في نص المادة 304 السالفة الذكر فإن العقوبة المقررة في هذه الصورة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

أما إذا قامت المرأة الحامل بإجهاض نفسها فتطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري[1]، والتي تقضي بأن كل امرأة أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وخص المشرع الجزائي الجاني المرتكب لجنحة التحريض على الإجهاض بعقوبة سالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات وهي الحبس لمدة تتراوح ما بين الشهرين إلى ثلاث سنوات، حتى ولو لم يؤد تحريضه إلى نتيجة ما.

فضلا على ذلك فقد عاقب المشرع الجزائري على الشروع في جنحة الاجهاض بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة في نص المادة 304 من قانون العقوبات وهي الجبس من سنة إلى خمس سنوات.

الفقرة الثانية

عقوبة الحبس المقررة لجريمة الزنا

خص المشرع الجزائي الجزائري الزوجة الزانية والزوج الزاني بعقوبة موحدة وهي عقوبة جنحية تتمثل في الحبس من سنة إلى سنتين طبقا لمقتضيات المادة 339 من قانون العقوبات بقولها: **"يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.**

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".

[1] على غرار المشرع الجزائري، المشرع الأردني جعل إجهاض الحامل لنفسها اتقاء للعار لأنها حملت به سفاحـا، تستفيد الحامل من العذر المخفف، وكذلك يتستفيد من العذر المخفف من يقوم بإجهاض المرأة برضائها الحامل. أنظر خليل سالم أحمد أبو سليم، المرجع السابق، ص 70.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان يفرق بين عقوبة الزوجة وعقوبة الزوج، إذ جعل عقوبة هذا الأخير أخف من عقوبة الزوجة، وذلك التمييز لم يكن مبررا، مما جعل المشرع يتدخل مرة أخرى بموجب القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ليقرر العقوبة السالفة الذكر.

بالإضافة إلى العقوبة المقررة من قبل المشرع على الزوج أو الزوجة الزانية، فقد عاقب المشرع الجزائري أيضا شريك الزوجة وشريكة الزوج في جريمة الزنا، بالعقوبة نفسها المقررة للفاعل الأصلي وهي العقوبة المقررة للزوجة الزانية والزوج الزاني والمتمثلة في عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من سنة إلى سنتين.

الفرع الرابع

ظروف التخفيف والتشديد والأعذار القانونية المقررة لجرائم المرأة

لقد خص المشرع الجزائري المتهم بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية في حالة ادانته، لكن هناك بعض الحالات التي خفف فيها المشرع العقوبة لظروف الجاني وهذا ما نتناوله في (الفقرة الأولى) المعنونة بظروف التخفيف لعقوبة الأم المدانة بقتل طفلها حديث العهد بالولادة، وهناك جرائم يشدد فيها المشرع العقوبة على مقترف الجريمة بسبب ظروف تتعلق بصفة المجني عليه أو الجاني، حيث نتناول في (الفقرة الثانية) العقوبات المشددة على الوسيط في جريمة الدعارة، وفي (الفقرة الثالثة) نتناول العقوبات المشددة على الجاني في إجهاض المرأة الحامل المؤدي للوفاة والاعتياد على الاجهاض، ونتناول كذلك في (الفقرة الرابعة) العقوبات المشددة على فئة ذوي الاختصاص في جريمة الاجهاض. أما الأعذار القانونية فقد تناولنا عذر الاستفزاز كعذر قانوني في جريمة القتل بسبب الزنا في (الفقرة الخامسة).

الفقرة الأولى

الأعذار القانونية المقررة لجرائم المرأة

الأعذار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع[1]، نص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات بقولها: "**الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذارا معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى منه**".

وعليه فإن الأعذار محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع و القياس عليها، لذا فلا عذر بدون نص قانوني[2].

وعلى هذا الأساس استفادت الأم التي أزهقت روح وليدها حديث العهد بالولاة من ظروف التخفيف سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها، فقد استبدلت عقوبتها من عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل بعقوبة أخف وهي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

في تقديرنا أن المشرع الجزائري منح ظرف التخفيف للأم الجانية، محتسبا في ذلك الاضطرابات النفسية التي تمر بها الأم بعد الوضع والرضاعة.

ومن بين الأعذار القانونية المقررة لجرائم المرأة أيضا العذر القانوني المقرر لجريمة القتل في كعذر قتل الزوج زوجه وشريكه المتلبسين في جريمة الزنا التي تعد من أخطر جرائم العرض وأبغضها إلى الله وإلى الأسرة والمجتمع ككل هي جريمة الزنا سواء كانت الجانية فيها الزوجة أو الجاني فيها الزوج، كون أن خيانة أحدهما للآخر في عرضه وشرفه تؤدي إلى تهديم أساس نظام الأسرة وإلى انحلال الروابط الزوجية القائمة بين الزوجين. مثلما أن الشرائع السماوية تحرم الزنا و

---

[1] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015، ص 390.

[2] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 390.

تؤثم فاعله، وأنا القوانين الوضعية تجرمه وتعاقب عليه فإن قانون العقوبات الجزائري عاقب على جريمة الزنا، ومنح الزوج الذي يقدم على قتل زوجته أو الزوجة التي تقدم على قتل زوجها أثناء مفاجئتها له أو مفاجئته لها في حالة التلبس بالزنا عذرا يسمح بتخفيف عقاب المرتكب للجريمة سواء كانت الزوجة أو الزوج[1]، ولكن لا يطبق هذا العذر إلا إذا توفرت شروط الاستفادة من العذر التي نصت عليها المادة 279 من قانون العقوبات بقولها: "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**".

نستشف من نص المادة 279 المذكورة أعلاه أنه ليتحقق العذر المخفف لعقوبة القتل و الجرح والضرب في حالة التلبس بالزنا بتوافر ثلاث شروط أولها شرط توفر الرابطة الزوجية، حيث يتحقق العذر المخفف للعقاب متى توافرت رابطة زوجية ولا يهم أن يكون الزواج موثقا من محكمة شرعية أو زواج عرفي، على أنه يلزم ان تكون علاقة الزوجية قائمة وقت وقوع الجريمة لكي يستفيد الجاني من العذر المخفف، ويظل هذا الأخير قائما لمصلحة الزوجين حتى انتهاء مدة العدة إن كانت الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا[2]، وإذا أنكر المتلبس بالزنا قيام العلاقة الزوجية بينه وبين مرتكب جريمة القتل أو الضرب أو الجرح فإنه يتعين على مرتكب الجريمة وعلى النيابة العامة أو وكيل الدولة أن يتعاونا على تقديم أدلة الإثبات. وليس على من أنكر أن يقدم ما يثبت نكرانه، وفي حالة ما تعذر على المتهم وعلى النيابة العامة ما يثبت أن هناك رابطة زوجية قائمة وقت ارتكاب الجريمة فلا يمكن أن يستفيد المعتدي من عذر تخفيف العقوبة المقررة لفعل الاعتداء[3].

وارتكاب الجريمة لحظة المفاجأة بالزنا، كون أنه إذا ارتكب الزوج أو الزوجة جريمة القتل أو الضرب أو الجرح على زوجه أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا فإنه يستفيد من العذر المخفف تطبيقا لأحكام المادة 279 من قانون العقوبات.

---

[1] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص134.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص 77.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 135.

وعليه يجب أن ترتكب الجريمة في اللحظة التي تقع فيها المفاجأة، وعلى ذلك إذا مر وقت يسير عن المفاجأة بالزنا، فإن الغضب والشعور بالإهانة يكون قد انقضى، ففي هذا الوقت لا يستفيد المتهم من العذر المخفف من العقوبة إذا ارتكب قتلا أو جرحا أو ضربا ضد الزوج الزاني أو شريكه[1].

وقد يشاهد المتهم الزوج الآخر وشريكه معا في مكان لا يوجد فيه غيرهما، دون مشاهدتهما في حالة تلبس بفعل الزنا، أو وجدهما متلبسين به، ولكن لم تكن له ردة فعل في تلك اللحظة اتجاههما سواء بفعل القتل أو الضرب أو الجرح إلا بعد مرور الوقت، أو بعد تداول الأخبار بين العامة أو إعلام الشرطة ففي هذه الحالة لا يكنه الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 279 من قانون العقوبات بحكم أنا هذا العذر منح للمتهم بسبب ما ينتابه من شعور بالغضب والإهانة إلى شخصه وكرامته لحظة المفاجأة، فيصدر منه تصرفات خاطئة دون أدنى تفكير أو وعي أو إدراك بخطورة الفعل[2].

أما الشرط الثالث فيتمثل في شرط مفاجأة الزوج أو الزوجة متلبسا بالزنا، ففي هذه الحالة لا يشترط في حالة التلبس أن يشاهد الزوج و شريكه حال ارتكاب جريمة الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه بزمن يسير، بل يكفي أن يكون الزوج وشريكه قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما ارتكبا الفعل المشكل للزنا[3].

وعليه يعاقب الزوج الذي يقوم بارتكاب جريمة قتل أو ضرب أو جرح في حق الزوج الآخر أو شريكه المتلبس بالزنا بالعقوبات المقررة في نص المادة 283 من قانون العقوبات كالآتي: "**إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:**

1 – الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2 – الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 149.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 136.

[3] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 292.

3 – الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

وعلى هذا الأساس يعذر القتل إذا ارتكبه أحد الزوجين على الآخر في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ويؤدي العذر الشرعي إلى تخفيض العقوبة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق المادة المذكورة أعلاه المتعلقة بالعذر المخفف تشمل الزوجين على السواء وبالتساوي بينهما، ولا توجد أي فروقات لا جنسية ولا سياسية تفرق بين المرأة والرجل، فما يطبق على الزوجة يطبق على الزوج سواء بسواء[2].

نخلص مما تقدم إلى أن المشرع الجزائي الجزائري راعى مسألة مفاجأة الزوج زوجه الآخر متلبسا بالزنا نظرا للأزمة النفسية التي يتعرض إليها الزوج في تلك اللحظة والشعور القاتل الذي ينتابه إثر طعنه في شرفه والإساءة إلى رجولته وكرامته المهدورة، فمنحه المشرع عذرا مخففا في حالة ارتكابه لجريمة قتل أو ضرب أو جرح، لكن هذا العذر يمنح للجاني إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة الذكر المنصوص عليها في المادة 279.

وتخفف كذلك العقوبة في جرائم المخدرات إعمالا بنص المادة 31 من القانون 18/04 التي جاء فيها: "**تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة** ".

فتخفيف العقوبة في هذه الحالة هو بمثابة عذر مخفف من العقوبة يتم تطبيقه على كل المتهمين بشرط أن تكون الجريمة قد وقع ارتكابها، وأن يمكن المتهم أو الشريك في الجريمة من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة التي ارتكبها أو في جرائم أخرى من نفس

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية، 3 ديسمبر 1968، ص 358.

أنظر: أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 103.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 138.

الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، فضلا عن ذلك أن تكون الدعوى العمومية قد حركت، وعليه فتخفض العقوبة إلى النصف، إذا كانت العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه في المواد من 12 إلى 17 من نفس القانون.

كما يعفى من العقوبة المقررة في الجرائم المنصوص عليها في القانون 18/04 كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها طبقا لما جاء في نص المادة 30 من القانون نفسه. وعليه نحن هنا بصدد عذر معفي من العقوبة، وهذا تطبيق لما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات، والهدف من الإعفاء من العقوبة هو تشجيع المتهمين المتورطين في جرائم في طور التحضير وأثناء الشروع على التراجع عنها وكذا للكشف على أفراد العصابات والمحرضين على الجرائم وكذا الوقاية من انتشار المواد المخدرة[1].

الفقرة الثانية

الظروف المشددة لجرائم المرأة

يقصد بالظروف المشددة الوقائع التي تزيد من حدة جسامة الجريمة المقترفة، ومن هذا المنطلق يترتب عليها الرفع من العقوبة المقررة قانونا[2]، وتعرف أيضا بأنها: "الظروف الشخصية المشددة للعقاب صفات شخصية تقوم فيمن يرتكب الجريمة، فيعتد بها القانون في التشديد على المتهم الذي توافرت فيه، أو هي ظروف شخصية يشدد العقاب على المتهم متى توافرت فيه"[3].

لقد نص المشرع الجزائري على الظروف التي يتم فيها تشديد العقوبات في جنحة الوسيط في شأن الدعارة في المادة 343 من قانون العقوبات في نص المادة 344 بقولها: "**ترفع العقوبات**

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص 85.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 177.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 331.

المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج في الحالات الآتية:

1 – إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة.

2 – إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.

3 – إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

4 – إذا كان مرتكب الجنحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337.

5 – إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي.

6 – إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.

7 – إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأراضي الجزائرية.

8 – إذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

9 – إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح ".

علاوة على ذلك فقد رفع المشرع الجزائري من مدة عقوبة الحبس، ورفع أيضا مقدار الغرامة في حالة التشديد من 20.000 إلى 200.000 دج.

أما عن ظروف التشديد التي تطبق على الجاني في جنحة الوساطة في شأن الدعارة فهي نوعان أولهما صفات متعلقة بالمجني عليه والمتمثلة في سنه، حيث تشدد العقوبة في حالة ما ارتكبت الجنحة المنصوص عليها في نص المادة 344 من قانون العقوبات ضد المجني عليه القاصر الذي لم يكتمل سن الثامنة عشرة.

وتكمن علة التشديد هنا في أن المجنى عليه لم يكمل سن الرشد الجزائي ويعتبر في نظر القانون قاصرا أي غير واعي ومتبصر لصغر سنه بمعنى طفل كفله المشرع بحماية جنائية تضمن له حقه[1].

وتشدد العقوبة أيضا إذا وقعت الجريمة على عدة أشخاص، وإذا وقعت جريمة تحريض المجنى عليهم على احتراف الدعارة بمجرد وصولهم إلى الأراضي الجزائرية أو بعد فترة قصيرة من وصولهم.

وبظروف متعلقة بصفة الجاني والمتمثلة في استعمال التهديد، حيث ينطوي فعل التهديد على التهديد المادي أو الأدبي، والتهديد المادي كون غالبا في صورة استعمال القوة في حين أن التهديد الأدبي فيكون بالقول، كمن يهدد شخصا يريد أن يستخدمه لارتكاب الدعارة بإفشاء سر من أسراره التي يكون في إذاعتها ضرر بليغ له. كما لا يشترط أن تقع نتيجة التهديد على شخص المجنى عليه وكل ما هنالك أنه يشترط أن يكون التهديد موجها إليه سواء صراحة أو ضمنا وعلى ذلك فمن يهدد امرأة بخطف نجلها، ومن يهدد شخصا بإفشاء سر من أسرار أحد أصوله أو فروعه وكان يترتب على إفشاء هذا السر ضرر بليغ لهذا الشخص الآخر كل ذلك إذا لم ينصاعا إليه و يستخدمها لارتكاب الدعارة ، فإنه يتوافر في حقه الظرف المشدد[2].

واستعمال القوة هنا تكون إما عن طريق الإكراه أو استعمال العنف، أي أن يكون ذلك ضد إرادة المجني عليه وعلى غير رضاء منه[3].

---

[1] نصت المادة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 المؤرخ في 19 جويلية 2015، ج ر، العدد 39
"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة
يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى".

[2] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 195.

[3] محمد أحمد عابدين، محمد أحمد قمحاوي، المرجع السابق، ص 85.

بالإضافة إلى إساءة استعمال السلطة فيقصد بها سلطة هؤلاء الذين يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العام أي الأشخاص الذين يكون بيدهم أمر مراقبة تنفيذ القانون لمكافحة الدعارة، وعليه فإذا أساء أحد من هؤلاء استعمال هذه السلطة وتوصل بذلك إلى رمي المجنى عليه في مستنقعات الدعارة فيطبق عليه الظرف المشدد[1].

فضلا عن ذلك استعمال الغش، وهو الانسياق إلى الرضا، مظنة عدم توفر سوء النية لدى الجاني، ويتأتى عن طريق ما يحاول الجاني أن يتسم به من مظاهر وظواهر وأفعال تجعل المجنى عليه ينساق إلى الرضا بما يطلبه الجاني ويبتغيه و لو لا الغش الذي وقع من الجاني لما رضي المجنى عليه بما قبله وارتضاه لنفسه، ووسائل الغش متنوعة ويختلف ما يقع منها من شخص إلى آخر بحسب مدى ما يتمتع به من ذكاء غير أنه يجب من زاوية أخرى أن تكون المظاهر التي انخدع بها المجنى عليه كافية بذاتها لغش الشخص العادي الذي يقارب المجنى عليه في ظروفه من عمر وبيئة وثقافة، أما إذا كانت هذه المظاهر من السذاجة بحيث لا يمكن أن ينخدع بها أي شخص فلا يتوافر بذلك الظرف المشدد[2].

وأيضا إذا ارتكبت جنحة الوسيط في شأن الدعارة بواسطة سلاح يحمله الوسيط يهدد به المجنى عليه للوصول إلى مبتغاه سواء كان ذلك ظاهرا للعيان، أو مخبأ فحمل السلاح ظرف من ظروف التشديد.

ومن بين الصفات المتعلقة بشخص الجاني والتي يتم من خلالها تشديد العقوبة عليه هي العلاقة العائلية التي تربط الجاني بالمجنى عليه تعد ظرفا من ظروف التشديد التي توقع على الجاني مرتكب الوساطة في شأن الدعارة. سواء كان الجاني من فروع المجنى عليه أو زوجه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بأجر أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337[3].

---

[1] مستشار سيد البغال، المرجع السابق، ص 195.

[2] مستشار سيد البغال، المرجع نفسه، ص 194.

[3] المادة 337 من قانون العقوبات: " إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل ... أو كان من فئة من لهم

كما تشدد العقوبة في هذه الجنحة إذا تعددوا الوسطاء أو كان هناك اشتراك بين الجناة في تنفيذ مخططهم الرامي إلى الإطاحة بالمجنى عليهم في وسط الدعارة .

وشدد المشرع الجزائي الجزائري العقوبة على الجاني في الجرائم ذات النوعية الخاصة لجرائم المرأة على مرتكب الإجهاض المشار إليها في الفقرة الأولى من نص المادة 304 من قانون العقوبات، في حالة ما إذا أدى فعل الإجهاض إلى وفاة المرأة الحامل طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 304، وعليه فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. ولم يعتد المشرع بالوسيلة المستعملة سواء بإعطاء مشروبات أو مأكولات أو أدوية استعملت ضد الحامل وسائل العنف سواء تمثل بالضرب باليد أو بالركل أو بالقدم أو الضرب أو بأداة كحبل أو عصا أو إلقاء الحامل من مكان مرتفع[1].

وشدد المشرع الجزائري أيضا العقوبة المشار إليها في المادة 304 في حالة الاعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه، فتضاعف عقوبة الحبس حسب نص المادة 305 قانون العقوبات على النحو الآتي:

- تضاعف عقوبة الحبس فتصبح من سنتين إلى عشر سنوات.
- إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت وهي عشرة سنوات إلى عشرين سنة إلى الحد الأقصى.

وبخصوص الاعتياد قضي في فرنسا بأنه يكفي ارتكاب فعلين لتحقيق الاعتياد عليه على أن تتم متابعتهما معا أو حسب الترتيب الذي ارتكب فيه الإجهاض أما إذا تمت متابعة الإجهاضين حسب ترتيب معاكس لارتكابهما، فلا يتحقق الاعتياد في هذه الحالة[2].

إن فعل الاعتياد الممارس من قبل الجاني على المرأة الحامل والمتسبب في وفاة الحامل عادة ما يكون هذا الفعل صادرا عن فئة ذوي الاختصاص، وعليه نستخلص من ذلك أن سبب تشديد العقوبة على هذه الفئة قررها المشرع الجزائري حرصا منه على ضمان الحماية الجنائية

=سلطة عليه أو معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين عاليه أو كان موظفا أو من رجال الدين...".

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 133.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 44 – 45.

للجنين في بطن أمه من هذه الفئة بالخصوص التي تربطهم علاقة وثيقة بين الفعل المجرم ومهنتهم، علاوة عن ذلك بشاعة الفعل الممارس على المرأة الحامل من قبل فئة مثقفة رغم علمهم بالخطورة والآثار المترتبة عنه، واستغلال مؤهلاتهم العلمية للعبث بأرواح الأبرياء لجني الأموال لا غيين بذلك الضمير المهني والمسؤولية الملقاة على عاتقهم لإنقاذ البشر.

تشدد العقوبة في جريمة استهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات والمؤثرات العقلية، في حالة العود، ويستند التشديد في حالة العود إلى ما يدل عليه من إصرار الفاعل على الاستمرار في طريق الإجرام، والاستهانة بالإنذار القضائي المتمثل في صورة الحكم النهائي وعقوبته مما يعني وجود إرادة عنيدة تضمر العداء للمجتمع. وعليه فالعود في جرائم المخدرات يشدد من العقوبة، كونه من النظام العام، كما يطرح العود في هذه الجرائم إشكالية في توجيه القضية، فالعود هنا يحكم به قاضي الحكم وبه تتحول الجنحة المشددة إلى جناية[1]. لذا فقد نصت المادة 27 من القانون 18/04 على أن تكون العقوبة السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات، وضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم، أي أن في جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 تكون عقوبة الجاني العائد في هذه الجريمة مضاعفة.

المطلب الثاني

العقوبات الماسة بالذمة المالية والحقوق الشخصية في جرائم المرأة

لقد أشار المشرع الجزائري للعقوبات المقررة لجرائم المرأة سواء كانت من النوعية الخاصة أو النوعية العامة إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية (الفرع الأول)، وعقوبات ماسة بالحقوق

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، المرجع السابق، ص ص 214-217.

المدنية والعائلية وعقوبات ماسة بالحقوق الشخصية نتناولها في (الفرع الثاني)، وتدابير الأمن نتناولها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

العقوبات الماسة بالذمة المالية المقررة لجرائم المرأة

فضلا عن العقوبات السالبة للحرية المقررة من طرف المشرع الجزائري في جرائم المرأة، و المتمثلة في السجن والحبس، فقد قرر المشرع أيضا عقوبات أصلية تمس الذمة المالية للجناة.

وحتى تتضح الرؤية قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى فقرتين: الغرامات المالية المقررة للنوعية الخاصة لجرائم المرأة (الفقرة الأولى)، والغرامات المالية المقررة للنوعية العامة لجرائم المرأة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الغرامات المالية المقررة للنوعية الخاصة لجرائم المرأة (جريمة الاجهاض)

حدد القانون الجزائري الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية في جريمة الإجهاض وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة، بشرط ألا تتجاوز هذه الأخيرة الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى، وعلى هذا الأساس تم تحديد الغرامة كعقوبة أصلية ما بين 20.000 و 100.000 دج.

الفقرة الثانية

الغرامات المالية المقررة للنوعية العامة لجرائم المرأة

علاوة على العقوبات الأصلية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية التي خص بها المشرع الجزائري شخص الجاني(ة) في النوعية العامة لجرائم المرأة، خص أيضا المشرع الجاني بعقوبات تمس ذمته المالية المتمثلة في الغرامة المالية والمحددة على حسب نوعية الجريمة المرتكبة من قبل المرأة، حيث خص المشرع مرتكب جرائم الفسق والدعارة بغرامات مالية، وكذلك مرتكب جريمة استهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات والمؤثرات العقلية بغرامات مالية المقررة نص عليها في القانون 18/04 السالف الذكر.

عاقب المشرع الجزائي الجزائري مرتكب جرائم الفسق والدعارة بغرامات متفاوتة حسب نوعية الجريمة، حيث حدد المشرع الجزائري الغرامة المقررة لجنحة تحريض القاصر على الفسق والدعارة حسب ما نصت عليه المادة 342 من قانون العقوبات ب 20.000دج كحد أدنى و100.000دج كحد أقصى.

أما الغرامة المالية المقررة لجريمة الاغراء العلني فضلا عن عقوبة الحبس التي نص عليها المشرع في المادة 347 من قانون العقوبات، فحددها المشرع ما بين 20.000 دج كحد أدنى إلى 100.000 دج كحد أقصى.

وقرر المشرع الجزائري أيضا لجريمة الوساطة في الدعارة عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقا لنص المادة 343 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب... بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج**".

وفي حالة ما اتخذت جريمة الوساطة في شأن الدعارة وصفها الأشد، هنا المشرع الجزائري رفع من مقدار الغرامة حسب ما جاء في نص المادة 344 من قانون العقوبات بقولها: "**ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى...وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج في الحالات الآتية...**".

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قرر في جريمة الوساطة التي تتم بالطرق المنصوص عليها في المادة 344 التي تأخذ الوصف الأشد والتي ينجر عنها تشديد العقوبة، حيث ترفع العقوبات المقررة للجريمة المقررة في المادة 343 من قانون العقوبات وتصبح الغرامة تتراوح ما بين الحد الأدنى 20.000دج والحد الأقصى 200.000دج، لكن مما يسترعي الانتباه إليه أن المشرع الجزائري أبقى على الحد الأدنى للغرامة كما هو عليه في الجنحة البسيطة للوسيط، لكنه رفع من مقدار الحد الأقصى ليصل إلى 200.000 دج. وتحديد الغرامة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي.

كما قد ميز المشرع الجزائري بين جرائم السماح بممارسة الدعارة وهذا على حسب المحل الممارس فيه للدعارة، إن كان مفتوحا للجمهور، أو مغلقا على الجمهور، وميز أيضا مقدار الغرامة في كل من الجريمتين، حيث حددت الغرامة المقررة لجريمة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للجمهور من قبل المشرع الجزائري في المادة 346 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب ... وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج كل من...**".

وعاقب الجاني في جريمة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المغلقة على الجمهور بغرامة مالية حسب نص المادة 348 من قانون العقوبات بقولها: "**يعاقب... بغرامة من 20.000 إلى 100.000دج...**".

بناء على ما جاء أعلاه، نخلص إلى أن المشرع الجزائري رفع من الحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة على الجمهور حيث بلغ 200.000 دج مقارنة بالحد الأقصى للغرامة المقررة لجريمة السماح بممارسة الدعارة في المحلات المغلقة على الجمهور الذي حدد ب 100.000دج. في تقديرنا أن هذا الرفع من الغرامة راجع للهدف النبيل الذي أعدت له هذه المحلات المعدة للجمهور لاستغلالها على أحسن وجه بتقديم الخدمات التي أعدت و فتحت من أجلها، والذي استغل باسم طبيعته الخاصة لممارسة الدعارة من قبل فاسدي الأخلاق لأجل تحصيل مبالغ مالية مقابل إفساد أخلاق العامة من الناس.

الفقرة الثالثة

الغرامات المالية المقررة لجرائم المخدرات

خص المشرع الجزائري مرتكب جريمة استهلاك والحيازة من أجل استهلاك المخدرات طبقا للقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بعقوبة تمس الذمة المالية للجاني وهي الغرامة المحددة في المادة 12 من القانون نفسه بقولها: "**يعاقب...بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج...كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة**".

الفرع الثاني

العقوبات الماسة بالحقوق الشخصية المقررة لجرائم المرأة

فضلا عن العقوبات الأصلية التي قررها المشرع الجزائري لجرائم المرأة سواء كانت من النوعية العامة أو النوعية الخاصة، والمتمثلة في العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية، أجاز المشرع للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الشخصية للمدان في النوعية العامة (الفقرة الأولى)، والحرمان من الحقوق الشخصية للمدان في النوعية الخاصة لجرائم المرأة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الحرمان من الحقوق الشخصية في النوعية العامة لجرائم المرأة

علاوة على العقوبات الأصلية المقررة لجنحة تحريض القصر على الفسق والدعارة، يجوز التطبيق على الجاني عقوبات تكميلية وفقا لنص المادة 349 من قانون العقوبات والتي جاء فيها

أنه: "**يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر**".

ومن هذا المنطلق فقد يحرم الجاني بحق من الحقوق الواردة في المادة 14 والتي تحيلنا إلى نص المادة 9مكرر 1 بقولها: "**يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1 – العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 – الحرمان من الحق في الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6 – سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها".

وكذلك فضلا عن العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإغراء العلني يجوز الحكم على الجاني في جريمة الإغراء العلني بعقوبات تكميلية حسب نص المادة 349 من قانون العقوبات التي أجازت الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 من القانون نفسه، والحكم أيضا عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.

أما بخصوص جريمة الوسيط في شأن الدعارة فيجوز للقاضي أن يحكم على الوسيط في الدعارة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي مست مرتكب جريمة الفسق والدعارة، فقد خص المشرع الجزائري أيضا مرتكب جريمة الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات والمؤثرات العقلية بعقوبات تكميلية منها ما هي جوازية ومنها الإلزامية، جوازية نصت عليها المادة 29 من القانون 18/04، وإلزامية نصت عليها المواد 32- 33-34 من نفس القانون.

فيما يخص العقوبات التكميلية الجوازية، يجوز للقاضي أن يحكم على مرتكب جريمة الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 بعقوبات تكميلية جوازية في حالة الإدانة طبقا لما جاء في نص المادة 29 من القانون نفسه بقولها: "**في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.**

ويجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء و الحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون".

وبخصوص الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة خمس سنوات إلى عشر سنوات، يجب الرجوع إلى قانون العقوبات لتحديد ماهية تلك الحقوق، وعلى ذلك نجد المادة 9 مكرر 1 السابقة الذكر من قانون العقوبات 23/06 نصت على ممارسة تلك الحقوق.

وتجدر الإشارة إلى أن الحرمان من تلك الحقوق يبدأ تطبيقه ابتداء من انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ولا تنقضي العقوبة التكميلية بالعفو أو تقادم العقوبة الأصلية[1].

والغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي و أماكن العروض مثل المسارح أو قاعات الحفلات وكذا أماكن التسلية، أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من طرفه، أين ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من القانون 18/04، والمتمثلتين في تسهيل الاستعمال غير المشروع للغير للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، وكذا تقديم وصفات طبية صورية أو على سبيل المحاباة، خاصة في العيادات الطبية الخاصة، أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للغير في تلك العيادات وكذا في الصيدليات[2].

وعليه فجريمة استهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات والمؤثرات العقلية لا تطولها العقوبة الجوازية المنصوص عليها في المادة 29 لا يطولها الغلق لمدة 10لا تزيد عن عشر سنوات، كونها تمس الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 15 و 16 من القانون 18/04.

وعن العقوبات التكميلية الإلزامية التي نص عليها المشرع في القانون 18/04 في المواد 32، 33، 34 فتتمثل في مصادرة النبتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة طبقا لمقتضيات المادة 32، ويتعلق الأمر هنا بتدبير أمن ذي طابع وجوبي، وهذا من باب الوقاية، لأن حيازة النبتات والمواد المخدرة الأخرى والمؤثرات

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية ، المرجع السابق، ص 83.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 84.

العقلية تعتبر جريمة قائمة بذاتها، ولتطبيق عقوبة المصادرة لا بد أن ينطق به القاضي صراحة في حكمه[1].

بناء على ذلك نخلص أن في جريمة الاستهلاك والحيازة من أجل الاستهلاك للمخدرات والمؤثرات العقلية أنه يتم مصادرة المخدر الذي في حوزة المستهلك، كون أن المصادرة عقوبة إلزامية واجبة التطبيق. ويرجع السبب في جعل المصادرة تدبيرا أمنيا في جميع جرائم المخدرات هو الحيلولة دون وقوعها في أيدي غير أمينة، ولا يهم أن نكون بصدد جريمة أم لا، بل وحتى في حالة الحكم بأن لا وجه للعقوبة كما هو عليه الحال في المادة 8 القانون 18/04 بخصوص خضوع الجانح للعلاج لإزالة التسمم، ففي هذه الحالة نكون بصدد لا جريمة، لكن التدبير الأمني المتمثل في المصادرة لا بد تطبيقه شرط أن ينطق به القاضي صراحة في حكمه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون المذكور أعلاه بقولها: "**تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون بمصادرة النبتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.**

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

وعليه فقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 230/07[3]، كيفية التصرف في النبتات والمواد المحجوزة، حيث يتمثل الإجراء عند حجز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في إعداد محضر لجرد النبتات، يحدد هذا الأخير فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها، وأوصافها الطبية مع تحديد أيضا تاريخ ومكان حجزها، وتبيان التحاليل المنجزة عليها عملا بنص المادة رقم 2 من المرسوم نفسه.

فضلا عن عقوبة المصادرة للنبتات والمواد المحجوزة كعقوبة تكميلية إلزامية، فقد نص المشرع الجزائري أيضا في المادة 33[4] من القانون 18/04 على مصادرة المنشئات والتجهيزات و

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 87.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 87.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 230/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النبتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج ر، العدد 49.

[4] أنظر المادة 33 من القانون 18/04.

الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم، والأشياء الواجب الأمر بمصادرتها لا تشكل حيازتها جريمة في حد ذاتها، وإنما تصادر لأنها استعملت أو وجهت للاستعمال بهدف ارتكاب الجريمة، كما لا يهم شخص مالكها، فقد تكون في صورة منقولات أو عقارات[1].

كما نصت المادة 34[2] من القانون 18/04 على مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية، مهما كان نوع الأموال النقدية سواء كانت من العملة الجزائرية أم من العملة الصعبة.

الفقرة الثانية

الحرمان من الحقوق الشخصية في النوعية الخاصة لجرائم المرأة

بالإضافة للعقوبة الأصلية التي قررها المشرع لصورة إجهاض الحامل من قبل الغير يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نص المادة 304 بقولها: "**وفي جميع الحالات يجوز علاوة على ذلك بالمنع من الاقامة**".

والمنع من الإقامة قد عرفته المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري على أنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن دون أن تتجاوز خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ولا يبدأ سريان المنع من الإقامة إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وبعد تبليغه بقرار الحظر من الإقامة أو انقضاء العقوبة السالبة للحرية، ومتى تم حبس الشخص فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تخصم من مدة المنع من الإقامة.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 87.

[2] أنظر المادة 34 من القانون 18/04.

ويعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة. الإفراج عن المحكوم عليه.

ويترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن، كما يجوز الحكم بها نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل مدان أجنبي لارتكابه جنحة أو جناية[1].

علاوة على ما جاء من عقوبات أصلية لفئة ذوي الاختصاص في الفقرة الأولى من نص المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري، أجاز المشرع الجزائري للقضاة الحكم على الجناة بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة مهنة أو نشاط[2] لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[3]. كما يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهر أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر. وكل حكم عن الشروع في الجرائم أو الاشتراك فيها يستتبع ذات المنع تطبيقا لنص المادة 311 من قانون العقوبات.

وتختلف العقوبة المنصوص عليها في المادة 306 عن العقوبة المقررة في المادة 311 من عدة جوانب:

---

[1] أنظر المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[2] قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 كانت عقوبة الحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 306 في فقرتها الثانية تتمثل في الحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 من قانون العقوبات، وبذلك الأمن المتمثل في الحرمان من ممارسة المهنة عقوبة تكميلية.

[3] المادة 16 مكرر (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط. إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس(5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

– الاختلاف الأول يكمن في كون المادة 306 تقضي بحرمان الجاني من ممارسة مهنته فحسب، في حين تقضي المادة 311 بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في المؤسسات العامة.

– يتمثل الاختلاف الثاني في كون حكم المادة 306 محصورا في الأطباء وما شابههم في حين تطبق المادة 311 على كل من ارتكب جريمة ذات صلة بالإجهاض[1].

وفي حالة صدور حكم من جهة قضائية أجنبية حاز قوة الشيء المقضي فيه. تقرر محكمة محل إقامة المحكوم عليه منعقدة في غرفة مشورة وبناء على طلب النيابة العامة وبعد عودة صاحب الشأن قانونا تطبيق المنع من ممارسة المهنة طبق لما جاء في نص المادة 312 من قانون العقوبات.

وكل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار، ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة تطبيقا لنص المادة 307 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائي شدد على كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد 306 الفقرة الثانية و311 و 312 بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين عملا بنص المادة 313 من قانون العقوبات.

فضلا عن عقوبة المنع من ممارسة المهنة على الجناة من فئة ذوي الاختصاص، يجوز للقاضي الحكم بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات طبقا لما جاء في لفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية.

نستخلص مما تقدم أن سبب تشديد العقوبة على فئة ذوي الاختصاص حرصا من المشرع الجزائري على ضمان الحماية الجنائية للجنين في بطن أمه من هذه الفئة بذات التي تربطهم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 46.

علاقة وثيقة بين الفعل المجرم ومهنتهم، علاوة عن ذلك بشاعة الفعل الممارس على المرأة الحامل من قبل فئة مثقفة رغم علمهم بالخطورة والآثار المترتبة عنه، واستغلال مؤهلاتهم العلمية للعبث بأرواح الأبرياء لجني الأموال لاغين بذلك الضمير المهني والمسؤولية الملقاة على عاتقهم لإنقاذ البشر.

يجوز الحكم على المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك بالمنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 12 من قانون العقوبات.

إذا كانت المرأة طبيبة أو صيدلية، أو جراحة أسنان أو قابلة، أو طالبة طب، أو في أي من التخصصات المنصوص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات، يطبق عليها بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أي مهنة إذا ثبت أنها قد قامت بإجهاض نفسها أو حاولت ذلك تطبيقا لمقتضيات نص المادة 311 من قانون العقوبات.

بالرغم من العقوبات التي أقرها المشرع الجزائي على المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك إلا أنه هناك نوع من التخفيف في العقوبة، لذا نرى أنه من الأحسن أن يراجع المشرع الجزائي الجزائري الحد الأدنى والأقصى للعقوبة بهدف تحقيق الردع الخاص والعام.

كما يطبق على المحكوم عليه في جريمة التحريض على الإجهاض بالعقوبة التكميلية المشار إليها في نص المادة 311 من قانون العقوبات بقولها: "**كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يستوجب بقوة القانون الحكم بالمنع**". ويكون المنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في نطاق إقليمي يعينه الحكم يبدأ تنفيذه من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

فإذا كانت العقوبة محددة بصفة نهائية ولها حجية الشيء المقضي به فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بشأن حالة الخطورة يكون قابلا للمراجعة، ذلك أن تدبير الأمن المحكوم به يأتي لمعالجة حالة الخطورة التي تمت معاينتها، ومن ثم يتعين تعديل هذا التدبير ثم رفعه حسب تطور حالة الخطورة، وعليه فإن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر

[1] أنظر المادة 11 من قانون العقوبات المعدل والمتم.

حكمها، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها، حسب نتائجه، استبداله بتدبير آخر أو التخفيف منه أو التشديد فيه[1].

الفرع الثالث

تدابير الأمن المقررة لجرائم المخدرات

لقد نظم قانون 18/04 تطبيق تدابير الأمن العلاجية لفئة الأشخاص المتهمين بجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا المدمنين عليها في المواد من 6 إلى 11 من القانون السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 229/07[2]، الذي يبين كيفية تطبيق المادة 6 والتي تنص على أنه: "**لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة السموم وتابعوه حتى نهايته.**

ولا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا أثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل التسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يحكم بمصادرة المواد والنبتات المحجوزة إن اقتضى الأمر، بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة، بناء على طلب النيابة العامة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 308.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 يوليو2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر، العدد 49.

بناء على ما جاء في نص المادة 6 من القانون 18/04، نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد المتهمين بجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية الذين امتثلوا للعلاج الطبي الموصوف لهم لإزالة هذه السموم.

وفي حالة ما تم تحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء الأشخاص يصدر القاضي حكما بأن لا وجه للمتابعة أو بالتسريح، كما يصدر قاضي التحقيق إن كانت القضية على مستواه أمرا بأن لا وجه للمتابعة، إذا أثبت لأحد هؤلاء أن المشكوك فيه أو المتهم يوجد في إحدى الحالتين واللتين تتحققان قبل تحريك الدعوى العمومية وهي:

تتمثل الحالة الأولى في ما إذا كان قد امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة السموم وتابعه إلى النهاية، حيث يتم العلاج إما على مستوى مؤسسة لإزالة التسمم أو خارجيا بواسطة الأدوية المضادة بعد الحصول على وصفة طبية وشراء الأدوية ومتابعة العلاج حتى النهاية.

أما الحالة الثانية فتتمثل في أن يكون المشكوك فيه أو المتهم قد قام باستعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية دون وصفة طبية أو بواسطة وصفة صورية تحصل عليها على سبيل المحاباة أو المجاملة، أو أنه تحصل على المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة الشراء من شخص آخر مستعملا في ذلك جميع الوسائل غير المشروعة، وأن يثبت بأنه خضع طواعية للعلاج المزيل للتسمم أو كان تحت المراقبة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

ولقد لجأ المشرع هنا إلى استعمال أسلوب المرونة مع مستعملي المخدرات أو المؤثرات العقلية، كونه أسلوب الترغيب في العلاج للقضاء على حالة الإدمان نهائيا، بدلا من أسلوب التخويف بالعقوبة[1].

وإذا تم تحريك الدعوى العمومية وإحالة القضية للتحقيق، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر المتهم باستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بالعلاج المزيل للتسمم طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون 18/04 بقولها أنه: "**يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسمم**

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص ص 44- 45.

تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة، أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.

يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء، بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك."

من خلال استقرائنا لنص المادة 7 المذكورة أعلاه، أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث الذي يوجد ملف المتابعة على مستواه بواسطة خبرة طبية متخصصة أن الشخص المتابع بجنحة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو جنحة حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة، أن حالته الصحية تتطلب علاجا طبيا بهدف القضاء على حالة الإدمان فإنه في مقدوره الأمر بإخضاعه لعلاج مزيل التسمم، بحيث يكون هذا الأمر مصحوب بجميع تدابير المراقبة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، ويتم ذلك على مستوى مركز متخصص لإزالة التسمم، علاوة على ذلك يجب أن يتم العلاج تحت رقابة طبية، وعلى الطبيب المعالج موافاة القاضي بتقرير كتابي أو شفهي عن علاج المتهم، ويبقى هذا الأمر ساريا إذا اقتضت حالة المتهم ذلك تبعا لتقرير الطبيب المعالج لغاية الانتهاء من التحقيق وهذا بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، أو بعد إحالة المتهم إلى جهة المحاكمة التي لها الحق في أن تقرر الإبقاء على ذلك الأمر أوّ إنهاءه خاصة إذا تبين بأن المتهم قد شفي تماما، كون أن الأمر بالعلاج ذو طابع وقائي وعلاجي في نفس الوقت[1].

وعليه إذا أمرت الجهة القضائية بإيداع المدمن في المصحة العلاجية فان هذا التدبير يكون الجزاء الجنائي الوحيد لجريمة الاستهلاك، فلا توقع على الجاني أية عقوبات تكميلية، كون أن القواعد العامة لا تجيز الحكم بعقوبة تكميلية إلا اذا قضي بعقوبة أصلية.

لكن بخصوص المخدر المضبوط فتتم مصادرته كتدبير وقائي عيني ينصب على الشيء ذاته لإخراجه من دائرة التعامل طبقا لما جاء في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص ص 46-47.

في روما 1953، والذي أوصى بعدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي وهي التوصية التي أصبحت مبدأ سائدا في الفقه الجنائي الحديث[1].

[1] محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص133-134.

الخـــــــاتمة

الخاتمـــــــة

بعد تناولنا لموضوع "الإطار القانوني لجرائم المرأة" توصلنا إلى أن المشرع الجزائري لم يخص المرأة بجرائم تنفرد بها عن الرجل إلا ما جاء استثناء في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، حيث خص المشرع الأم التي تزهق روح وليدها حديث العهد بالولادة بعذر مخفف، وعليه فكل الجرائم التي تمت دراستها في موضوع بحثنا، ترتكبها المرأة وقد يرتكبها الرجل على حد سواء

مهما كان نوعها خاصة أو عامة، إلا أن النوعية الخاصة من جرائم المرأة والمتمثلة في جريمة الإجهاض، وجريمة الزنا، يزداد معدل الإقبال على ارتكابها من المرأة أكثر من الرجل. وبالرغم من النصوص القانونية التي كرسها المشرع للمعاقبة على الجريمة ، إلا أن الجريمة عند المرأة عرفت منحى تصاعدي أثر سلبا على الأسرة والمجتمع، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يحقق لا الردع الخاص ولا الردع العام للتصدي للجريمة بصيغة المؤنث.

وفي ختام هذه الدراسة لا بد من إعطاء النتائج المرفقة بالاقتراحات التي نراها ضرورية للحد أو التقليل من جرائم المرأة.

النتائـــــــج

– يرجع سبب ارتكاب المرأة للجريمة إلى مجموعة من العوامل الداخلية الكامنة في شخصيتها بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الخارجية المحيطة بها وببيئتها.

– من بين الجرائم الأكثر اقترافا من قبل المرأة هي : جريمة الإجهاض، وجريمة الزنا، وجريمة قتل الوليد حديث العهد بالولادة، كل هذه الجرائم لا تزال تعرف إقبالا قويا للعنصر النسوي، نظرا لتفشي العلاقات غير الشرعية في المجتمع الجزائري وإخفاق المشرع الجزائري للتصدي لها أو التقليل منها.

– لم يخص المشرع الجزائي الجزائري المرأة بجرائم خاصة، باستثناء جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة، حيث جاء على ذكر العذر المخفف الذي منحه للأم التي أزهقت روح وليدها في نص المادة 261 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

– لم يجرم المشرع الجزائري الدعارة، ولم يخصها بقانون مستقل يتصدى لجرائمها التي عرفت انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري، كما فعل المشرع المصري الذي ضبط جرائم الدعارة في قانون مستقل بها، كون أن عدم إفراد قانون خاص لمنع جرائم الدعارة ومكافحتها والمعاقبة عليها بالنظر لخطورتها وانعكاساتها الوخيمة يجعل من الدعارة مصدر رزق لعديمي الأخلاق، عن طريق وقوع الضحايا تحت أيادي عصابات الاتجار بالجنس بتصيدهم واستغلال أوضاعهم المادية وعلى هذا الأساس تفشت جرائم الإجهاض وقتل المواليد حديثي العهد بالولادة.

– انتشار جريمة استهلاك المخدرات في الأوساط النسوية بشكل وبائي، لم تسلم منه حتى الأوساط التعليمية كالمدارس والمتوسطات والثانويات والجامعات من خلال زيادة عدد المدمنين من النساء من جهة، وارتفاع كمية المواد المخدرة المضبوطة بحوزتهم من جهة أخرى، علاوة عن معدلات الجريمة المترتبة عنها، حيث نسجل أيضا إخفاقا كبيرا للمشرع في مجابهة هذه الجريمة الخطيرة التي مست معظم الأسر الجزائرية بصفة خاصة، والمجتمع بصفة عامة.

– ارتفاع جرائم الإجهاض بسبب تعاون فئة ذوي الاختصاص من أطباء وقابلات، بالرغم من تشديد العقوبة على هذه الفئة التي ألغت ضميرها المهني واليمين التي أدته مقابل مبالغ مادية معتبرة.

– لم يحدد المشرع الجزائري فترة حداثة الولادة الفاصلة في العقوبة المقررة للأم، تاركا مهمة تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي.

– بالإضافة إلى الأركان العامة التي تتطلبها كل جريمة لقيامها، تتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة أركانا خاصة تتمثل في ضرورة أن تكون الأم هي القاتلة، وأن يكون الطفل ولد حيا فضلا عن ذلك أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة.

– تستفيد الأم التي أزهقت روح وليدها من العذر المخفف للعقوبة المقررة لجريمة القتل دون غيرها لكن المشرع الجزائري لم يفصح عن سبب تمكينها من هذا العذر، هل هو راجع للظروف و الاضطرابات النفسية الناتجة عن الوضع والرضاعة، أم لسبب آخر. كما فعل المشرع الأردني.

– لم يخص المشرع الجزائري زنا الزوجة بأركان ولا عقوبات خاصة تختلف عن جريمة زنا الزوج بل اعتبرها جريمة واحدة سواء كانت من قبل الزوج أو الزوجة، خلافا للمشرع المصري الذي فرق بين جريمة زنا الزوج والزوجة من حيث الأركان وأدلة الإثبات.

– لم يعاقب المشرع الجزائري غير المتزوجين في جريمة الزنا، وهذا ما أدى إلى تفشي العلاقات الجنسية غير المشروعة في وسط المجتمع الجزائري المسلم، فتكون النتيجة حتمية لارتفاع معدلات جرائم الإجهاض، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة غير الشرعيين.

– لم يجرم المشرع الجزائري الشروع في الزنا، لأن جريمة الزنا تتطلب فعل الوطء الحقيقي لقيام ركنها المادي.

– لا تحرك الدعوى العمومية في جريمة الزنا في حق الزوج الزاني، إلا بناء على تقديم شكوى من قبل الزوج المضرور، تأسيسا لذلك غلت أيدي النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد الزوج مرتكب جريمة الزنا.

– لم يحدد المشرع الجزائري الفترة الزمنية لإيداع شكوى الزوج المضرور من جريمة الزنا، هل بإمكان هذا الأخير تقديم شكوى في أي وقت ضد الزوج الزاني، أم يسقط حقه في الشكوى بعد مرور فترة زمنية على ارتكاب الجريمة، على عكس المشرع الجزائري، حدد المشرع المصري فترة تقديم الشكوى بثلاث أشهر من يوم ارتكاب الجريمة.

– لقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة لأدلة الإثبات المعروفة قانونا، حيث خص جريمة الزنا بأدلة إثبات خاصة نصت عليها المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في التلبس، والاعتراف الوارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم، والإقرار القضائي، خلافا لما جاءت به الشريعة الاسلامية في جرائم الحدود (جريمة الزنا) تنحصر في وسيلتين فقط، هما الإقرار والشهادة.

– لقد خص المشرع الجزائري جريمة استهلاك المخدرات بمجموعة من الإجراءات تضمنها القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

– لقد خص المشرع الجزائري المدمنين على استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية بتدابير أمن خاصة نص عليها القانون 18/04، والمتمثلة في الوضع في مؤسسات علاجية لإزالة الإدمان.

– جل الجرائم المرتكبة من قبل المرأة سواء كانت خاصة أو عامة تكيف على أنها جنح عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبات جنحية متفاوتة، باستثناء جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة التي كيفت على أنها جناية.

الإقتراحات

تتمثل الإقتراحات في:

– ضرورة التمسك وتقوية الوازع الديني عند الفتيات والفتيان، كون أن معظم الجرائم المرتكبة من قبل المرأة سببها علاقات جنسية غير المشروعة الخارجة عن إطار الزواج.

– النظر في تعديل النصوص القانونية المعاقبة لجرائم الإجهاض سواء كان برضا الحامل أو دون رضاها، مع ضرورة النظر في العقوبة المقررة لإجهاض الحامل لنفسها لأن مسألة تساهل المشرع في العقوبة المقررة لإجهاض الحامل لنفسها لا تحقق الردع الخاص ولا الردع العام، بدليل تزايد نسبة الإجهاض على أرض الواقع مما يتطلب إعادة النظر في العقوبة.

– ضرورة تسليط أقصى العقوبات على فئة المنتمين لسلك الأطباء والممرضين القائمين على فتح عياداتهم للترويج لعمليات الإجهاض بمقابل مادي لاغين بذلك الضمير المهني وبما جاءت به أخلاقيات المهنة.

– لا بد من تنظيم برامج مكثفة وحملات تحسيسية لتوعية المرأة بخطورة الإجهاض في حقها وحق جنينها بالخصوص، والمجتمع عامة.

– على المشرع الجزائري مراجعة قانون العقوبات من أجل تنظيم وضبط نصوص قانونية تعاقب على جريمة الدعارة.

– ضرورة تعديل نص المادة 261 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بالنسبة للعذر المخفف الممنوح للأم التي تزهق وليدها، حيث نرى أنه يجب أن يتم تشديد العقوبة على الأم الذي حملت به سفاحا كونها أنها قد قامت بارتكاب جريمة قتل في حق إنسان حي جدير بالحماية الجنائية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الوضعية والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

– على المشرع الجزائري تحديد صراحة فترة حداثة الولادة لتسهيل عمل قضاة الحكم.

– على المشرع الجزائري أن يعاقب على جريمة الزنا حتى الغير متزوجين، وأن يسير على خطى الشريعة الإسلامية بتسليط أقصى العقوبة على الزوج الزاني، لما لهذه الجريمة من خطورة تمس شرف وعرض العائلات، بالإضافة إلى مشكلة اختلاط الأنساب.

– النظر في تعديل المادة 341 من قانون العقوبات المتضمنة لوسائل إثبات جريمة الزنا، لصعوبة اكتشاف ضابط الشرطة القضائية فعل الزنا عن طريق التلبس. والعمل بوسيلة الإثبات عن طريق شهادة الشهود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية السمحاء.

– على المشرع الجزائري تحديد بدقة الفترة الزمنية لتقديم الشكوى في جريمة الزنا لتجنب الثغرات القانونية.

– في كل الجرائم المرتكبة من قبل المرأة، يتعين على المشرع الجزائري اتباع ما جاءت به الشريعة الإسلامية وعدم مسايرة القوانين الغربية البعيدة كل البعد عن ديننا الحنيف، حيث نسجل اخفاقا للمشرع الجزائري في سن نصوص تشريعية غير كفيلة للتصدي لهذه الجرائم، وتأسيسا لذلك على المشرع الرفع من مقدار العقوبة والغرامات المالية للحد من هذه الجرائم المرتكبة من قبل المرأة أو التقليل منها.

– ضرورة تعديل المشرع الجزائري لقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، كون أن هذا القانون لا يتماشى وخطورة هذه الجرائم، حيث نسجل ارتفاعا محسوسا في عدد جرائم المخدرات بشكل وبائي، لم تسلم حتى المرأة منها ابتداء من الاستهلاك ووصولا إلى المتاجرة.

قائـــمة المصادر

و

المـــــــــراجع

قائمة المصادر والمراجع

<u>باللغة العربية</u>

القرآن الكريم عن رواية ورش

أولا- قائمة المصادر:

1-الاتفاقيات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

- الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، الصادرة عن الأمم المتحدة، حررت في فينا بتاريخ 1988/12/20 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير 1995.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1994.

2-القوانين:

- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 02/16/ 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة بتاريخ 02/17/ 1985.

- القانون رقم 18/04، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83.

- القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 155/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر 156/66، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

– القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2014/08/20، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970، الجريدة الرسمية العدد 21، المؤرخة في 1970/02/27.

– القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

– القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 29 يوليو 2018، العدد 46.

3– المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49.

– المرسوم التنفيذي رقم 230/07 المؤرخ في 30 يوليو 2007، يحدد كيفيات التصرف في النبتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49.

4– الأوامر:

– الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966.

– الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966.

5– **القرارات القضائية:**

–القرار رقم 21440، المؤرخ في 1980/12/02.

-القرار رقم 30100، المؤرخ في 1983/01/04، المجلة القضائية، نقلا عن جيلالي بغدادي.

-القرار المؤرخ في 1983/01/18، نشرة القضاة، 1983، العدد 02، ص 95.

-القرار رقم 34051، المؤرخ في 1984/03/20، المجلة القضائية، 1990، العدد 2.

-القرار رقم 46163، المؤرخ في 1987/04/21، المجلة القضائية.

-القرار رقم 450، المؤرخ في 1990/05/15، قرار غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة.

-القرار رقم 28837، المؤرخ في 1996/06/12، المجلة القضائية، 1998.

-القرار رقم 127512، المؤرخ في 1997/02/25، المجلة القضائية، 1998، عدد1، ص 215.

-القرار رقم 52426، المؤرخ في 2008/04/18، المجلة القضائية، 2008، عدد 1، ص 325.

-القرار رقم 443709، المؤرخ في 2009/06/24، المجلة القضائية، 2010، عدد 2 ص336.

-القرار رقم 580393، المؤرخ في 2010/02/18، المجلة القضائية، العدد 02.

-القرار رقم 538865، المؤرخ في 2011/07/28، المجلة القضائية، 2012، العدد 02.

-القرار رقم 0770252، المؤرخ في 2014/01/09، قرار غير منشور، نقلا عن جمال نجيمي.

ثانيا: قائمة المراجع:

1-الكتب العربية:

أ- الموسوعات:

- **رنيه غارو**، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين مطر، المقدمة والمجلد الأول منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- **رنيه غارو**، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين مطر، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

- **مجدي محمود محب حافظ**، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، الجزء الثالث جرائم العرض (جريمة اغتصاب الإناث، جريمة هتك العرض، جريمة الزنا، جريمة الفعل الفاضح، جريمة الطعن في الأعراض)، الطبعة الثانية، دار العدالة، القاهرة، 2006.

- **أكرم عبد الرزاق المشهداني**، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

- **فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الموسوعة الجنائية 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

ب- الكتب القانونية العامة:

- **أحسن بوسقيعة**، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2010-2011.

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2012.

- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر 2012.

- **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

- **أحمد علي المجدوب**، المرأة والجريمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

- **أحمد عوض بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- **أحمد غاي**، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر 2009.

- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1985.

- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1990.

- **أسحق إسحاق منصور**، موجز في علم الإجرام، والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

- **أكرم عبد الرزاق المشهداني**، واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى جامعة نايف العربية، الرياض، 2005.

- **أميرة عدلي أمير**، الحماية الجنائية للجنين (دراسة مقارنة)، دون طبعة، الفتح للطباعة و النشر، 2004.

-**أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)، الجزء الأول، دون دار نشر، 2012.

- **بركو مزوز**، إجرام المرأة في المجتمع الجزائري، العوامل والآثار، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

- **بركو مزوز**، جريمة القتل عند المرأة، دراسة في علم الاجتماع، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2012.

- **جمال نجيمي**، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

- **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ديوان المطبوعات والأشغال التربوية 2002.

- **حسن الربيع**، الركن المعنوي في جرائم المخدرات، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، دون تاريخ نشر.

- **حسين إبراهيم صالح عبيد**، شكوى المجني عليه تاريخها، طبيعتها، أحكامها (دراسة مقارنة) دون طبعة، دار النهضة العربية، 2003.

- **رباب عنتر السيد**، الظروف الفسيولوجية الخاصة بالمرأة وأثرها على الجريمة و العقاب (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.

- **رمسيس بهنام**، الوجيز في علم الإجرام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

- **رؤوف عبيد**، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة 1979.

- **سامية حسن الساعاتي**، جرائم النساء، دون طبعة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، 1986.

- **سليمان عبد المنعم سليمان**، النظرية العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

- **ضاري خليل محمود،** تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

- **عادل مشمومي،** المخدرات، الطبعة الأولى، دون دار نشر، بيروت، 2014.

- **عبد الحميد المنشاوي،** المخدرات بين الشريعة والقانون، دون طبعة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 1995.

- **عبد العزيز سعد،** إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

- **عبد الفتاح محمد الصيفي،** الأحكام العامة للنظام الجزائي، دون طبعة، مطبوعات جامعة الملك سعود، الرياض، 1995.

- **عبد الفتاح مراد،** شرح تشريعات المخدرات، دون طبعة، دار الكتب والوثائق المصرية الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

- **عبد الله أوهايبية،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، طبعة مزيدة و منقحة، دار هومة، الجزائر، 2015.

- **عبد الله أوهايبية،** شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دون طبعة، موفم للنشر الجزائر، 2015.

- **عبد الله سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

- **عبد الله سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام (الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

- **عبد الله سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام(الجريمة)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

- **عبد النبي محمود أبو العينين**، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانوني والوضعي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

- **علي عبد القادر القهوجي**، أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

- **علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم**، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على الإنسان والمال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

- **عمر الفاروق الحسيني**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة خاصة، دون دار نشر، 2010.

- **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، 2010.

- **عمر سالم**، النظام القانوني للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- **فتوح عبد الله الشاذلي**، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

- **فتوح عبد الله الشاذلي**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002.

- **فرانسيس هيدنسون**، المرأة والجريمة، ترجمة ريهام حسين إبراهيم، دون طبعة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1999.

- **فوزية عبد الستار**، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.

- **كامل السعيد،** شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر عمان، 2011.

- **لحسين بن شيخ آث ملويا،** المخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة قانونية تفسيرية)، دون طبعة دار هومة، الجزائر، 2010.

- **لحسين بن شيخ آث ملويا،** المنتقى في القضاء الجزائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر 2014.

- **لحسين بن شيخ آث ملويا،** مبادئ القانون الجزائي العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، 2005.

- **محمد أبو العلا عقيدة،** المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم المجني عليه)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

- **محمد أبو زهرة،** الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، دون طبعة، دار الفكر العربي،القاهرة، 1988.

- **محمد أحمد المشهداني،** أصولي علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والتشريعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

- **محمد زكي أبو عامر،** الإثبات في المواد الجنائية، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، دون تاريخ نشر.

- **محمد صبحي نجم،** أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2008.

- **محمد صبحي نجم،** قانون العقوبات (القسم العام)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2014.

- **محمد عبد الله الوريكات،** أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- **محمد علي البار**، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الطبعة الخامسة، دار السعودية، 1984.

- **محمد عودة الجبور**، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان، 2012.

- **محمد محدة**، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 1991.

- **مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم**، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

- **مروك نصر الدين**، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة الجزائر، 2009.

- **مكي دردوس**، الموجز في علم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.

- **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

- **منصور رحماني**، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2006.

- **نسرين عبد الحميد نبيه**، السلوك الإجرامي (دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

- **يحي صالح الحسون**، حماية الحقوق الخاصة للسجينات في المملكة العربية السعودية، د ط جامعة نايف للعلوم العربية الأمنية، الرياض، 2010.

- **يسر أنور، أمال عبد الرحيم عثمان،** أصول علمي الإجرام والعقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

- **يوسف قاسم،** نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ج- الكتب القانونية المتخصصة:

- **إبراهيم راسخ،** المخدرات وكيفية مواجهتها، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، أكاديمية شرطة دبي الإمارات، 1998.

- **أحمد فتحي سرور،** الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار الطبعة الحديثة، القاهرة، 1991.

- **أحمد محمد بدوي،** جرائم العرض، دون طبعة، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية القاهرة، دون تاريخ نشر.

- **أحمد محمود خليل،** جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

- **إدوار غالي الدهبي،** جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- **إدوار غالي الدهبي،** الجرائم الجنسية، الطبعة الثالثة، دار غريب للطبع والنشر والتوزيع القاهرة 2006.

- **إيلي قهوجي،** الجرائم الأخلاقية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

- **إيمان محمد الجابري،** جرائم البغاء (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2011.

- **جلال ثروت،** جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1995.

- **جمال نجيمي**، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

- **حسن الربيع**، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

- **حسين فريجة**، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

- **خليل سالم أحمد أبو سليم**، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

- **رفعت محمد رشوان**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001.

- **رؤوف عبيد**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي القاهرة، 1985.

- **شريف سيد كامل**، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

- **عباس شومان**، إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، القاهرة، 1999.

- **عبد الحكيم فوده**، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دون طبعة، دار الكتب القانونية مصر، 2004.

- **عبد الحكيم فوده**، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2005.

- **عبد الحميد الشواربي**، شرح قانون العقوبات في جرائم الزنا، القذف، السب، الصحافة والنشر البلاغ الكاذب، شهادة الزور، اليمين الكاذبة، افشاء الأسرار، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة

القتل العمد، القتل الخطأ مع أحدث أحكام محكمة النقض، (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية) دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

– **عبد الرحيم صدقي**، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، دون طبعة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1986.

– **عبد العزيز سعد**، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2015.

– **عبد العزيز سعد**، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

– **عبد المهيمن بكر**، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال القسم الخاص في قانون العقوبات دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

– **فوزية عبد الستار**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1982.

– **كامل السعيد**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن دون تاريخ نشر.

– **ماهر الشويش الدرة**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل، دون تاريخ نشر.

– **محمد أحمد المشهداني**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

– **محمد أحمد عابدين، محمد أحمد قمحاوي**، جرائم الآداب العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

– **محمد حسين قنديل**، إثبات الزنا بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار الأزهر للطباعة، دون تاريخ نشر.

- **محمد سعيد نمور**، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- **محمد صبحي نجم**، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون طبعة، دار الثقافة للنشر، عمان 2002.

- **محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- **محمد عودة الجبور**، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2012.

- **محمد فتحي عيد**، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، دون طبعة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1988.

- **محمد فتحي عيد**، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الثاني، دون طبعة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1988.

- **محمد نيازي حتاتة**، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، دون طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1983.

- **محمود مصطفى**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1985.

- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

- **مروك نصر الدين**، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.

- **مستشار سيد البغال**، الجرائم المخلة بالآداب العامة فقها وقضاء، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

- **مصطفى عبد الفتاح لبنه**، جريمة إجهاض الحوامل (دراسة مقارنة في سياسة الشرائع المقارنة)، دون طبعة، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت، 1996.

- **مصطفى مهدي هرجة**، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

- **مليكة بن ثابت عزة**، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.

- **نبيل صقر**، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

- **نبيل صقر**، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- **هلالي عبد اللاه أحمد**، الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة كأهم مظاهر إجرام النساء، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

2-الرسائل والبحوث الأكاديمية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

- **نورة هارون**، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

- **عماد الدين وادي**، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، 2015.

- **محمود لنكار**، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2010.

- **منال مروان**، الإجهاض في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه جامعة دمشق، 2002.

ب) رسائل الماجستير:

- **حيزية حسناوي**، أنماط ودوافع جريمة المرأة في المجتمع (تحليل مضمون جريدة النهار)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، 2011- 2012.

3- المقالات:

- **عبد الحليم مشري**، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، بسكرة، 2006.

- **محمد بن محمد**، الحماية الجنائية للجنين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع، بسكرة 2006.

- **ممدوح حسن العدوان**، الاضطرابات النفسية للمرأة بعد الولادة وأثرها على الجريمة والعقاب في التشريع الأردني (دراسة تحليلية)، المجلد 42 ، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد 2، 2015.

4-الملتقيات:

- **محمد بويزري**، الجريمة "الأسباب والأنماط"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول: "الجريمة في المجتمع"، البويرة، 10/09 ديسمبر 2005.5

5- المعاجم:

- **ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم**، المجلد الثالث عشر، دار لسان العرب، بيروت 1936.

- **ابن منظور**، لسان العرب الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1999.

- **ابن منظور**، لسان العرب، الجزء 12 دار صادر للطباعة، لبنان، 1990.

- **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.

- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، 2005.

- **محمد فؤاد عبد الباقي**، معجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار الحديث القاهرة، 1996.

- **المعجم الوجيز**، حرف الدال، إصدار مجمع اللغة العربية، 2007.

6- المراجع باللغة الأجنبية:

أ)- الكتب باللغة الفرنسية:

1-Ouvrages :

-Bouzat et J.Pinatel, Traité de Droit et Criminologie, Dalloz, Paris, 1975.

-(G) Pradel, Droit Comparé, Dalloz, Paris, 1995.

-Decheix (Pierre) , j .c.p ., 2éme édition , Dalloz , Paris, 1966 .

-(G) Stefani,(G) Levasseur, Droit Pénal et Procédure Pénale, Tome 02, Dalloz, Paris,1975.

-(G) Stefani ,(G)Levasseur ,(B)Bouloc , Droit Pénal Général ,12éme édition , Dalloz , Paris, 1984.

-Michéle-Laure Rassat , Droit Pénal Spécial , Infraction des et contre les particuliers , Dalloz ,Paris, 1997.

-Michel Véron , Droit Pénal Spécial , Masson , Paris , 1998.

-Jean Larguier , Phillipe Conte , Anne-Marie Larguier , Droit Pénal Spécial, 13éme édition , Dalloz ,Paris , 2015.

2- Articles :

- Nérac Croisier Roselyne, Droit Pénal et Mineur Victime en France , Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 2000.

ب)-الكتب باللغة الأنجليزية:

-Alvink , Siuonger , Drug and therapy , Boston , Little Brown and company , 1978 .

7-المواقع الالكترونية:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

www.shaimaaatalla.com

فـــــــــهرس

المـــــــــحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1

الباب الأول: أنواع جرائم المرأة	8
الفصل الأول: النوعية العامة لجرائم المرأة	11
المبحث الأول: الجوانب الإجرامية في جرائم المرأة	12
المطلب الأول: المرأة والجريمة	13
الفرع الأول: مفهوم الجريمة والمجرم(ة)	13
الفقرة الأولى: مفهوم الجريمة	14
الفقرة الثانية: مفهوم المجرم(ة)	17
الفرع الثاني: بداية الاهتمام بالسلوك الإجرامي لدى المرأة	18
الفرع الثالث: حجم ونسبة جرائم المرأة في المجتمعات	20
الفقرة الأولى: حجم جرائم المرأة في المجتمعات	20
الفقرة الثانية: نسبة جرائم المرأة في الدول المختلفة	22
الفرع الرابع: إحصاءات عن الجريمة عند المرأة في المجتمع الجزائري	24
المطلب الثاني: العوامل الإجرامية المؤدية بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة وتفسير الاختلاف الإجرامي بين الجنسين	26
الفرع الأول: العوامل الداخلية لإجرام المرأة	26
الفقرة الأولى: عامل الوراثة	27
الفقرة الثانية: عامل السن	30
الفقرة الثالثة: عامل الجنس	32
الفقرة الرابعة: التكوين	32
الفرع الثاني: العوامل الخارجية لإجرام المرأة	34
الفقرة الأولى: العوامل الطبيعية	35
الفقرة الثانية: العوامل الاجتماعية	36
الفقرة الثالثة: العوامل الاقتصادية	40
الفقرة الرابعة: العوامل الثقافية	41
الفرع الثالث: مظاهر الاختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل	43
الفقرة الأولى: الاختلاف الكمي بين إجرام المرأة وإجرام الرجل	43
الفقرة الثانية: الاختلاف النوعي بين إجرام المرأة وإجرام الرجل	46
الفقرة الثالثة: حجم جريمة المرأة في الجزائر	47
المبحث الثاني: الجرائم العامة للمرأة	48

المطلب الأول: جرائم الفسق والدعارة	**48**
الفرع الأول: جنحة التحريض على الفسق والدعارة والإغراء العلني	**49**
الفقرة الأولى: مفهوم الفسق	**49**
الفقرة الثانية: مفهوم الدعارة	**50**
الفقرة الثالثة: تمييز جريمة الدعارة عن جريمة الزنا	**52**
الفقرة الرابعة: جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة	**52**
الفقرة الخامسة: جنحة الإغراء العلني (العمومي)	**56**
الفرع الثاني: جنحة الوسيط في شأن الدعارة	**61**
الفرع الثالث: جنح السماح بممارسة الدعارة	**71**
الفقرة الأولى: جنح السماح بممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للجمهور	**72**
الفقرة الثانية: جنح السماح بممارسة الدعارة في المحلات المغلقة على الجمهور	**75**
المطلب الثاني: جرائم المخدرات	**77**
الفرع الأول: مفهوم المخدرات وأنواعها	**78**
الفقرة الأولى: مفهوم المخدرات	**78**
الفقرة الثانية: أنواع المخدرات	**82**
الفرع الثاني: جريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية والحيازة من أجل الاستهلاك	**85**
الفقرة الأولى: جريمة استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية	**85**
الفقرة الثانية: جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك	**89**
الفصل الثاني: النوعية الخاصة لجرائم المرأة	**94**
المبحث الأول: جريمة الإجهاض	**95**
المطلب الأول: مفهوم الإجهاض وتحديد أركانه العامة	**96**
الفرع الأول: مفهوم الإجهاض	**96**
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي للإجهاض	**97**
الفقرة الثانية: التعريف الطبي للإجهاض	**97**
الفقرة الثالثة: التعريف القانوني والفقهي للإجهاض	**98**
الفقرة الرابعة: التمييز بين الإجهاض والأفعال المشابهة له	**99**
الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة الإجهاض	**102**
الفقرة الأولى: الركن المفترض (محل الجريمة)	**103**

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة الإجهاض	**105**
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الإجهاض	**114**
المطلب الثاني: صور الإجهاض الجنائي	**116**
الفرع الأول: صورة إجهاض الغير للحامل	**117**
الفرع الثاني: صورة إجهاض الحامل من قبل فئة ذوي الاختصاص	**118**
الفقرة الأولى: الركن المادي	**118**
الفقرة الثانية: الركن المعنوي	**119**
الفقرة الثالثة: الإجهاض استنادا إلى حالة الضرورة	**120**
الفرع الثالث: صورة إجهاض الحامل لنفسها	**123**
الفقرة الأولى: إجهاض الحامل لنفسها بنفسها	**124**
الفقرة الثانية: إجهاض الحامل لنفسها باقتراح من الغير وبرضاها	**126**
الفرع الرابع: التحريض على الإجهاض	**128**
الفقرة الأولى: الركن المادي للجريمة	**130**
الفقرة الثانية: الركن المعنوي للجريمة	**131**
المبحث الثاني: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	**131**
المطلب الأول: تعريف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة وتحديد الأركان العامة لقيامها	**133**
الفرع الأول: تعريف جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	**133**
الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	**134**
الفقرة الأولى: الركن الشرعي	**135**
الفقرة الثانية: الركن المادي	**135**
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي	**139**
المطلب الثاني: الأركان الخاصة الواجب توفرها لقيام جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	**141**
الفرع الأول: محل الجريمة (أن يكون المجني عليه حيا)	**142**
الفرع الثاني: شرط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة	**145**
الفرع الثالث: شرط أن تكون الأم هي الجانية	**148**
المبحث الثالث: جريمة الزنا	**150**
المطلب الأول: تعريف جريمة الزنا وتمييزها عن بعض الأفعال المشابهة لها	**151**

الفرع الأول: تعريف الزنا	**152**
الفقرة الأولى: تعريف الزنا لغة	**152**
الفقرة الثانية: التعريف الشرعي لجريمة الزنا	**152**
الفقرة الثالثة: تعرف الزنا قانونا وفقها	**153**
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب	**155**
المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة الزنا	**157**
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الزنا	**157**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الزنا	**158**
الفقرة الأولى: حصول وطء غير مشروع	**159**
الفقرة الثانية: قيام حالة الزوجية	**161**
الفقرة الثالثة: الشروع في جريمة الزنا	**163**
الفقرة الرابعة: المركز القانوني لشريك الزوجة الزانية	**164**
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الزنا	**165**
الباب الثاني: القواعد الإجرائية والجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المرأة	**169**
الفصل الأول: القواعد الإجرائية المتبعة في جرائم المرأة	**171**
المبحث الأول: خصوصية إجراءات الدعوى العمومية في جريمة الزنا	**172**
المطلب الأول: تعليق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناء على الشكوى	**173**
الفرع الأول: قيد الشكوى في جريمة الزنا	**174**
الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى المقيدة للنيابة العامة	**175**
الفقرة الأولى: مفهوم الشكوى	**175**
الفقرة الثانية: الشروط الخاصة بالشكوى من حيث مضمونها	**176**
الفقرة الثالثة: صفة الشاكي في جريمة الزنا	**177**
الفقرة الرابعة: الشروط الخاصة بالمشتكى منه	**178**
الفقرة الخامسة: الشروط الخاصة بالجهات التي تقدم إليها الشكوى	**179**
الفرع الثالث: أسباب انقضاء الحق في تقديم الشكوى	**180**
الفقرة الأولى: وفاة المجني عليه	**180**
الفقرة الثانية: مضي فترة من الزمن على ارتكاب الجريمة	**181**
الفقرة الثالثة: سحب الشكوى أو التنازل عنها	**181**
المطلب الثاني: طرق الإثبات في جريمة الزنا	**184**

الفرع الأول: التلبس بفعل الزنا	**186**
الفقرة الأولى: تعريف التلبس	**187**
الفقرة الثانية: حالات التلبس	**187**
الفقرة الثالثة: شروط صحة التلبس	**190**
الفقرة الرابعة: صعوبة إثبات التلبس بالزنا	**192**
الفرع الثاني: الاعتراف في جريمة الزنا	**194**
الفقرة الأولى: الاعتراف الوارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم	**195**
الفقرة الثانية: الإقرار القضائي	**198**
المبحث الثاني: خصوصية القواعد الاجرائية المتبعة في جريمة استهلاك المخدرات	**200**
المطلب الأول: الجهات القضائية المختصة بإجراءات المتابعة الجزائية في جرائم المخدرات	**201**
الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم المخدرات	**201**
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالبحث والتحري	**202**
المطلب الثاني: القواعد الاجرائية المقيدة للحرية وطرق التحري والتحقيق في جرائم المخدرات	**204**
الفرع الأول: القواعد الإجرائية المقيدة للحرية في جرائم المخدرات	**204**
الفرع الثاني: إجراءات التحري والتحقيق في جرائم المخدرات	**207**
الفقرة الأولى: التفتيش	**207**
الفقرة الثانية: إجراءات التلبس	**210**
الفقرة الثالثة: إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	**210**
الفقرة الرابعة: التسرب	**213**
الفصل الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم المرأة	**215**
المبحث الأول: مفهوم الجزاء الجنائي	**216**
المطلب الأول: مفهوم العقوبة وتحديد تصنيفاتها القانونية	**217**
الفرع الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها	**217**
الفقرة الأولى: تعريف العقوبة لغة	**217**
الفقرة الثانية: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية	**218**
الفقرة الثالثة: تعريف العقوبة فقها	**219**
الفقرة الرابعة: خصائص العقوبة	**220**

الفرع الثاني: التصنيف النوعي للعقوبات	**221**
الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية	**222**
الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية	**224**
المطلب الثاني: مفهوم تدابير الأمن وخصائصها	**225**
الفرع الأول: مفهوم تدابير الأمن	**225**
الفرع الثاني: خصائص تدابير الأمن	**226**
الفقرة الأولى: غياب الصبغة الأخلاقية	**226**
الفقرة الثانية: تدابير الأمن غير محددة المدة	**227**
الفقرة الثالثة: تدابير الأمن قابلة للمراجعة باستمرار	**227**
المبحث الثاني: أنواع العقوبات المقررة لجرائم المرأة	**228**
المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية	**228**
الفرع الأول: عقوبة السجن المقررة للنوعية الخاصة لجرائم المرأة	**229**
الفقرة الأولى: عقوبة السجن المقررة لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	**229**
الفقرة الثانية: عقوبة السجن المقررة لجريمة الإجهاض المؤدية إلى وفاة الحامل	**230**
الفرع الثاني: عقوبة الحبس المقررة للنوعية العامة لجرائم المرأة	**231**
الفقرة الأولى: عقوبة الحبس المقررة لجرائم الفسق والدعارة	**231**
الفقرة الثانية: عقوبة الحبس المقررة لجريمة استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية	**233**
الفرع الثالث: عقوبة الحبس المقررة للنوعية الخاصة لجرائم المرأة	**233**
الفقرة الأولى: عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإجهاض	**234**
الفقرة الثانية: عقوبة الحبس المقررة لجريمة الزنا	**235**
الفرع الرابع: ظروف التخفيف والتشديد والأعذار القانونية المقررة لجرائم المرأة	**236**
الفقرة الأولى: الأعذار القانونية المقررة لجرائم المرأة	**237**
الفقرة الثانية: الظروف المشددة المقررة لجرائم المرأة	**241**
المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالذمة المالية والحقوق الشخصية في جرائم المرأة	**246**
الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية المقررة لجرائم المرأة	**247**
الفقرة الأولى: الغرامات المالية المقررة للنوعية الخاصة لجرائم المرأة (جريمة الاجهاض)	**247**
الفقرة الثانية: الغرامات المالية المقررة للنوعية العامة لجرائم المرأة	**248**
الفقرة الثالثة: الغرامة المالية المقررة لجرائم المخدرات	**250**

الفرع الثاني: العقوبات الماسة بالحقوق الشخصية المقررة لجرائم المرأة	**250**
الفقرة الأولى: الحرمان من الحقوق الشخصية في النوعية العامة لجرائم المرأة	**250**
الفقرة الثانية: الحرمان من الحقوق الشخصية في النوعية الخاصة لجرائم المرأة	**255**
الفرع الثالث: تدابير الأمن المقررة لجرائم المخدرات	**259**
الخاتمة	**263**
قائمة المصادر والمراجع	**269**
فهرس المحتويات	**288**

ملخـــــــــص الأطـــــــروحة

ملخص الأطروحة

تعد جرائم المرأة من المواضيع الجديرة بالاهتمام لما تشكله من أخطار تمس الأسرة والمجتمع، كون أن الجاني هو شخص المرأة أساس بناء الأسرة وصلاحها، فالمرأة معروف عنها

منذ أزمنة سحيقة إقبالها المتزايد على جرائم الدعارة والزنا، وجرائم الإجهاض، وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، كل هذه الجرائم لا زالت تقترفها المرأة بالإضافة إلى جرائم أخرى أقحمت فيها نفسها نتيجة للتطور الذي شهدته كل ميادين الحياة، من بين هذه الجرائم دخولها بقوة إلى عالم المخدرات ومن بابه الواسع.

ومن هذا المنطلق، وأمام هذا التزايد الكبير لجرائم المرأة، فإن المشرع الجزائري تصدى لكل جريمة من جرائم المرأة بنصوص قانونية معاقبة على هذه الأفعال المجرمة، ولم يخصها بعقوبات مختلفة عن العقوبات المقررة للرجل، إلا في بعض الجرائم كجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة إذا كانت الأم هي من قامت بجريمة القتل في حق وليدها. وجريمة إجهاض الحامل لنفسها، حيث تختلف عقوبتها عن عقوبة الغير المجهض لها.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الزنا المقترفة من قبل المرأة تحكمها قواعد إجرائية خاصة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، هذه الأخيرة غلت يد النيابة العامة للقيام بتحريك الدعوى العمومية.

وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري عاقب المرأة المجرمة عن كل الجرائم المرتكبة من قبلها بعقوبات منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له.

الكلمات المفتاحية: جريمة، المرأة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، العقوبة.

Abstract

Women's crimes are amo[illegible]s that deserve attention because of the risks they pose for the family and society, the fact the perpetrator is the person of women which is the basis of family building and welfare, since women are known from time immemorial and their increasing

demand for prostitution and adultery crimes, abortion crimes, and murder of newborns babies, all these crimes are still committed by the women in addition to other crimes in which she interjected herself, as a result of the development witnessed in all fields of live, among these crimes is its strong entry into the drug world.

From this standpoint, and in the face of the significant increase in women's crimes, The Algerian Legislator has addressed every woman's crime with legal texts punishing these criminal acts, and has not singled them out with different penalties for the penalties for men, except in some crimes such as the crime of murder newborn, is the mother is from she murdered her newborn. And the crime of aborting woman for herself, as her punishment differs from that of a miscarriage.

It should be noted that the crime of adultery committed by woman is governed by special procedural rules stipulated by the Algerian Legislator in the code of criminal procedures, the later of which was handcuffed by the public prosecutor's office to initiate the public action.

On this basis, the Algerian Legislator punishes criminal woman for all crimes committed by them with penalties stipulated in the Algerian Penal Code and the laws that supplement it.

Key words: A crime, woman, Penal Code, Code of Criminal Procedure, The punishment.

Résumé

Les crimes de la femme figurent parmi les sujets qui méritent l'attention car ils présentent des risques pour la famille et la société, le fait que le coupable est la femme la base de la construction et de la validation

de la famille . les femmes sont connues depuis l'antiquité pour leur demande accrue de crimes de prostitution et d'adultère, de crimes d'avortement et de l'infanticide, touts ces crimes sont toujours commis par la femme, en plus d'autre crimes dans lesquels elle est entrée en raison du développement observé dans tout les domaines de la vie, parmi ces crimes se trouve sa forte entrée dans le monde de la drogue.

De ce point de vue, et face à la forte augmentation de délits commis par la femme, le législateur algérien a abordé chaque délit de la femme avec des textes légaux, et il ne la concernait pas avec des peines différentes de celles prévues pour un homme, sauf pour certains délits, comme le crime de l'infanticide si la mère est l'auteur et le crime d'avorter une femme enceinte pour elle-même.

Il est à noter que le délit d'adultère commis par la femme est régi par des règles procédurales particulières prévues par le législateur algérien dans le code de procédure pénale, ce dernier ayant été menotté par le parquet pour mener à bien l'action publique.

Sur cette base, le législateur algérien punit les femmes criminelles pour tous les délits qu'elles ont commis par des sanctions prévues dans le code pénal et les lois complémentaires.

Mots clés : Crime, La femme, Code pénal, Code de procédures pénales**,**

Sanction.